



**تنبيه الأنام على ما في
كتاب سبل السلام من
الفوائد والأحكام**

شرح

**الشيخ / أحمد بن يحيى النجمي رحمه
الله**

اعتنى به : حسن بن محمد بن منصور الدغيري

الجزء الثاني





الكتاب الأول

كتاب الصلاة

[الباب الأول]

باب المواقيت

الصلاة في اللغة : هي الدعاء ؛ سميت هذه العبادة الشرعية دعاءً لاشتمالها عليه ، ومما يزيد ذلك وضوحاً قول الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (التوبة : 103) فالْمَقْصود في قوله : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي ادع لهم ، وقد جاء في الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى قال : أرسلني أبي بصدقته إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : { اللهم صل على آل أبي أوفى } ومن ذلك قول النبي ﷺ للرجل الذي قال له : { أجعل لك نصف صلاتي } إلى أن قال : { أجعل لك صلاتي كلها } قال النبي ﷺ : { إذن يكفيك الله همك } .

والمقصود بالصلاة الدعاء فكانت معروفة بهذا الاسم في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أطلق هذا الاسم على :

الأقوال ، والأفعال ، والهيئات ؛ المبتدأة بالتكبير ، والمختتمة بالتسليم ؛ فاسم الصلاة ، وكذلك الزكاة ؛ اسمان شرعيان .

والصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين اللتين يدخل بهما العبد في الإسلام ، وقد دلت الأدلة على أن تاركها كافرٌ ؛ حلال الدم ، والمال ؛ لأنَّ



الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (التوبة : 5) والنبي ﷺ يقول : { أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله } متفق عليه .

وقد جاء في الحديث عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه : { العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ؛ فمن تركها فقد كفر } وقول النبي ﷺ : { بين الرجل ؛ وبين الشرك والكفر ترك الصلاة } .

وقد اختلف أهل العلم في تارك الصلاة ؛ وهل يعتبر تركه لها عامداً ردة توجب كفره ، وقتله بعد الاستتابة أم أنها لا توجب الكفر إلا إذا جحدتها ومع ذلك يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل حداً أم أنه لا يقتل ؛ بل يوعظ ويحبس ؛ فإن أبى أن يصلي حبس حبساً حتى يؤوب ، ولا يقتل ؟

قال بالمذهب الأول : الإمام أحمد ؛ وبعض أهل الحديث ؛ من المتقدمين ، والمعاصرين رحم الله الجميع .

وقال بالقول الثاني : الجمهور ؛ ومنهم الشافعي ، ومالك ، ورواية عن أحمد رحمهم الله .

وقال بالقول الثالث : أبو حنيفة .

وقد أطال ابن القيم الاستدلال على المذهب الأول في كتاب الصلاة ؛ فراجع إن شئت .



أما المواقيت : فهي جمع ميقات ؛ وهو الوقت المحدد للصلاة أولاً وآخرها كما سيأتي بحثه الآن ؛ وهنا يقال : من ترك الصلاة عامداً مقدماً لشغله عليها أو تخزينته هل يقال بأنه إذا أخرها عن وقتها يجوز له القضاء أم أنّ الأمر على خلاف ذلك ، والذي ينبغي أن نفطن إليه أنّ الصلاة لها وقت محدد ، فمن تركها حتى يمضي وقتها ؛ فإنه قد كفر على القول الأصح ، وإن لم نقل كفر كما قال الجمهور ؛ فإنها مردودة عليه ؛ لا تقبل منه إلا أنه يجوز القضاء عند من لم يكفره ، ولا يجوز القضاء عند من كفره بالترك .

ولنضرب لذلك مثلاً : وهو أنّه إذا كان الرجل موظفاً في وظيفة يبدأ دوامها من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية بعد الظهر ، وأنّ أحد الموظفين ترك الدوام في وقته ، وبعد أن انتهى الدوام جاء يريد أن يداوم ؛ فهل يقبل منه ذلك ؟

الجواب : لا .

وهل يستحق مرتباً على دوامه ؛ الذي كان بعد نهاية الدوام الرسمي ؟ الجواب : لا .

ونقول لله المثل الأعلى أمره يجب أن ينفذ ، ومن خالفه فهو الظالم المعتدي ، ومن ترك الصلاة حتى ينقضي وقتها ، ثم قام يصلي ؛ فإن صلاته باطلة ، ومردودة عليه ، ونعوذ بالله مما ابتلي به بعض الشباب المولعين بالقات ؛ فإنه تضيع عليه العصر ، والمغرب ، والعشاء في وقت التخزين ، وتضيع عليه الفجر في وقت النوم ؛ لأنه يسهر إلى آخر الليل .



وبالأمس جاءت إليّ رسالة من امرأة تقول عن زوجها مثل ما قلت : بأنّه يخزن ، ويبيت ساهراً في أول الليل ، ويصلي الصلاة بعد انقضاء أوقاتها ثم ينام ؛ فإن كان اليوم يوم دوام فإنه يعدل الساعة على الدوام ، فيقوم يصلي على وقت الدوام ، وإن لم يكن دوام فإنه يصليها قبل الظهر بعد الزوال ، فنعود بالله من ذلك .

لذلك فإنّي أوصي إخواني المسلمين أن يتقوا الله ، وأن يهتموا بالصلاة ؛ اهتماماً بالغاً ليرضى الله عنهم ، وبالله التوفيق .

1 / 138- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ قال : { وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس } رواه مسلم .

2 / 139 - وله من حديث بريدة في العصر : { والشمس بيضاء نقية } .

ترجمة بريدة : قال الصنعاني : " هو أبو عبد الله أو أبو سهل أو أبو الحُصَيْب بريدة بن الحُصَيْب بضمّ الحاء المهملة ، فصادٌ مهملة مفتوحة ، فمثناةٌ تحتية ساكنة ، فموحدة الأسلمي ؛ أسلم قبل بدرٍ ، ولم يشهدها ،



وبايع بيعة الرضوان ؛ سكن المدينة ، ثمَّ تحوّل إلى البصرة ، ثمَّ خرج إلى خراسان غازياً ، فمات بمرور زمن يزيد بن معاوية ؛ سنة اثنتين أو ثلاث وستين " اهـ .

3 / 140 - ومن حديث أبي موسى : { والشمس مرتفعة } .

أبو موسى : قال الصنعاني رحمه الله : " هو عبد الله بن قيس الأشعري ؛ أسلم قديماً بمكة ، وهاجر إلى الحبشة ، وقيل رجع إلى أرضه ، ثمَّ وصل إلى المدينة مع وصول مهاجري الحبشة ، ولأه عمر بن الخطاب البصرة بعد عزل المغيرة سنة عشرين ، فافتتح أبو موسى الأهواز ، ولم يزل على البصرة إلى صدر خلافة عثمان ، فعزله ، فانتقل إلى الكوفة ، وأقام بها ، ثمَّ أقرّه عثمان عاملاً على الكوفة إلى أن قتل عثمان ، ثمَّ انتقل بعد أمر التحكيم إلى مكة ، ولم يزل بها حتى مات سنة خمسين ، وقيل بعدها ، وله نيّف وستون سنة " اهـ .

وإليك أيها الأخ الكريم تحديد أوقات الصلاة أولاً وآخرًا :

فأول وقت الظهر يبدأ بالزوال ، والزوال هو ميل الشمس عن وسط السماء إلى ناحية المغرب ؛ وهو أول وقت الظهر باتفاق ، وأول وقت الجمعة على القول الصحيح .

ويستمر وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، وفيه يبدأ وقت العصر ، ويشتركان في وقت يتسع لصلاة أربع ركعات بتمام القراءة المتوسطة ، والركوع ، والسجود . ثم يبقى وقت العصر الاختياري من مصير



ظل الشيء مثله إلى مصير ظل الشيء مثليه ؛ وهو بدأ وقت العصر عند الحنفية ؛ أما الجمهور فإنهم يقولون يبدأ وقت العصر بمصير ظل الشيء مثله إلى مصير ظل الشيء مثليه ، وبعد ذلك يكون وقتاً اضطرارياً إلى غروب الشمس ، وزيادة ثلاث ركعات على ذلك ؛ لقول النبي ﷺ : { من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها } .

ثم يبقى وقت المغرب : من سقوط الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، وبه يدخل وقت العشاء ؛ ويستمر وقت العشاء إلى منتصف الليل ؛ ثم يبقى وقته الاضطراري إلى طلوع الفجر الثاني .

وبطلوع الفجر الثاني يبدأ وقت الفجر ، وينتهي وقته الاختياري بالإسفار أما الاضطراري فينتهي بطلوع الشمس ، وزيادة ركعة للحديث السابق : { ومن أدرك ركعة من الفجر فقد أدركه } وعند الشافعي أن وقت المغرب وقت واحد ؛ مستدلاً بحديث جبريل : { أنه صلى بالنبي ﷺ في اليوم الأول والثاني في وقت واحد } أما الجمهور : فقد رأوا أن للمغرب وقتاً موسعاً ؛ وقد دلّ على أن وقتها موسع حديثا أبي موسى ، وعبد الله بن عمرو عند مسلم ؛ حيث فرق فيها بين صلاة المغرب في اليوم الأول ، وفي اليوم الثاني ؛ فصلى بهم المغرب في اليوم الأول عند غروب الشمس ، وفي اليوم الثاني صلى بهم المغرب قبل مغيب الشفق الأحمر ؛ ومما يدل على أن للمغرب وقتاً موسعاً ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ : { قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ؛



قسمَّها في الركعتين { ومعلوم أنَّ سورة الأعراف جزء وربيع الجزء ، ولا تنقضي صلاته بها مع الركوع والسجود إلاَّ فيما يقارب الساعة .

ومن حديث أبي موسى : { وصلى العصر والشمس مرتفعة } وهو لمسلم وقبله حديث بريدة بن الحصيبي : { والشمس بيضاء نقية } .

في هذين الحديثين دليل لمذهب الجمهور أنَّ وقت العصر عند مصير ظل الشيء مثله ، ولكن في حديث جبريل عليه السلام صرح عليه السلام بأنه صلى به العصر في اليوم الأول عند مصير ظل الشيء مثله ، وصلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى به العصر في اليوم الأول ، وصلى به العصر عند مصير ظل الشيء مثليه .

فكانت دلالة حديث بريدة بن الحصيبي ، وحديث أبي موسى ، ومثل ذلك الحديث الآتي عن أبي برزة رضي الله عنه .

فكلها تفيد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر في أول وقتها عند مصير ظل الشيء مثله ، ولكنه قال في حديث أبي برزة أيضا :

4 / 141 - وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة { متفقٌ عليه .



ترجمة أبي برزة رضي الله عنه : قال الصنعاني : " اسمه نضلة بفتح النون ، فضاء ساكنة معجمة ابن عبد ، وقيل : ابن عبد الله ؛ أسلم قديماً ، وشهد الفتح ، ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ حتى توفي ﷺ فنزل بالبصرة ، ثم غزا خراسان ، وتوفي بمر ، وقيل بغيرها سنة ستين " اهـ .

وقد أفاد حديث أبي برزة رضي الله عنه أيضاً تأخير العشاء في قوله : { وكان يستحب أن يؤخر من العشاء ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها } . أما تأخير العشاء فهو الأفضل إلا أنَّ النبي ﷺ تركه خوفاً على أمته من المشقة ، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : { إنَّه لوقتها لولا أن أشق على أمتي } .

وأقول : إن تقديم العشاء في أول وقتها إذا عمله الإنسان قاصداً من ذلك أن يقوم في آخر الليل أو على الأقل لصلاة الفجر ؛ فإنه بهذه النية ينال الثواب إن شاء الله .

أما لو صلاها في أولها ، وسمّر إلى الساعة الثانية عشرة أو الواحدة أو الثنتين ؛ فالأفضل تأخيرها ، ولكن إنما يكون كذلك إذا كان يصلي وحده ولا شك أن تقديمها في الجماعة أفضل من تأخيرها ، ويصليها فرادى .

وقوله : { وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها } إنما كره النوم قبل صلاة العشاء ؛ لأنه مفوّت لها ، والحديث بعدها لأنه مفوّت للفضائل ؛ من صلاة الليل أو على الأقل الفجر في الجماعة .



قوله : { وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة } يؤخذ من هذا أنَّ النبي ﷺ كان يدخل في صلاة الفجر مبكراً ، وينصرف منها مسفراً ؛ وذلك لطول القراءة ، وعلى ذلك حمل الفجر إلى الإسفار ؛ فهذا مذهب مرجوح ، وبالله التوفيق .

242 / 5 - وعندهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : { والعشاء أحياناً يقدمها ، وأحياناً يؤخرها ؛ إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم أبطأوا أخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس } .
دل هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ كان يتقيد بنشاط أصحابه ؛ فإن اجتمعوا لصلاة العشاء عجلها في أول وقتها ، وإن لم يجتمعوا أخرها إلى آخر وقتها وكذلك حديث أبي موسى الذي بعده :

143 / 6 - ولمسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه : { فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً } .
فاتفق حديث جابر مع حديث أبي موسى أنَّ النبي ﷺ : { كان يصليها بغلس } .

والغلس : هو اختلاط ضوء الفجر مع ظلمة الليل ، وقد وافقه حديث أبي موسى في قوله : { فأقام الفجر حين انشق الفجر } .



ومعنى هذا كأنه يبدأ بها في أول وقتها ، وأنه يطيلها حتى أنه لا ينصرف منها إلا بعد الإسفار ، وبالله التوفيق .

7 / 144 - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : { كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا ؛ وإنه ليبصر مواقع نبله { متفق عليه .
ترجمة رافع بن خديج : قال الصنعاني : " هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو خديج الخزرجي الأنصاري الأوسي من أهل المدينة ؛ تأخر عن بدرٍ لصغر سنِّه ، وشهد أحداً ، وما بعدها ؛ أصابه سهمٌ يوم أحد ، فقال النبي ﷺ : { أنا أشهد لك يوم القيامة } وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان ، ثم انتقضت جراحته ، فمات سنة ثلاثٍ أو أربع وسبعين ، وله ستٌ وثمانون سنة ، وقيل مات زمن يزيد بن معاوية " اهـ .

يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ الأكثر من فعل رسول الله ﷺ في صلاة المغرب أنه يصلِّيها في أول وقتها ، ويخفف القراءة فيها ؛ وهذا إنما هو محمول على الأغلب ؛ لأنه لا يبصر مواقع نبله إلا إذا صلاها في أول وقتها ؛ وخفف القراءة حتى ينصرف سريعاً ، فيخرج منها : { وإنه ليبصر مواقع نبله } (1) .
وقد أنكر زيد بن ثابت رضي الله عنه على مروان إدامة التخفيف في صلاة المغرب ، وأخبره أنَّ النبي ﷺ صلَّى فيها ذات مرة بسورة الأعراف ، وفي حديث ابن

(1) الحديث رواه النسائي وأحمد ، والترمذي واللفظ له ، وصححه الألباني في الإرواء (ج 1 / 281

برقم الحديث 258) .



عباس رضي الله عنهما : { أَنَّ أُمَّهُ لما سمعته يقرأ بالمرسلات ؛ قالت : آخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب } وكذلك حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه : { أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى المغرب بالطور } وكلُّ هذه الأحاديث ستأتي ؛ فدل هذا على أَنَّ القراءة في المغرب قد كان الغالب فيها التخفيف ، وقد حصل التطويل فيها ، والتوسط ، وبالله التوفيق .

8 / 145 - وعن عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : { أَعْتَمَ النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ، ثم خرج ، فصلَّى ، وقال : إِنَّهُ لَوْقَتُهَا لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي } رواه مسلم .

قال الصنعاني في السبل : " { أَعْتَمَ } بفتححة الهمزة ، وسكون العين المهملة ، فمثناة فوقية مفتوحة ؛ يقال : أَعْتَمَ إِذَا دَخَلَ فِي الْعَتَمَةِ ، وَالْعَتَمَةُ مُحَرَّكَةٌ : ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ؛ كَمَا فِي الْقَامُوسِ " اهـ .

قوله : { أَعْتَمَ رسول ﷺ ذات ليلة بالعشاء } أي أَخَّرَهَا حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ ؛ أَي كَثِيرٌ مِنْهُ لَا أَكْثَرَهُ .

قوله : { وَقَالَ إِنَّهُ لَوْقَتُهَا } أي المختار .

وأقول يؤخذ من هذا الحديث :

دليل على أَنَّ أَفْضَلَ وَقْتَ الْعِشَاءِ آخِرُهُ ؛ وَهَذَا تَخْصِيصٌ لِلْعِشَاءِ دُونَ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ كُلِّ وَقْتٍ أَوَّلُهُ إِلَّا الْعِشَاءَ ؛ فَإِنَّ آخِرَهُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا



الظهر في وقت الحر ؛ أي أنّ السنة تأخير وقت الظهر في وقت الحر قليلاً حتى تنكسر شدة الحر ، وبالله التوفيق .
يؤخذ منه أنّ النبي ﷺ ترك الوقت الأفضل ؛ لما فيه من المشقة على أمته .

9 / 146 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا اشتد الحر ، فأبردوا بالصلاة ، فإنّ شدة الحر من فيح جهنّم } متفق عليه .
قال الصنعاني : عند قوله ﷺ : { إذا اشتد الحر فأبردوا } " بهمزة مفتوحة مقطوعة ، وكسر الراء { بالصلاة } أي صلاة الظهر { فإنّ شدة الحر من فيح جهنّم } بفتح الفاء ، وسكون المشاة التحتية ، فحاًء مهملة ؛ أي : سعة انتشارها وتنفسها ؛ يقال : أبرد إذا دخل في وقت البراد ؛ كأظهر إذا دخل في وقت الظهر ؛ كما يقال : أنجد وأتهم إذا بلغ نجداً وتهامة ؛ ذلك في الزمان ، وهذا في المكان " .

أولاً : قال الصنعاني : " والحديث دليل على وجوب الإبراد بالظهر عند شدة الحر ؛ لأنّه الأصل في الأمر ، وقيل : إنّهُ للاستحباب ، وإليه ذهب الجمهور وظاهره عامٌّ للمنفرد ، والجماعة ، والبلد الحار وغيره ، وفيه أقوال غير هذا . وقيل : الإبراد سنّة ، والتعجيل أفضل ؛ لعموم أدلة فضيلة أول الوقت ، وأجيب بأنّها عامّة مخصوصة بأحاديث الإبراد " اهـ .

وأقول : القول بأن الإبراد سنّة ، وليس بواجب ؛ هذا هو القول الأرجح في نظري ؛ لأنّه لو كان واجباً لاستمر عليه النبي ﷺ .



وقد دلت السنّة على أنّه كان يفعل الإبراد أحياناً ، فدل ذلك على أنّ الإبراد سنّة .

وقال بعض أهل العلم : إنّ الإبراد رخصة ؛ ليس بسنة ، ولا واجب ، وأنّه إذا زال موجبهُ أو ضعف ؛ فإنّه ينبغي أن يصليّ الصلاة لوقتها كمن يمشي في ظلّ إلى المسجد ذكر ذلك ابن دقيق العيد . والقول بأنّه سنّة مستحبة هذا هو الأصح .

ثانياً : يؤخذ منه أنّ الإبراد ليس معناه إلى أن يزول الحر بالكلية ، ولكن معناه أن يكون الإبراد ؛ أي إلى أن يخف الحر قليلاً ؛ ويدل له ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم من طريق الأسود عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : { كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام } ذكره المصنف في التلخيص قال المعلق انظر : " 1 / 182 " اهـ .

وأقول : هذا يدل أنّ الإبراد في الصيف يكون في وقت متأخر ، وذلك إذا قسّمنا وقت الظهر إلى ثلاثة أقسام ؛ أي مجموع وقت الظهر نقسمه ثلاثة أقسام :

فمثلاً وقت الظهر في هذا الوقت يبدأ في الساعة الثانية عشرة وست دقائق ، وينتهي بدخول العصر في الساعة الثالثة وست وعشرون دقيقة ؛ فإذا أزلنا الست الدقائق يبقى معنا ثلاث ساعات وستّ وعشرون دقيقة نقسمها أثلاثاً ؛ فيكون الثلث الأول من الوقت ينتهي في الساعة الواحدة وثلاث عشرة



دقيقة ، والثلث الثاني ينتهي بساعتين وعشرين دقيقة ، والثلث الأخير ينتهي بثلاث ساعات وست وعشرين دقيقة .

فإذا كان في شدة الصيف بحيث لا يكون للزوال ظل ، فإنه يكون في الثلث الثاني ؛ لأنَّ بمصير ظل الشيء مثله يكون ثمانية أقدام أو سبعة أقدام ونصف ، فالثلاثة الأقدام تأخذ الثلث الأول ، وتدخل في الثاني .

وإنَّ تسابق النَّاس الآن إلى الأذان وقت الزوال بالدقيقة والثانية خطأ ؛ علماً بأنَّه في كثير من الأوقات لو حققت التأمل في الوقت تجد أنَّ تحديد دخول الظهر يكون في وقت الاستواء لا وقت الزوال ؛ أي في المنطقة عندنا ، وقد حصل تحسُّنٌ ، ومقاربة في السنتين الأخيرتين (1420 - 1421) عشرين ، وإحدى وعشرين بعد الألف ، وأربعمائة هجرية ، ولكن لا يزال التقويم فيه شيء من التقدم ؛ بغضِّ النظر عن الإبراد .

وعلى هذا فإنه يبنى على ذلك : أنَّ الأذان يحصل قبل دخول الوقت ، وقد يصلّى نساء في البيوت ، وأناس من العجزة كالشيبان ؛ الذين لا قدرة لهم على المجيء إلى المسجد بعد الأذان مباشرة ، فتكون صلاتهم في غير وقتها ، والذي أنصح به المؤذنين والأئمة ؛ أن يؤخِّروا وقت الظهر عن الوقت المحدد في التقويم ربع ساعة على الأقل ، ثم يؤذِّنوا ، وإن حصل أنَّهم يؤخِّرون نصف ساعة ؛ ليخف الحر قليلاً كان أولى ؛ علماً بأنَّ هذا الحكم لا يشمل وقت الربيع ؛ فقد جاء في الحديث : { أنَّ النبي ﷺ كان يقدِّم الصلاة } أي في وقت الربيع { حتى أنَّ القائل يقول هل زالت الشمس أم لا ؟ } .



ومراعاة الأفضل في الأوقات هذا هو الذي ينبغي للأئمة ، والمؤذنين .

ثالثاً : قول النبي ﷺ : { فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } إشارة إلى هذا الحديث الصحيح ؛ الذي قال فيه رسول الله ﷺ : { قَالَتِ النَّارُ : رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضاً ، فَأَذِنَ لِي أَتَنَفَسَ ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ ؛ نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ } متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

فدلَّ الحديث على أَنَّ العلة في الإبراد هو شدة الحر في وقت الصيف .

رابعاً : يؤخذ منه أَنَّ النبي ﷺ أمر بالإبراد ، وفعله ؛ من أجل توفر الخشوع في الوقت الذي ليس فيه حر مزعج ، فكان إذنه في التأخير إنما هو من أجل ذلك .

خامساً : يؤخذ من هذا أَنَّ الخشوع لب الصلاة ؛ فمن أجله ترك أول الوقت ؛ لأن الصلاة بلا خشوع صورة بلا روح ، والله تعالى يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ (المؤمنون : 2، 1) وبالله التوفيق .

10 / 147 - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { أَصْبَحُوا بِالصَّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْوَرِكُمْ } رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وابن حبان .



قوله ﷺ : { أصبحوا بالصبح ؛ فإنه أعظم لأجوركم } وفي رواية : { أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ } ⁽¹⁾ الإسفار ، والإصباح بمعنى واحد ، وقد أخذ بهذا أبو حنيفة ، فجعل وقت صلاة الفجر وقت الإسفار ؛ بأن يرى الشخص من بُعْدٍ . وذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة ؛ مالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ إلى أنَّ المقصود بالإسفار التَّبَيُّن ، وحملوا ذلك على محملين :

المحمل الأول : المراد بالإسفار التبين ، وذلك بأن يؤخر الأذان إلى طلوع الفجر الثاني ، وكذلك الإقامة حتى يتبين الفجر الثاني ؛ وذلك في الليالي المقمرة ؛ التي لا يتضح فيها الفجر إلا مؤخراً .

المحمل الثاني : أنَّهم جمعوا بين الأحاديث بأن يدخل في الصلاة مبكراً ، ويخرج منها مسفراً ؛ وذلك يكون بطول القراءة في صلاة الفجر .

وقد جاء في الحديث أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ بالسيتين إلى المائة ؛ وهذا هو القول الصحيح إن شاء الله ، ويحمل حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي الصَّبْحَ بَغْلَسَ ؛ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ؛ أَوْ لَا يَعْرِفْنَ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا } على أَنَّ

⁽¹⁾ الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث 17286 و 23635 والترمذي في سننه برقم 154 وأخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه برقم 1490 وأخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط برقم 9289 وفي الكبير برقم 563 وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة برقم 354 وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى برقم 2151 وأخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 3242 وصح الحديث الإمام الألباني في صحيح الجامع برقم 970 .



الانصراف يكون في وقت الغلس الذي تختلط فيه الظلمة بالنور ؛ وهو يدل على أنه يدخل في الصلاة مبكراً ، ويخرج منها مسفراً ؛ إسفاراً ليس بالشديد ؛ لقولها : { لا يعرفن من الغلس } .

وفي الحديث : { حدثنا سيّار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فسألناه عن وقت الصلوات ؛ فقال كان النبي ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر ، ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة ، والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ولا يحب النوم قبلها ، ولا الحديث بعدها ، ويصلي الصبح ، فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداها ما بين الستين إلى المائة { متفق عليه .

ففي الحديث أنّ النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الفجر حين يعرف الرجل وجه جليسه ، وذلك يكون بداخل المسجد ، والمسجد ليس فيه مصباح ، وبالله التوفيق .

11 / 148 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال : { من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ؛ ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر } متفق عليه .

يستفاد من هذا الحديث : أنّ من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمس ؛ فإنه يعتبر قد أدرك الفجر ، وليضف إليها أخرى ، وهذا تفضلٌ من



الله ، وإلاَّ فإنَّ من أدرك ركعةً من الوقت صلاتها قبل أن تطلع الشمس ؛ فإنَّه يعتبر قد صَلَّى الركعة الأخرى بعد خروج الوقت ، ولكنَّ الله تفضَّل ، وله الحمد ، والشكر على ذلك ؛ بأن اعتبر ما بعد الركعة من تكميل الفريضة ؛ سواءً كانت ركعةً أو تكملها إذا كان ذلك في صلاة الفجر أو ثلاث ركعات تكملها إذا كان ذلك في صلاة العصر ؛ فإنَّ الله بفضله ومنه قد اعتبر ما صلاه بعد خروج الوقت كأنما صلاه في الوقت ، والظاهر أنَّ هذا الفضل ؛ الذي أعطاه الله إنَّما يكون لمن فاتته العصر أو الفجر في وقتها المختار بعذرٍ يقبله الله عزَّ وجل .

أمَّا من تلاعب بالأوامر ، واستخفَّ بها بأن سهر الليل كلَّه ، ثمَّ نام قبيل الفجر أو ذهب في لعبٍ أو أمرٍ ينوي إلهاءه عن الصلاة حتى غربت الشمس ؛ فإنَّه لا يعذر ، وذلك لما علمناه من نصوص الشريعة أنَّ المغفرة ، والتوبة ، والتسامح من الله إنَّما يكون للمعذورين بعذرٍ يعدُّر كالنوم ، والنسيان ؛ أمَّا المتهاونون ، والمستخفُّون بأوامر الله ؛ فإنَّ النصوص الشرعية تدل على أنَّ العقوبة الرادعة تنتظرهم بدليل قوله تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلفٌ أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ وبدليل قول النبي ﷺ : { تلك صلاة المنافق ؛ تلك صلاة المنافق ؛ تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان ؛ قام فقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلاَّ قليلاً } .



12 / 149 - ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه ؛ وقال :
 { سجدة } بدل : { ركعة } ثم قال : والسجدة إنما هي الركعة .
 ورود النص في رواية عائشة عند مسلم بلفظ السجدة ؛ فإنَّ المراد
 بالسجدة الركعة ، والتأويل الذي أوله الصنعاني رحمه الله بأنَّ السجدة تحمل
 على ظاهرها في قوله : " فإنه ظاهرٌ أنَّ من أدرك سجدةً صار مدرَكًا للصلاة "
 وأقول : إنَّ السجدة هي جزءٌ من الركعة ؛ فهي تطلق على الركعة من باب
 تسمية الكل باسم البعض ، ويدل له ما أورده الشارح رحمه الله فيما أخرجه
 البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها : { ما ترك السجدين بعد العصر
 عندي قط } .

وهذا دليلٌ على أنَّ المراد بالسجدة الركعة ؛ ونقول : إنَّ الذي تطمئنُّ إليه
 النَّفس لوضوحه ، وصحته ، وصراحته أنَّ من أدرك ركعةً ، فأكثر من الصلاة
 قبل طلوع الشمس أو غروبها ؛ فإنه قد أدرك الصلاة ؛ أي اعتبرها الله عزَّ
 وجل له أداءً لا قضاءً بفضلِهِ ، ومنَّهِ ، والله تعالى أعلم .

13 / 150 - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : { لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر
 حتى تغيب الشمس } متفق عليه ، ولفظ مسلم : { لا صلاة بعد صلاة
 الفجر } .

وأقول : يستفاد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه :



1- النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .

2- يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ عَمَّ وَقَتَيْنِ : بَعْدَ انْقِضَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلطَّلُوعِ ؛ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَتَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ .

وهذان الوقتان نهي عن صلاة النفل فيهما ؛ ولكنَّهما قد ورد لهما تخصيص .

فأولاً : ورد في ذلك صبح اليوم ، وعصره للحديث الذي بلفظ : { من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها } .

ثانيا : إعادة الصلاة في الجماعة لحديث الأسود بن يزيد أو يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال : { صلى النبي ﷺ الفجر بالخيف من منى ، فلمَّا انصرف رأى رجلين جالسين لم يصليا مع الناس ؛ فدعا بهما ، فأتي بهما ترعد فرائصهما ؛ فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؛ فقالا : قد صلينا في رحالنا يا رسول الله ؛ قال : إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما المسجد والناس يصلون فصليا معهم فإنهما لكما نافلة } وقد ورد مثل ذلك في حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه .

ثالثاً : الصلاة في المسجد الحرام ؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه : { يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار } وعلى هذا فيستثنى الصلاة في المسجد الحرام فلا تمنع في أي وقت .



رابعاً : قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ؛ لحديث أبي عمرو قيس بن قهد : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهُ يَصْلِي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ؛ فَقَالَ لَهُ : مَا هَذَا يَا قَيْسُ أَصَلَاتَانِ مَعاً ؛ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَرَكَعْتُهُمَا الْآنَ } .

خامساً : من ذلك قضاء النبي ﷺ سنة الظهر حين شغل عنها فقضاها بعد العصر ؛ إن لم نقل أَنَّ هذا خاص به ﷺ وخاصة تحية المسجد ؛ لحديث سليك في وقت خطبة الجمعة .

فهذه الخمسة المواضع استثنيت من الصلاة بعد الفجر ، والصلاة بعد العصر بدلائلها .

وذهب بعض الفقهاء إلى أَنَّهُ يَسْتَثْنِي أَيْضاً مَا لَهُ سَبَبٌ ؛ كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ مَثَلًا ، وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ؛ لَوْ فَرَضَ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

فهذان الوقتان يجوز فيهما دفن الموتى بلا كراهية ؛ أما الثلاثة التي دل عليها حديث :

14 / 151 - وله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : { ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصْلِي فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ } .



15 / 152 - والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسندٍ ضعيف ، وزاد : { إلا يوم الجمعة } .

16 / 153 - وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه .

ترجمة عقبة بن عامر ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " هو أبو حمّاد أو أبو عامر عقبة بن عامر الجهني ؛ عاملاً لمعاوية على مصر ، وتوفي بها سنة ثمانٍ وخمسين ، وذكر خليفة بن خيَّاط أنّه قتل يوم النهروان مع عليٍّ عليه السلام وغلَّطه ابن عبد البر " اهـ .

هذه الأوقات الثلاثة النَّهي فيها للتحريم ؛ فلا يجوز الصلاة فيها ، ولا دفن الموتى فيها ، وذلك حين تتضيف الشمس للطلوع حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغيب .

أما عند طلوع الشمس ، وغروبها ؛ فلا تُنَّهاتين الساعتين يسجد فيهما الكفار للشمس ؛ فلذلك حرمت الصلاة فيهما إلا فجر اليوم ، وعصره إذا عذر الإنسان بسهو أو نوم .

أما الساعة التي في منتصف النهار ؛ حين يقوم قائم الظهيرة ، وهي وقت الاستواء ؛ فلا تُنَّ النار تسجَّر فيها ؛ ويستثنى من ذلك يوم الجمعة ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وذلك أنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا أتوا إلى المسجد يوم الجمعة يتنفلون ، ولا يمنع أحد من الصلاة ؛ بل قد أمر النبي ﷺ من جلس قبل الركوع أن يقوم فيركع ؛ كما فعل مع سليك الغطفاني في يوم الجمعة ؛



فهذه الأدلة دالة على استثنائه من النهي ، والعلة في النهي أنّ النار تسجر حينئذ ، والعياذ بالله .

وخلاصة القول في هذه المسألة : أنّ أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، وحين يقوم قائم الظهيرة قد قسّمت إلى قسمين :
القسم الأول : قسم يجوز فيه الصلاة ؛ ذوات الأسباب ، وما قد سبق ذكره منها ، ودفن الموتى جائز في هذين الوقتين .

والقسم الثاني : ما منعت فيه الصلاة ، ودفن الموتى ؛ وهي عند تضيف الشمس للطلوع حتى تطلع الشمس وترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وعند تصنيف الشمس للغروب حتى تغرب .
والكراهة في هذه الثلاثة الأوقات أشد ، والمنع فيها أعظم ؛ فما يباح في الوقتين الأولين ؛ يمنع في هذه الثلاثة الأوقات ؛ إضافة إلى أنّه يمنع فيها دفن الموتى والله تعالى أعلم .

يلاحظ أنّ كثيراً من الناس يدخلون المسجد عند تضيف الشمس للغروب أو عند تضيفها للطلوع ؛ فيركعون ظانّين أنّ الحكم الذي يكون بعد العصر ، وبعد الفجر مستو ؛ مع ذينك الوقتين .

والحقيقة أنّه ليس كذلك ، وأنّ الفرق بينهما واضح ، والأدلة على ذلك واضحة ؛ كما سبرناها ، وبالله التوفيق .



17 / 154 - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { يا بني عبد مناف ؛ لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة من ليل أو نهار } .

ترجمة جبير بن مطعم رضي الله عنه : قال المصنف " هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي كنيته أبو أمية ؛ أسلم قبل الفتح ، ونزل المدينة ، ومات بها سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين ، وكان جبير عالماً بأنساب قريش ؛ قيل إنه أخذ ذلك من أبي بكر رضي الله عنه " اهـ .
يؤخذ من هذا الحديث :

أولاً : نهي النبي ﷺ بني عبد مناف أن يمنعوا من طاف بهذا البيت أو صلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، ولهذا فإن الواجب على كل من تولى البيت أن يعمل بما تضمنه هذا الحديث ؛ لئلا يمنع أحداً أراد الصلاة أو الطواف لأية ساعة شاء .

ثانياً : تعارض هذا الحديث مع النّهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وعلى هذا فقد تعارض النّهيان :

فذهب الشافعي ، وغيره إلى العمل بهذا الحديث ، ورأوه مخصصاً للنّهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، وحين يقوم قائم الظهيرة في الحرم المكي ، فيكون البيت الحرام مستثنى من هذا النّهي ؛ فلا تكره فيه النافلة في أي وقت



شاء فيه المصلي من ليلٍ أو نهار ، وهذا هو القول الأرجح إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

18 / 155 - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي ﷺ قال : { الشفق الحمرة } رواه الدارقطني ، وصححه ابن خزيمة ، وغيره وفقه على ابن عمر رضي الله عنهما .

قال المحقق الشيخ محمد صبحي حسن حلاق : " ضعيف فقد أخرجه الدارقطني في السنن (1 / 269 رقم 3 - 4 وابن خزيمة في صحيحه (1 / 182 - 183 رقم 354) وقال : لو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر لكان في هذا الخبر بيان أنَّ الشفق الحمرة إلَّا أنَّ هذه اللفظة تفرَّد بها محمد بن يزيد إن كانت حفظت عنه ، وإثماً قال أصحاب شعبة في هذا الخبر : ثور الشفق مكان ما قاله : محمد بن يزيد حمرة الشفق ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1 / 373) قلت : وانظر التلخيص (1 / 176 رقم 250) " اهـ بتصرف .

وأقول حديث ابن عمر هذا : يدل على أنَّ وقت المغرب يبقى ما بقي الشفق الأحمر ، وبملاحظة بقاء الشفق الأحمر يتبيَّن لنا أنَّ ذهاب الشفق الأحمر لا يتم إلَّا بعد ساعةٍ وحوالي عشرين دقيقة تنقص قليلاً أو تزيد قليلاً ، وما ذكره الصنعاني رحمه الله بقوله : " قلت البحث لغوي ، والمرجع فيه إلى أهل اللغة ، وابن عمر هو من أهل اللغة ، وقُحُّ العرب ، فكلامه حجةٌ ، وإن



كان موقوفاً عليه ، وفي القاموس : الشفق محرّكة : الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء ، وإلى قريب العتمة " اهـ .

قلت : قد ورد حديث في سنن الترمذي في باب ما جاء في صلاة العشاء الآخرة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : { أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة } . وقد تتبع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله مغيب القمر لثالثة في سنتين ، وسجّلها في كتابه التعليق على سنن الترمذي ، وتبيّن من استعراض ما ورد في ذلك ؛ وهو المأخوذ من التقويم في عامي (1944 - 1945 م) تبين منه أنّ مغيب القمر لثالثة يكون على ساعةٍ وتسعة عشر دقيقة أو عشرين دقيقة أو أكثر قليلاً أو أقلّ قليلاً .

ولكنّ الدليل الأقوى : هو ما ورد في صحيح مسلم من حديث أبي موسى ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم : { أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة : { فأمر بلالاً ، فأقام في اليوم الأول في أوّل أوقاتها ، وفي اليوم الثاني في أواخر الأوقات } وأنّه أقام في اليوم الأول بعد مغيب الشمس ، وفي اليوم الثاني قبل مغيب الشفق .

وهناك دليلٌ آخر ، وهو أقوى منها جميعاً ، وهو ما ورد في الصحيحين أنّ النبي ﷺ : { صلّى المغرب بطول الطولين } وفي السنن : { أنّه صلّى بالأعراف } والأعراف جزءٌ وربع لاتكاد تنقضي الصلاة إلّا قبيل أذان العشاء بقليل إذا كان بقراءة متأنية .



وقد جرّبنا أنّ الجزء يقرأ بقراءة الحدر في خلال خمسٍ وعشرين أو ستّ وعشرين دقيقة ؛ أمّا القراءة المرتلة ؛ التي كان يقرأها النبي ﷺ في الصلاة ؛ فهي ترتيلٌ من غير تمطيط ، ولا شكّ أنّ صلاة المغرب بقراءة السورة ؛ التي هي الأعراف وركوعها ، وسجودها لاتنقضي الصلاة إلّا في ساعةٍ وكسرٍ . فكلُّ هذه الأدلة تدل على أنّ للمغرب وقتاً موسّعاً ، وقد قدّمنا بحث هذه المسألة في أوّل المواقيت ، وبالله التوفيق .

19 / 156 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { الفجر فجران : فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة ، وفجر تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح ويحل فيه الطعام } رواه ابن خزيمة ، والحاكم ، وصححه .

20 / 157 - وللحاكم من حديث جابرٍ رضي الله عنه نحوه ، وزاد في الذي يُحرم الطعام : { إنّّه يذهب مستطيلاً في الأفق } وفي الآخر : { إنّّه كذب السّرحان } .

يؤخذ من هذا الحديث أنّ الفجر فجران : -

أحدهما : ما يسمى بالفجر الكاذب ؛ وهو الذي يرتفع في السماء كذب السرحان ؛ مستطيلاً في الأفق ؛ وهذا يخرج قبل الفجر الصادق بما يزيد عن ساعة .



وهذا الفجر هو الفجر الكاذب يحل فيه الطعام للصائم ، وتحرم فيه الصلاة يعني صلاة الفجر ؛ أما التهجد والوتر فإنه يحل فيه .

ثانيهما : الفجر الثاني ؛ وهو الفجر الصادق ؛ فهو الذي ينشق عرضاً في الأفق ، وقد وصفه النبي ﷺ في قوله : { لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق } قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن ، وفي لفظ لمسلم : { لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل ؛ هكذا حتى يستطير هكذا ، وحكاه حماد بيديه ؛ قال يعني معترضا } وهو أنه جمعها اليمين والشمال ، ورفعها ، ثم ردهما ، وهذا إشارة إلى الفجر المستطيل ، ثم قال : { ولكن الفجر المستطير } وهو أنه جمع بين سبابة اليد اليمنى ، وسبابة اليد اليسرى ، ثم فرق كل واحدة منهما إلى ناحيتها اليمين إلى اليمين ، واليسار إلى اليسار .

وبهذه الصورة يتضح أن الفجر الصادق هو ما انشق عرضاً في الأفق مختلطاً بصفرة تزيد قليلاً .

وهذا هو الفجر الصادق الذي تحل فيه صلاة الفجر ، ويحرم فيه الطعام على الصائم .

والمقصود بالسرحان الذئب ، وبالله التوفيق .

21 / 158 - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

{ أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها } رواه الترمذي ، والحاكم وصحاحه



، وأصله في الصحيحين .

قال الصنعاني رحمه الله : " أخرجہ البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : { سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة لوقتها } وليس فيه لفظ : { أوّل } فالحديث دلّ على أفضلية الصلاة في أول وقتها على كل عمل من الأعمال كما هو ظاهر التعريف للأعمال باللام ، وقد عورض بحديث : { أفضل الأعمال إيماناً بالله } ولا يخفى أنّه معلوم أنّ المراد من الأعمال في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ما عدا الإيمان ؛ فإنّه إنما سأل عن أفضل أعمال أهل الإيمان ، فمراده غير الإيمان " اهـ .

وأقول : أنّه لا تعارض بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وحديث : { أفضل الأعمال إيماناً بالله } رواه البخاري ومسلم ؛ لأنّ الإيمان شرط في صحة الأعمال ، فلا يتعارض الشرط مع المشروط فيه ؛ فإنّ من صلّى في أول الوقت بلا إيمان لم تصح صلاته ، ولم يكن لها فضلٌ ، وهناك أعمال أخرى قد ذكرت ، واعتبرت ؛ فهل تتعارض مع الحديث ؟ والجواب : أنّه لا تعارض ؛ لأنّ النبي ﷺ يخاطب كلّ شخص بما يرى أنّه الأصلح في حقّه ، فمن كان من ذوي الفهم ، والحفظ كانت قراءة القرآن ، وإقراؤه من أفضل الأعمال في حقه على حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه : { خيركم من تعلّم القرآن وعلمه } رواه البخاري .

ومن كان من ذوي اليسار والغنى كان الأفضل في حقّه الصدقة على حدّ قوله ﷺ : { تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ، ومن لم تعرف } .



متفق عليه ، ومن كان من ذوى الشجاعة ، والنَّجدة كان في حَقِّه الجهاد في سبيل الله ، وهكذا إلاَّ أنَّ الصلاة لها فضل على جميع الأعمال ، وفعلها في أول وقتها أفضل الأعمال ؛ وهو مستنبط من الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : { أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله } .

وقوله : { الصلاة لوقتها } أي في وقتها ، وقد سبق لنا أن ذكرنا أنَّ الوقت ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

فمثلاً : إذا كان دخول الظهر في الساعة الثانية عشرة بالتحديد ، ودخول العصر في الساعة الثالثة وواحدٍ عشرين دقيقة ، فيكون أول الوقت يكون مستمراً إلى ساعة وسبع دقائق من التوقيت ، فمثلاً الثلاث ساعات ثلثها ساعة وإحدى وعشرون ثلثها سبع دقائق ، ويكون أوَّل الوقت مستمراً إلى الساعة الواحدة وسبع دقائق ، ووسط الوقت إلى الساعة الثانية وأربع عشرة دقيقة ، والجزء الثالث يبدأ من الساعة الثانية والربع إلى الثالثة وإحدى وعشرين دقيقة .

فمن صَلَّى في الجزء الأول فقد صلى في الوقت ، ويستثنى من ذلك : وقت الظهر في زمن الحر ؛ لأنَّ الإبراد فيه مشروع ؛ فيكون الأفضل في زمن الحر الإبراد بالظهر قليلاً ؛ وهو تأخير الصلاة إلى آخر وقت من الجزء الأول ، ويكون قد جمع بين سنة الإبراد ، وأول الوقت .



كما أنه يستثنى من أفضلية أوّل الوقت العشاء ، فالأفضل فيه التأخير ،
وقد قال النبي ﷺ حين أخرّ العشاء إلى نصف الليل أو إلى ثلث الليل : {
إنّه لوقتها لولا أن أشق على أمتي } رواه مسلم .

وبالجملة فإن أوّل الوقت متسع للوضوء بعد قضاء الحاجة ، والمشي إلى
المسجد ، والانتظار بعد الأذان ، وبهذا يكون إذا صلى في الجزء الأول من
الوقت في أوله أو وسطه أو آخره ؛ فإنّ ذلك كلّه يكون من الصلاة في أول
الوقت .

22 / 159 - وعن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { أوّل الوقت
رضوان الله ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله } أخرجه الدارقطني بسندٍ
ضعيفٍ جداً .

23 / 160 - وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه : {
دون الأوسط } وهو ضعيف أيضاً .

ترجمة أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قال الصنعاني : " اختلفوا في اسمه على أقوال أصحّها
سمرة بن مَعْيَر بكسر الميم ، وسكون العين المهملة ، وفتح المثناة التحتية ، وقال
ابن عبد البر : إنّه اتفق العالمون بطريق أنساب قريش أنّ اسم أبي محذورة أوس
." .

وأبو محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مؤذن النبي ﷺ أسلم عام الفتح ، وأقام بمكة إلى أن مات
يؤذن بها للصلاة ؛ مات سنة تسع وخمسين (59 هـ) .



قال المحقق : " أخرجه الدارقطني في السنن (1 / 249 رقم 22) .
قلت : وأخرجه ابن عدي في الكامل (1 / 255) والبيهقي (1 /
435 - 436) وفي إسناده يعقوب بن الوليد وهو متروك ، وكذلك إبراهيم
بن زكريا أبو إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل ، وخلاصة القول أنَّ
الحديث موضوع ، والله أعلم " اهـ .

حديث أبي محذورة رضي الله عنه ؛ فهو وإن كان ضعيفاً ؛ فإنه لا شك أنَّ التقدُّم في
أول الوقت أفضل من التأخر فيه ؛ إلا أنَّه لا يصح بهذا اللفظ ، ولا ينبغي
نسبته إلى النبي ﷺ لأنَّ في سنده من وصف بأنه من الكذابين الكبار .
وكذلك أيضاً ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر : { دون الوسط }
وهو ضعيف أيضاً ؛ قال عنه المحقق : باطل .

إذن سبيله سبيل الحديث قبله ، وهو لا يصح ، وقد أغنانا الله عز وجل
عن الأحاديث الضعاف بما جاء في كتابه من قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى
مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ (آل عمران : من
الآية 133) وقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ (البقرة : من الآية 148)
وفي هذا كفاية ومقنع لمن يريد الحق ، وبالله التوفيق .

24 / 161 - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال
: { لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدين } أخرجه الخمسة إلا النسائي .
وفي رواية عبد الرزاق : { لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر }



25 / 162 - ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
 قال المحقق عن الحديث الأول : " صحيح بطرقه ، أخرجه أحمد (2 / 104) وأبو داود (2 / 58 رقم 1278) والترمذي (2 / 278 رقم 419) واللفظ له ، وابن ماجه (1 / 86 رقم 235) مختصراً ، ورواية عبد الرزاق أخرجت في المصنف (3 / 53 رقم 4760 والرواية الثالثة أوردتها الدارقطني في السنن (1 / 246 رقم 2) و (1 / 419 رقم 3) قلت : وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (2 / 355) والبيهقي (2 / 465) وقال البيهقي : في إسناده من لا يحتج به ؛ قلت : يعني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد اختلف في الاحتجاج به ، وخلاصة القول أن الحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم " اهـ بتصريف .

ويؤخذ من هذا الحديث كراهة صلاة النافلة بعد طلوع الفجر غير ركعتي الفجر ، وقد سمّاها النبي ﷺ سجدين ، وهما سنتا الفجر ؛ وهي أكد النوافل ؛ بل أكد السنن الرواتب على الإطلاق ، وقد ورد في تأكيدها : { لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل } رواه أحمد ، وورد في فضلها : { ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها } رواه مسلم .

والمراد بطلوع الفجر التوقيت المعلن في التقويم أو طلوع الفجر الفعلي الذي يتبين به ، وتحلّ به الصلاة ، ويحرم بطلوعه الطعام على الصائم .

والرواية الثانية : تبين أن المراد به طلوع الفجر ، وليس التوقيت المعلن في التقويم ؛ علماً أن طلوع الفجر هو ما يظهر به لكل راءٍ ؛ وهو أن ينشق



الفجر ، وينبلج عرضاً ممزوجاً بصفرة تتزايد حتى طلوع الشمس ؛ كما قد مرّ بنا أنّ النبي ﷺ قال : { لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل } قال الراوي : وهو الذي يذهب في السماء كذنب السّرحان ، وأشار النبي ﷺ بيديه فرفعهما ، ثم خفضهما مجتمعتين ، واضعاً الكف على الكف ، ثم قال { ولكن الفجر المستطير } وقال بيديه هكذا ؛ بأن وضع السبابة مع السبابة ، ثم ذهب باليمن إلى اليمين ، واليسرى إلى اليسار ، ويعني بذلك الذي ينفرج عرضاً من جهة الشرق مخلوطاً بنوع صفرة تتزايد حتى يذهب الغلس ، ويأتي النور .

فإن قيل أنّ التوقيت المعلن في التقويم هو دليل على الفجر وإن لم نره ، فأقول : أولاً : أن الله لم يكلفنا بشيء لم نره .

وثانياً : بالمتابعة وجد أنّ في التوقيت الذي في التقويم ، وبين ظهور الفجر الفعلي مقدار عشرين دقيقة ، وقد تابعت ذلك بنفسي قبل مجيء الكهرباء ، وكنت أنام على سطح بيتي ؛ الذي في صامطة ، وأراقب الفجر ؛ فلا يتضح إلا بعد حوالي عشرين دقيقة كما قلت ، ولم أجروء على الإعلان بذلك حتى وجدت صاحب تفسير المنار يقول في تفسير آية البقرة التي في آيات الصوم : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (البقرة: 187) : " إن الفجر في الديار المصرية لا يظهر إلا بعد عشرين دقيقة من التوقيت " اهـ .



ومن أجل ذلك ، فأنا أقول : إنّ الذي ينبغي أن نرتبه على هذا الحديث من النهي هو ظهور الفجر ظهوراً يرى بالعين ، وإن كان قد خالفني في ذلك إمام العصر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله لما سألته ، وذكرت له هذه المسألة ؛ حيث كنت أراه في التوعية بمكة يأتي بعد الأذان بخمس دقائق أو عشر ، فيركع ، ثم يجلس إلى الإقامة ، ولا يعيد الركوع قبل الإقامة ، فسألته ، وأخبرته بما عندي ، فقال : إنّ الذين وضعوا التقويم هم أعلم منّا بالتوقيت .

وأقول : رحم الله الشيخ هذا اجتهداه ، ولكنّي قد تتبعته ذلك بنفسني ، وتبين لي الفرق ، ولا زلت أعمل عليه ، وينبني على هذا أنّ من ركع قبل اتضاح الفجر ينبغي له أن يركع بعد اتضاحه ؛ فإن سنة الفجر هي متعلقة بالفجر تصح في موضع صحته ، وتبطل في مواطن بطلانه ، ولو صلى أحداً الفجر بعد الأذان بعشر دقائق ؛ لقلنا ببطلان صلاته ، وما قلته هنا قد وافقني عليه بعض العلماء المعاصرين ، وقد توفي بعضهم ، والبعض حي ، ولهذا قالوا : هذا الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه غير ركعتي الفجر يعد وقتاً سادساً : يضم إلى الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وينبني على ذلك أنّه ينبغي أن نأخذ بقول النبي ﷺ في هذا الحديث ، فنمنع الصلاة بعد التوقيت المعلن إلا تحية المسجد ، ولعلّ بعض الناس يقول هذا تناقض ، فلمَ تقولون : بأن الفجر الذي يصير فيه المنع من غير ركعتي الفجر إنما يكون بعد اتضاح الفجر لكل راء ، وهنا تقولون بأنّه تمنع النافلة من بعد التوقيت ؟



وأقول : نعم هناك وقت فاصل بين صلاة الليل ، وبين طلوع الفجر الذي تحل فيه صلاة الصبح ، وهذا الوقت يمنع فيه المصلون من النوافل حماية للفجر لقربه ، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ من طريق أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما قال : { تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية } متفق عليه ، وبالله التوفيق .

26 / 163 - وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت : { صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصلّى ركعتين ، فسألته ، فقال : شُغِلْتُ عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن ، فقلت أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا { أخرجه أحمد .

27 / 164 - ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه .
قال المحقق : " أخرجه الإمام أحمد في المسند (6 / 315) وهو حديث حسن ، والرواية الثانية في سنن أبي داود (رقم 1280) وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف في الاحتجاج به ؛ قاله المنذري في المختصر (2 / 83) قلت : وهو حديث ضعيف " اهـ بتصرف .

يؤخذ من هذا الحديث أولاً : قضاء الفائتة من السنن الرواتب في يومها ؛ أما بعد اليوم الذي فاتت فيه فإنّ هذا الحديث لا يدل على مشروعية قضائها .



وثانياً : هل يجوز قضاء ركعتي الظهر البعدية بعد صلاة العصر ؟ هذا محل نظر وخلاف بين العلماء :

فمن صح عنده قول أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : { أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا } فمن صحت عنده هذه الزيادة منع قضاءها بعد العصر ؛ أي في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، ويؤيد هذا : { أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر { يعني يمنعه . ومن ضعف هذه الزيادة ؛ قال : يجوز الاقتداء بالنبي ﷺ في قضائهما بعد العصر .

علماً بأن الذين قالوا بالمنع جعلوا مداومة النبي ﷺ على فعلها من باب الخصوصية له .

والمسألة من معارك الخلاف ، وتحتاج إلى جمع الأدلة ، والأقوال حتى يترتب على ذلك ترجيح أحد القولين على الآخر ، وبالله التوفيق .

[الباب الثاني]

باب الأذان

قال الصنعاني رحمه الله : " الأذان في اللغة : الإعلام ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (التوبة: من الآية 3) .

وشرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة .
وكان فرضه بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة ، ووردت أحاديث تدل على أنه شرع بمكة ، والصحيح الأول " اهـ .

وأقول : الأذان في اللغة : الإعلام كما ذكر الصنعاني ، ولذلك شرع أن يكون برفع الصوت ، وأن يكون على مكانٍ مرتفع ، وشرع فيه الالتفات عند الحيعتين ؛ نظراً لحاجة الناس إلى إيصال البلاغ بدخول وقت الصلاة ، ولم يوح للنبي ﷺ في الأذان إلا بعد أن هاجر إلى المدينة ؛ أما حين كان بمكة ، فكان كلُّ واحد يصلي في بيته ، وإن اجتمعوا لقراءة القرآن كما كان يحصل اجتماعهم في دار الأرقم بن أبي الأرقم صلوا في المكان الذي يجتمعون فيه ؛ إذ لم يوح للنبي ﷺ في الوسيلة التي تجمعهم ، ويعلمون بها دخول الوقت إلا في المدينة ؛ فحين قدم النبي ﷺ المدينة كانوا يتحینون الصلاة ، فاحتاجوا إلى وسيلة إعلام ؛ ففكروا فيها ، واجتمعوا للتشاور ، فعرضوا أن يكون وسيلة الإعلام بوق ؛ فقال النبي ﷺ : البوق لليهود ، فاقترح بعضهم الناقوس ، فقال



النبي ﷺ : الناقوس للنصارى ، واقترح بعضهم ناراً تكون على مكان مرتفع ؛ فقال النبي ﷺ : النار للمجوس ، وكأنهم حين انصرفوا كانوا مفضلين للناقوس ؛ لذلك فقد رأى عبد الله بن زيد رضي الله عنه هذه الرؤيا التي ذكرت : حيث رأى شخصاً عليه ثوبين أخضرين ، وفي يده ناقوس قد طاف به ، فقال له عبد الله : ألا تبيع الناقوس ؛ قال وما تصنع به ؟ قال : ندعو به للصلاة ؛ قال : ألا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ تقول : الله أكبر الله أكبر إلى آخر ما ذكر .

أما الخلاف في حكم الأذان : هل هو واجب أم لا ؟ فالأظهر في حكمه الوجوب ؛ لأن الأدلة دالة على المشروعية ؛ وكونه شعاراً أو شعيرة من شعائر الإسلام فهذا يدل على الوجوب ، وأقرب ما يدل على الوجوب أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا حين انتشر الإسلام بين البادية كانوا إذا غزوا قوماً باتوا قريباً منهم ؛ فإن سمعوا أذاناً كفوا ، وإن لم يسمعوا أذاناً أغاروا .

وعلى هذا فلو لم يكن الأذان واجباً ، وشعيرة من الشعائر ما ترتب على تركه إباحة أموالهم ، وسي نساءهم وذرايهم ، وسفك دمائهم ، وبالله التوفيق .

1 / 165 - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال : { طاف بي وأنا نائم رجل ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، فذكر الأذان بترييع التكبير بغير ترجيع ، والإقامة فرادى ، إلا قد قامت الصلاة ؛ قال : فلمّا أصبحت



أتيت رسول الله ﷺ فقال : إنها لرؤيا حقّ { أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة .

2 / 166 - وزاد أحمد في آخره : قصة قول بلال في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم .

3 / 167 - ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال : { من السنّة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الفلاح ؛ قال : الصلاة خير من النوم } .

4 / 168 - وعن أبي محذورة رضي الله عنه : { أنّ النبي ﷺ علّمه الأذان ، فذكر فيه الترجيع } أخرجه مسلم .

5 / 169 - وعن أنس رضي الله عنه قال : { أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا ، ويوتر الإقامة إلا الإقامة } يعني : إلا قد قامت الصلاة . متفق عليه ، ولم يذكر مسلم الاستثناء .

6 / 170 - وللنسائي : { أمر النبي ﷺ بلالا } .

ولكن ذكر التكبير في أوّله مرتين فقط . ورواه الخمسة ، فذكروه مرّعا .
ترجمة عبد الله بن زيد رضي الله عنه : قال الصنعاني : " هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي ؛ شهد عبد الله العقبة ، وبدرا ، والمشاهد بعدها ؛ مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين " اهـ .

يستدل بهذا الحديث أولاً : على مشروعية الأذان ، وهل هو دليل على الوجوب لقوله : { طاف بي وأنا نائم رجل ، فقال تقول : الله أكبر الله أكبر } في ذلك نظر ؛ إلا أنّ الوجوب يستفاد من غيره .



ثانياً : كلمات الأذان المروية عن بلال رضي الله عنه والمأمور بها في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه خمس عشر كلمة ، فالتكبير في أول الأذان أربع مرات ، والشهادتين كل واحدة كلمتان ، والحيعلتان كل واحدة كلمتين ؛ فتلك اثنتا عشر كلمة ، والتكبير في الأخير كلمتين أربع عشرة كلمة ، وكلمة الإخلاص في آخرها تكمل خمس عشرة كلمة .

أذان عبد الله بن زيد بدون ترجيع ، وأذان أبي محذورة ؛ ورد بالترجيع وورد مرتين بالتكبير فقط ؛ الله أكبر ، الله أكبر ؛ أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ؛ بخفض الصوت ، ثم يعيدها برفع الصوت ؛ فإن عملنا بالترجيع في أول الأذان كان أذان أبي محذورة تسع عشرة كلمة ؛ باعتبار الشهادتين بالترجيع ؛ تكون ثماني كلمات ، فتزيد أربع كلمات على أذان بلال ؛ أمّا إن عملنا على تشية التكبير في أذان أبي محذورة فإن كلمات الأذان تكون سبع عشرة كلمة .

وكل ذلك جائز إلا أنه لا ينبغي للمؤذن أن يعمل في بعض الأذان على رواية أبي محذورة ، وفي بعضها على رواية بلال ، ولكن يحقق هذا ، وهذا ، ويعمل بهذا تارةً ، وبهذا تارةً ، وإن عمل بإحدهما باستمرار ؛ فذلك جائز وهو من التوسعة في التشريع .

أما الإقامة فقد وردت في أذان بلال مفردة ، وفي أذان أبي محذورة شفعاً ففي أذان بلال يقول : الله أكبر ، الله أكبر ؛ أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن



محمدًا رسول الله ؛ حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح ؛ قد قامت الصلاة ؛
قد قامت الصلاة ؛ الله أكبر ، الله أكبر ؛ لا إله إلا الله .

فالإقامة في رواية بلال إحدى عشر كلمة ؛ أي أنه لا تثني فيها إلا الإقامة ؛
أما التكبير فإنه وإن ثني إلا أنه بالنسبة للترجيع في الأذان يعتبر كأنه فرد .

أما الإقامة في رواية أبي محذورة رضي الله عنه ؛ فهي مشفوعة بأن يقول : الله أكبر ،
الله أكبر ؛ أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ؛ أشهد أن محمدًا
رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ؛ حي على الصلاة ، حي على الصلاة
؛ حي على الفلاح ، حي على الفلاح ؛ قد قامت الصلاة ، قد قامت
الصلاة ؛ الله أكبر ، الله أكبر ؛ لا إله إلا الله ، فتكون الإقامة ناقصة عن
الأذان بكلمتين .

والخلاصة : أن الإقامة مع الترجيع تكون كلماتها سبع عشرة ، وبدون الترجيع
تكون كلماتها خمس عشرة ؛ أما الترجيع فهو خاص بالأذان .

والثبوت الذي دل عليه حديث أنس عند ابن خزيمة رحمه الله : { من السنة
إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الفلاح ؛ قال : الصلاة خير من النوم }
على أنه من سنة النبي ﷺ وقد دل على الثبوت أحاديث تصل بمجموعها إلى
درجة الاحتجاج ، وتكون حجة لا ترد .

فينبغي العمل بها في الأذان الأول للفجر ؛ هذا إذا كان الأذان للفجر مرتين
؛ كما هو في الحرم المكي ، وفي بعض المدن .



أما في المساجد التي لا يؤذن فيها للفجر إلا أذان واحد فإنَّه أي التثويب يذكر في الأذان ؛ الذي هو معمول به .

والمقصود بالتثويب قول : { الصلاة خير من النوم } مرتين بعد انتهاء الحيعتين ، وقد تبين أنَّ هذه سنة يعمل بها ، وبالله التوفيق .

7 / 171 - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : { رأيت بلالاً يؤذن ، وجعلت أتتبع فاه ؛ هاهنا وهاهنا ؛ وإصبعاه في أذنيه } رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه ، ولا بن ماجه : { وجعل إصبعيه في أذنيه } ، ولأبي داود : لوى عنقه ؛ لها بلغ : { حيَّ على الصلاة } يمناً وشمالاً ولم يستدر ، وأصله في الصحيحين .

ترجمة أبي جحيفة : " قال الصنعاني رحمه الله : " بضم الجيم ، وفتح الحاء المهملة ، فمثناة تحتية ساكنة ففاء ؛ هو وهب بن عبد الله ، وقيل : ابن مسلم السَّوَّائِي بضم السين المهملة ، وتخفيف الواو ، وهمزة بعد الألف العامري ؛ نزل الكوفة ، وكان من صغار الصحابة توفي رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم ، ولكنَّه سمع منه ؛ جعله علي على بيت المال ، وشهد معه المشاهد كلها ؛ توفي رضي الله عنه بالكوفة سنة أربع وسبعين " اهـ .

وقال في التقريب أيضاً : " أبو جحيفة : وهب بن عبد الله السَّوَّائِي بضم المهملة ، والمد يقال اسم أبيه : وهب أيضاً مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير ؛ صحابي معروف ؛ صحب علياً ، ومات سنة أربع وسبعين " اهـ .



قلت : السوائي نسبة إلى قبيلة سواء .

يؤخذ منه أولاً : مشروعية الالتفات عند الحيعلتين ؛ لأنهما نداء ، فيقبل بوجهه فقط دون سائر جسمه إلى اليمين مرة ، وإلى الشمال أخرى ؛ يراد بذلك أنه يلتفت عند كل كلمة فيقول مثلاً : حي على الصلاة ويلتفت ، ويلتفت أيضاً عند الكلمة الثانية إلى الجهة الأخرى ، ويحتمل أنه يلتفت يميناً فيقول : حي على الصلاة ؛ حي على الصلاة ، ويلتفت شمالاً ويقول : حي على الفلاح ؛ حي على الفلاح .

والحكمة في ذلك : أن يكون النداء أبلغ في جهة التفاته .

ثانياً : يؤخذ منه سنية وضع الأصبعين في الأذنين ؛ قال ابن الأمير الصنعاني رحمه الله : " { وأصبعاه } أي إبهامهما ، ولم يرد تعيين الأصبعين ، وقال النووي : هما المسبّحتان " اهـ .

وأقول قوله : { في أذنيه } يرجح أنهما السبابتان ؛ وهما المسبّحتان ، والمسبحة : هي التي يمكن إدخالها في الأذن ؛ أما الإبهام فلا يمكن إدخالها ، ولكن يمكن صك الأذنين بالإبهامين ؛ أما إدخال الإبهامين في الأذنين فلا ، ولذلك رجّحت أنهما السبابتان .

ثالثاً : الحكمة في ذلك ؛ أي في صك الأذنين بالمسبّحتين ؛ بأن يجعل المؤذن طرف السبابة في فتحة الأذن ؛ ليجمع الصوت إلى جهة واحدة ؛ فيكون أبلغ في الأذان .



رابعاً : يؤخذ منه : أنه لا يشرع للمؤذن أن يستدير بجسمه ، ومن قال أن ذلك مشروع ؛ فإنه إنما أراد أن يكون أبلغ للصوت إلى أقصى ما يمكن ، وجعل بعض الفقهاء الدوران على المئذنة جائزاً ؛ بناء على ذلك ، وهذا قول ضعيف ؛ بل هو بدعة ، وقد بين الصحابي أن بلالاً كان يستدير بوجهه دون سائر جسمه .

خامساً : قال الصنعاني رحمه الله : " وأما رواية : { أن بلالاً استدار في أذنه } فليست بصحيحة " وأقول : إن أصحاب البدع يستدلون بالروايات الضعيفة ؛ ليسندوا بها بدعهم ، وهذا لا يجوز .

قال : " وكذلك رواية أنه ﷺ أمره أن يجعل أصبعيه في أذنيه رواية ضعيفة ، وعن أحمد بن حنبل لا يدور إلا إذا كان على منارة قصداً لاسماع أهل الجهتين " وأقول حتى ولو كان على منارة ؛ فإن الدوران بدعة ؛ لأنه لم يفعل في عهد النبي ﷺ .

سادساً : أن الالتفات لا يشرع إلا عند الأذان دون الإقامة ، والحكمة في ذلك أن الأذان دعوة للغائبين عن المسجد ؛ فلذلك شرع الالتفات ؛ ليكون أبلغ في الصوت ؛ أما الإقامة فإنها شرعت لتنبيه الحاضرين في المسجد ؛ بأن الصلاة قد قامت ، ولا يحتاج إلى الالتفات ؛ ليكون أبلغ ، وبالله التوفيق .

ملحوظة :

قال السائل : إن الالتفات عند الحيعلتين من أجل إبلاغ الصوت ؛ وقد يقال : وجود المكبرات في هذا الزمن يكفي عن ذلك ؛ لأن المكبرات يكون



فيها الإبلاغ بتضخيم الصوت ، وإيصاله إلى المكان البعيد ؛ فلا داعي الآن إلى الالتفات ؟

وأقول : إنَّ في الشريعة أحكاماً شرعت لأسباب ؛ فلمَّا زالت الأسباب بقيت تلك الأحكام ، وهذا فيما أرى من هذا القبيل ، فتبقى السنة معمولاً بها ، وإن كان الموجب لها زال ، وبالله التوفيق .

8 / 172 - وعن أبي محذورة رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعجبه صوته ، فعلمَّه الأذان } رواه ابن خزيمة .

قلت : قد تقدَّم من حكاية ذلك ، وأنَّه حصل بعد الفتح ، وأنَّه كان مع جماعة ؛ فكانوا يؤذنون استهزاء ، فأمر بهم النبي ﷺ فدعوا ، وأمرهم أن يؤذنوا واحداً ، واحداً ، وكان آخرهم ؛ فدعاه النبي ﷺ وأجلسه ، ومسح على رأسه ، ودعا له ، ثم أمره أن يذهب إلى الكعبة ، فيؤذن بالأذان في المسجد الحرام ، فقام بالأذان فيه حتى توفي .

ويؤخذ منه أنَّ الاختيار أن يكون صوت المؤذن حسناً ؛ لأن ذلك أبلغ للتأثير ، وبالله التوفيق .

9 / 173 - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : { صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ؛ ولا مرتين بغير أذان ، ولا إقامة } رواه مسلم .



10 / 174 - ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ،
وغيره .

يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ صلاة العيدين لا يسن لها الأذان ، ولا يخرج لها المنبر ؛ والحكمة في ذلك : أنَّ العيدين يأتيان على تحرٍّ ؛ فيكون النَّاس قد علموا بوقت العيد ، ومتأهبين ، ومستعدين له ؛ فلا داعي للنداء له ؛ لا بنداء الصلاة ، ولا بنداء الصلاة جامعة .

أما صلاة الكسوف ؛ فإنَّها تأتي مفاجأة يشرع تنبيه الناس لها بقول :
{ الصلاة جامعة } حتى يأتوا على وجه السرعة .

فهذا هو الفرق بينهما ، وقد تبين من هذا العرض :
أنَّ الدعوى للعيدين بدعة ؛ لا بالصلاة جامعة ، ولا بأذان صلاة الفريضة ؛
ومن فعله من الصحابة ؛ فإنَّ ذلك يكون اجتهداً منه ؛ حيث أنَّه لم يبلغه عن
النبي ﷺ شيء من ذلك ، وبالله التوفيق .

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ فالحكم فيه ، وفي حديث جابر
بن سمرة واحد ، وقد أثينا على أحكامهما معاً ، ولذلك فقد رجَّح الشارح
رحمه الله بقوله : " إذ لا دليل على الاستحباب ، ولو كان مستحباً لما تركه
ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده " أي استحباب الدعاء للعيد بالصلاة جامعة
، وقد بيَّنت العلة في عدم مشروعية الأذان للعيد ، وبالله التوفيق .



11 / 175 - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة : { ثمَّ أذن بلالٌ ، فصلَّى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم } رواه مسلم .

يؤخذ من هذا الحديث : مشروعية الأذان للصلاة الفائتة : { ثمَّ أذن بلالٌ ، فصلَّى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم } قال الشارح الصنعاني : " فيه دلالة على شرعية التأذين للصلاة الفائتة بنوم ، ويلحق بها المنسية ؛ لأنَّه ﷺ جمعهما في الحكم ؛ حيث قال : { من نام عن صلاته أو نسيها } الحديث .

وقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : { أمر بلالاً بالإقامة ، ولم يذكر الأذان } وبأنَّه ﷺ لما فاتته الصلاة يوم الخندق أمر لها بالإقامة ، ولم يذكر الأذان ؛ كما في حديث أبي سعيد عند الشافعي ؛ وهذه لا تعارض رواية أبي قتادة ؛ لأنَّه مثبت ، وخبر أبي هريرة ، وأبي سعيد ، ليس فيهما ذكر الأذان بنفي ، ولا إثباتٍ ؛ فلا معارضة ؛ إذ عدم الذِّكر لا يعارض الذكر " اهـ .

وأقول : إنَّ الفائتة التي فاتت يوم الخندق تذكرها النبي ﷺ بعد أن صلى المغرب ، وجاء عمر رضي الله عنه فأخبره أنَّه لم يصل العصر ؛ فقال النبي ﷺ : { والله ما صليتها ، فأمره فأقام ، فصلَّى العصر ، ثم أقام فصلَّى المغرب } وعلى هذا فلا تعارض إذ أنَّ الأذان يشرع فيما إذا لم يكن تقدم أذان ؛ أما في يوم الخندق فالظاهر أنَّه قد أذن للمغرب ، فأمر النبي ﷺ بالإقامة ؛ لأنَّ الأذان



الذي حصل للمغرب يكفي للحاضرة والفائتة ، ويكون لكل واحدة منهما إقامة ؛ أما قصة نوم النبي ﷺ فلم يكن تقدم أذان ؛ فلذلك أمر النبي ﷺ بالأذان لعدم وقوع أذان قبله ، وبالله التوفيق .

12 / 176 - وله عن جابر رضي الله عنه : { أَنَّ النبي ﷺ أتى المزدلفة ، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد ، وإقامتين } .
الضمير في قوله : { له } يعود على مسلم .
قوله : { عن جابر } أي ابن عبد الله رضي الله عنه راوي حجة النبي ﷺ .
قوله : { أَنَّ النبي ﷺ أتى المزدلفة ، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد ، وإقامتين } قال الصنعاني : " وقد روى البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : { أَنَّهُ صَلَّى - أي في المزدلفة - المغرب بأذان وإقامة ، والعشاء بأذان وإقامة ؛ وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعله .
ويعارضهما معاً قوله :

13 / 177 - وله عن ابن عمر رضي الله عنهما : { جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة } وزاد أبو داود : { لكل صلاة } وفي رواية له : { لو لم يناد في واحدة منهما } .

وأقول : هذا تعارض ؛ مع أَنَّ النبي ﷺ لم يحج إلا حجة واحدة ، ولم يبيت في مزدلفة إلا مرة واحدة ؛ لذلك فإنه لا بد أن تكون بعض الروايات غير صحيحة ، والصحابة رضوان الله عليهم لا يحصل منهم مثل هذا التعارض عن



قصد ، وإنما قد يحصل نتيجة نسيان ؛ أو أنّ الخطأ قد حصل من غير الصحابي .

وعلى هذا فالذي يترجح : هو رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو أنّه جمعهما بأذان واحد وإقامتين ؛ لأنّ الأذان هو الإعلام بدخول الوقت ، وإذا كان قد أعلم بدخول الوقت بأذان ؛ فإنه من غير المعقول أن يأتي بأذان آخر مع أنّ الإعلام قد حصل .

أما الإقامة فهي إشعارٌ بقيام الصلاة ؛ فهذا لا بد أن يكون في كل صلاة وعلى هذا فرواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هي الصواب ؛ هذا من ناحية المعقول ؛ مع أنّ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين كان أحفظ الصحابة ؛ أو من أحفظهم ؛ لذلك فقد روى حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها ، وهذا يدل على حرصه الشديد على تسجيل كل ما حصل من النبي ﷺ في حجه ذلك ، ونقله إلى الأمة ، وإلى هذا ذهب الجمهور إلى حديث جابر بن عبد الله ؛ ترجيحاً له على غيره ، ولهذا قال الصنعاني رحمه الله : " وقد تعارضت هذه الروايات ؛ فجابرٌ أثبت أذاناً واحداً وإقامتين ، وابن عمر نفى الأذان ، وأثبتت الإقامتين ، وحديث ابن مسعود الذي ذكرنا أثبت الأذنين والإقامتين " قلت : وقد بينا الراجح فيما تقدم ، وبالله التوفيق .

14 / 178 - وعن ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهن قالا : قال رسول الله ﷺ :



{ إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا ، وَاشْرَبُوا ؛ حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ؛ لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ؛ أَصْبَحْتَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .

وأقول : يؤخذ من هذا الحديث أولاً : جواز اتخاذ مؤذنين ؛ وهل يكون ذلك في رمضان وحده أو في سائر السنة ؟

ثانياً : يؤخذ منه اتخاذ المؤذن الأعمى إذا كان له من ينبهه على أداء الأذان في وقته .

ثالثاً : يؤخذ منه جواز ذكر الرجل بما فيه من عيب إذا كان يقصد به التعريف ؛ لكونه اشتهر به ، ولا يكون ذلك غيبةً .

رابعاً : يؤخذ منه جواز الأكل والشرب ما دام الفجر مشكوكاً فيه ؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل .

خامساً : يؤخذ منه نسبة الرجل إلى أمه إذا لم يكن ذلك على سبيل العيب ؛ أو إنَّما كان من أجل أنَّه اشتهر بذلك الاسم ؛ أو تلك النسبة .

سادساً : يؤخذ منه المبالغة في قول : { أَصْبَحْتَ ؛ أَصْبَحْتَ } وهي تقال على معنى قاربت الصباح .

سابعاً : أما قول : { وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ } فالمراد بالإدراج : إدخال شيء في الحديث ؛ من غير كلام النبي ﷺ وهو إمَّا أن يكون في أوله ؛ أو وسطه ؛ أو في آخره ؛ وهذا الحديث قد وقع الإدراج في آخره ، وهو قوله : { وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى ؛ لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ؛ أَصْبَحْتَ } .



أمّا الإدراج في أول الحديث فيمثل له بحديث : { أسبغوا الوضوء ، ويلّ للأعقاب من النار } .

والمهم أنّ الإدراج : هو كلامٌ لغير النبي ﷺ يدرج في الحديث ؛ حتى يصير كأنّه كلام النبي ﷺ ويعرف هذا ؛ بأن يأتي مفصلاً في بعض الروايات ، فيعرف أنّه مدرج ، وبالله التوفيق .

15 / 179 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : { أنّ بلالاً أذن قبل الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ؛ فينادى ألا إنّ العبد نام } رواه أبو داود ، وضعفه .

قال المحقق انظر : " السنن : (1 / 363 رقم 532) و (1 / 365 رقم 533) وقال أبو داود : هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة وقال الحافظ في الفتح (2 / 103) : اتفق أئمة الحديث علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني ؛ على أنّ حماداً أخطأ في رفعه ، وأنّ الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنّه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : (1 / 139) والدارقطني : (1 / 244 رقم 48) والبيهقي (1 / 383) والترمذي تعليقاً : (1 / 394) وقال : هذا حديث غير محفوظ ، وخلاصة القول : أنّ الحديث ضعيف " اهـ .



وأقول : إِنَّ هؤلاء الأئمة الذين سردهم المحقق نقلاً عن الحافظ ابن حجر لا يتجاسر أحد أن يقول بخلاف قولهم ، وإلاَّ فَإِنَّ الحديث يحتمل أن يكون له تأويل :

بأن يكون بلائاً قد أذن في غير الوقت الذي كان يؤذن فيه ، ويحتمل - كما قال الشارح رحمه الله ، ورحم الله الجميع - أن ذلك حصل قبل أن يأمر النبي ﷺ بمؤذنين .

وقول هؤلاء بأنَّ الحديث ضعيف ؛ لا يفهم منه أنَّ رواية حماد بن سلمة ضعيفة ؛ فَإِنَّ حماد بن سلمة من جهابذة الحديث ، وحملته المتقنين له ؛ لكن لا يخلو أحد من الوهم ، فقد حكموا عليه بأنَّه وهم ؛ وأنَّ القصة إنما هي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع مؤذنه ، وبالله التوفيق .

16 / 180 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : {

إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن } متفق عليه .

17 / 181 - وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله .

يؤخذ من هذا الحديث أولاً : مشروعية القول مثلما يقول المؤذن ، ومعنى ذلك أن نردّد ألفاظه ؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ ورغبة في حصول الثواب على ذلك .



ثانياً : يستفاد من الأمر في قوله : { فقولوا مثلما يقول المؤذن } أن متابعة المؤذن واجبة ، وقال بذلك الظاهرية ، والحنفية ؛ أمّا الجمهور ؛ فقد حملوا هذا الأمر على أنه أمر إرشاد وتعليم ؛ وهو يفيد الاستحباب دون الوجوب .

ثالثاً : في قوله : { فقولوا مثلما يقول المؤذن } دليل على أن السامع يقول مثل قول المؤذن ، وقد عارض هذا الحديث الآتي :

18 / 182 - ومسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين ؛ فيقول : { لا حول ولا قوة إلا بالله } .

وفي الحديث أن النبي ﷺ أمر بأن يقول السامع كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين والحيلة مختصرة من قول المؤذن : { حي على الصلاة ؛ حي على الفلاح } .

وأن يقول السامع عند الحيعلتين : { لا حول ولا قوة إلا بالله } أخذاً بهذه القاعدة ؛ أي بأنه يجب بالحوقة .

ومعنى { لا حول ولا قوة إلا بالله } تخل عن الحول والقوة ؛ ومعناها القدرة على فعل ما يجلب المصلحة ، والقدرة على ترك ما تترتب عليه مضرة ، فالعبد عاجز على أن يقوم بنفسه ؛ فيما يجلب الخير لها ؛ أو رفع الضرر عنها ؛ إلا بعون من الله ؛ ومعلوم أن الله هو الذي جعل فيك الأعضاء ، وقوّاك على الحركة ، ويسر لك ذلك بما أعطاك من سمع ، وبصر ، وعقل مفكر ، وأعضاء ، وقوة ؛ فأنت لا تقدر أن تستعمل كل شيء من هذه القوة إلا بقدرة من الله ،



، وإمدادٍ على ذلك ؛ فإذا اعترفت بهذا ، وطلبت منه العون ؛ أعانك ، وهذا يتناسب مع قوله جل وعلا في سورة الفاتحة : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (الفاتحة:5) .

أما عند قول المؤذن : { الصلاة خير من النوم } فقد اختلف أهل العلم في كيفية ردِّ ذلك ؛ فبعضهم قال : يرد بمثل اللفظ الذي قاله المؤذن ؛ لقوله ﷺ : { فقولوا مثلما يقول } وقال بعضهم يقول : { صدقت ، وبررت } ولكن كونه يدخل تحت : { فقولوا مثلما يقول } هذا هو الأولى .
أما المتابعة ، والرد عند الإقامة ؛ فالظاهر أنه ليس بمشروع ؛ نظراً إلى أنَّ الإقامة تكون على السرعة ؛ فلا تشرع المتابعة ، ولكون المؤذن يترسل في أذانه ، فشرع الرد في ذلك .
ويؤخذ منه عدم مشروعية قول : { أقامها الله وأدامها } لضعف الرواية بذلك ، وبالله التوفيق .

19 / 183 - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : { يا رسول الله : اجعلني إمام قومي ؟ فقال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً } أخرجه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

ترجمة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : قال الصنعاني رحمه الله : " هو أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي استعمله النبي ﷺ على الطائف ،



فلم يزل عليها مدة حياته ﷺ وخلافة أبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، ثم عزله ، وولاه عُمان ، والبحرين ، وكان من الوافدين عليه ﷺ في وفد ثقيف ، وكان أصغرهم سنّاً ؛ له سبعٌ وعشرين سنة ، ولما توفي رسول الله ﷺ عزمت ثقيف على الردة ، فقال لهم : يا ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً ، فلا تكونوا أولهم ردّةً ، فامتنعوا من الردّة ؛ مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين " اهـ .

يؤخذ من الحديث أولاً : جواز طلب الإمامة في شؤون الدين إذا كان أهلاً لها ؛ أما إذا لم يكن أهلاً لها ؛ فإذا طلبها فإنه لا يعطاها .

ثانياً : أنّ هذا ليس من الإمامة المنهي عن طلبها ؛ كما جاء في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : { إنكم ستحرصون على الإمامة ، وستكون ندامة يوم القيامة ؛ فنعم المرضعة ، وبئست الفاطمة } رواه البخاري ، وفي الصحيحين من حديث أبي موسى ﷺ واللفظ لمسلم ؛ قال : { دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي ؛ فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمّرنا على بعض ما ولّاك الله عز وجل ؟ وقال الآخر : مثل ذلك ؛ فقال : إنّنا والله لا نوليّ على هذا العمل أحداً سألناه ، ولا أحداً حرص عليه } فاعتذر أبو موسى من النبي ﷺ بأنّه لم يعلم أنّهما يطلبان الإمامة ، فعند ذلك أرسله النبي ﷺ أميراً على اليمن .

ثالثاً : يؤخذ من قوله : { أنت إمامهم } أنّ النبي ﷺ رآه أهلاً لما طلب فبذله له ، ثم قال له : { اقتد بأضعفهم } أي اجعله كأنّه الأمير ، ومعنى ذلك أن لا تترفع عليه ، وأن تجعل الضعيف كأنه هو الذي يكون أميراً عليك



، فتعمل ما فيه رحمة به ، وهذا مثل قول النبي ﷺ : { إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه ، فليطول ما شاء } رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 رابعاً : يؤخذ منه : الرحمة بالضعيف ، والرأفة بحاله ، وقد كان النبي ﷺ عند القفول من الغزو يكون في مؤخرة القوم ؛ ليساعد العاجز ، ويعينه ، ومما يدل على ذلك حادثة جمل جابر .

خامساً : قوله : { واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً } يحمل هنا على من يأخذ الأجر من المأمومين .

أمّا إن أعطي من بيت مال المسلمين ما يستعين به على التفرغ للأذان ، ومراقبة الأوقات بدل ما يذهب يكدُّ لأهله يُعطى ما يقوم بحاله ؛ فهذا لا يدخل في الحديث ؛ بل هو جائز ، وإنما الحديث فيمن أخذ على أذانه أجراً من غير بيت مال المسلمين ، وبالله التوفيق .

20 / 184 - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : { قال لنا النبي ﷺ :

إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم { الحديث ؛ أخرجه السبعة .
 ترجمة مالك بن الحويرث رضي الله عنه : قال الصنعاني : " بضم الحاء المهملة ، وفتح الواو ، وسكون المثناة التحتية ، وكسر الراء ، وثاءٌ مثلثة ؛ هو أبو سليمان مالك بن الحويرث الليثي ، وفد على النبي ﷺ وأقام عشرين ليلة ، وسكن البصرة ، ومات سنة أربع وتسعين بها " .



وقال في التقريب ترجمة رقم 6433 : " صحابي ؛ نزل البصرة ؛ مات سنة 74 روى له الجماعة " اهـ .

قال الصنعاني : " هذا الحديث مختصرٌ من حديث طويل أخرجه البخاري بألفاظٍ أحدها ؛ قال مالكٌ رحمته الله : { أتيت النبي ﷺ في نفرٍ من قومي ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رحيمًا رفيقًا ، فلمّا رأى شوقنا إلى أهلينا ؛ قال : ارجعوا ، فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلُّوا ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمّكم أكبركم } زاد في رواية - قال المحقق : " في صحيح البخاري (631) - { وصلُّوا كما رأيتموني أصلي } فساق المصنف قطعةً منه ؛ هي موضع ما يريده من الدلالة على الحث على الأذان ، ودليل إيجابه الأمر به .

وفيه : أنّه لا يشترط في المؤذن غير الإيمان ؛ لقوله : { أحدكم } " اهـ بتصرف .

يؤخذ من هذا الحديث أولاً : أنّ الأذان يكون بعد دخول الوقت ، ولا يجوز أن يتقدم عليه ، وما أكثر الأخطاء من المؤذنين بالتقدم على التوقيت في يومنا هذا التوقيت للعصر (3،42) دقيقة مساءً ⁽¹⁾ ، وقد سمعت مؤذناً يؤذن للعصر الساعة 3،30 وقد يتقدم الواحد من المؤذنين بدقيقتين أو ثلاث أو يتساهل في ذلك ؛ لأنهم يجهلون نتائج الأذان قبل الوقت ، ولا يأخذون

⁽¹⁾ كان ذلك التوقيت الذي ذكره شيخنا بتاريخ 12 / 11 / 1421 هـ حين شرح هذا الحديث .



بالنصيحة ممن نصحهم ، وقد يصلي أناس من النساء ، والعجزة على أذان متقدم ؛ فتكون صلاتهم في غير وقتها .

ولو فرضنا أنه لم يصل أحد بأذانه ؛ فإن الأذان قبل الوقت يعتبر باطلاً ، وكأن أهل المسجد يصلون بغير أذان ، وقد سبق لي أن قلت : إن التوقيت في صلاة الظهر فيه نظر ⁽¹⁾؛ لأنه يأتي في وقت الاستواء ، وينبغي التريث بعد التوقيت عشر دقائق من أول الوقت ؛ لنطمئن على أذاننا ، وصلاتنا أهما كانا في الوقت ، وتأخير عشر دقائق لا يضر ؛ لأن الوقت طويل قد يصل إلى ثلاث ساعات ؛ أو أكثر منها ، ووقت العصر يترتب على وقت الظهر ، كأن أولئك الذين يتقدمون يصلون بدون أذان ، وأنا أرى أن هذا خطير ، فالحقيقة أن أذان الظهر يدخل بالزوال ؛ وهو الميلان أي ميلان الظل من الجهة الغربية إلى الجهة الشرقية ؛ وهذا يُعرف لكل أحد ، ثم بعد ذلك أذان العصر يترتب على أن يصير ظل كل شيء مثله ؛ ماعدا ظل الزوال ، وقد بينت ذلك في أول هذا الباب .

ثانياً : يؤخذ منه أيضاً : أن الأذان يشترط فيه كون المؤذن مسلماً ، وصوته عالياً يُسمع البعيد ؛ لأن قوله : { فليؤذن لكم أحدكم } يعلم منه أن الأذان لا يشترط له شيء غير الإسلام والعقل .

أما اشتراط الصيت ؛ فلكونه أكمل كما مضى في حديث أبي محذورة .

⁽¹⁾ انظر في شرح حديث رقم 146 .



أمّا قوله : { وليؤمكم أكبركم } وفي رواية : { أكثركم قرآناً } رواه البخاري ، فهذا سيأتي بحثه في صلاة الجماعة .

ثالثاً : ويؤخذ منه أنه لا تشترط الطهارة الصغرى في المؤذن على القول الصحيح ؛ لأنّ حديث : { لا يؤذن إلاّ متوضئ } حديث ضعيف⁽¹⁾ .

رابعاً : يؤخذ منه وجوب الأذان لدخول الوقت لقوله : { فليؤذن أحدكم } وهذا فيما إذا كان في مكان لم يؤذن فيه ؛ أما إذا كان في مكان قد أذن فيه ؛ ففي الوجوب نظر ، وبالله التوفيق .

21 / 185 - وعن جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال لبلال : { إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله } الحديث رواه الترمذي ، وضعفه .

قال الصنعاني رحمه الله : " وهذا الحديث لم يستوفه المصنف وتمامه : { والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ، ولا تقوموا حتى تروني } رواه الترمذي وضعفه ؛ قال : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم ؛ وإسناده مجهول ؛ وأخرجه الحاكم أيضاً وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ومن حديث سلمان رضي الله عنهما أخرجهما أبو الشيخ ، ومن حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

⁽¹⁾ أخرجه الإمام الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله ﷺ في باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ، وقد وضعفه الإمام الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم الحديث 200 وقال انظر الإرواء برقم 222 .



أخرجه عبد الله بن أحمد ، وكلها واهية ؛ إلا أنه يقوِّبها المعنى الذي شرع له الأذان ؛ فإنه نداء لغير الحاضرين للصلاة ، فلا بدَّ من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة ، وحضورها ، وإلاَّ لضاعت فائدة النداء ، وقد ترجم البخاري : باب كم بين الأذان والإقامة ، ولكن لم يثبت التقدير ؛ قال ابن بطال : لا حدَّ لذلك غير تمكن دخول الوقت ، واجتماع المصلين " اهـ .

وأقول : إنَّ الاعتبار في هذا بالعرف الذي يمكن أن يقدر فيه خروج الإنسان لحاجته ، وتطهره بعد ذلك حتى يلحق الصلاة ؛ وهي مقامة ، وإنَّ بعض الناس الذين يستعجلون فلا يعطون الانتظار حقه ؛ بل يقيمون بعد عشر دقائق مثلاً أو ربع ساعة ؛ هؤلاء مخطئون في هذا ، ووقت الانتظار لغير المغرب يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى خمس وعشرين دقيقة هذا هو الأقرب ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : يؤخذ من الحديث أيضاً : مشروعية الترسل في الأذان .
والترسل معناه : الترتيل ؛ بحيث يجعل كل كلمة على حده ، ويمدّها قليلاً من غير تمطيط ؛ أما التتمطيط فإنه خلاف السنة ، وقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة حديثاً برقم 2375 قال : { حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع ؛ عن سفيان ؛ عن عمر بن سعد بن أبي حسين المكي : أنَّ مؤذنا أذن فطرَّب في أذانه ؛ فقال له عمر بن عبد العزيز أذن أذانا سمحا ، وإلا فاعتزلنا } ومعنى سمحاً : أن يكون ترتيلاً بغير تمطيط ، والتتمطيط الذي يحصل منه ترجيع الصوت ، وتحسين النغمات ، وتطويله ؛ هذا لا شك أنَّه بدعة ؛ فينبغي



للمسلم أن يكون ثابتاً على السنة ؛ مبتعداً عن البدعة ، وقد قال الشيخ حافظ رحمه الله في كتابه السبل السوية :

ثم ترسل في الأذان واحدٍ إقامة فيها بنصّ الخبر
فالتّرسل يشرع ؛ لكونه إبلاغاً للغائبين عن المسجد ، والبعيدين عنه .
ثالثاً : يؤخذ منه : أنَّ الإقامة تُحدر .

ومعنى الحدر : أن تقال تباعاً ، وبسرعة ؛ لأنّ المدعوين لها معظمهم حاضرون .

رابعاً : يؤخذ منه مشروعية : الانتظار ؛ لقوله : { واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة } وبالله التوفيق .

22 / 186 - وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : { لا يؤذّن إلا متوضئ } وضعّفه أيضاً .

ذكر الصنعاني رحمه الله : " أن تضعيف هذا الحديث بالانقطاع ؛ إذ هو عن الزهري ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الترمذي : والزهري لم يسمع من أبي هريرة ، والراوي عن الزهري ضعيف ؛ ورواية الترمذي من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفاً إلا أنّه بلفظ : { لا ينادى } وهذا أصح ، ورواه أبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث ابن عباس رض الله عنهما بلفظ : { إنَّ الأذان متصل



بالصلاة ، فلا يؤذّن أحدكم إلا وهو طاهر { وهو دليلٌ على اشتراط الطهارة للأذان من الحدث الأصغر ، ومن الحدث الأكبر بالأولى " اهـ .

وأقول : ضعف الحديث يمنع الأخذ به ؛ وجعل الطهارة شرطاً في صحة الأذان فرع عن صحة الحديث ، ولا شكّ أنّه إذا أذن المؤذن على طهارة كان أكمل ؛ لكن اشتراط الطهارة فيه ؛ فيه نظرٌ إذا كان المقصود بالطهارة الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر ؛ أما الحدث الأكبر فقد يحرم بتأويل ؛ وهو أنّ الجنب ، والحائض ممنوعان من دخول المسجد ، فيترتب على هذا عدم صحة الأذان إذا كان من داخل المسجد ؛ أما من خارج المسجد ، فالأظهر أنّ اشتراط ذلك فيه نظر ؛ لأن الأذان لم تشترط له الطهارة من الحدث الأكبر .

أما اشتراط الطهارة في الإقامة ؛ فهي لكونها متصلة بالصلاة ، فاشتراط الطهارة لها ناشئ عن اتصالها بالصلاة ، وليس للإقامة نفسها ؛ بل هو للصلاة ، وعلى هذا فإنّ اشتراط الطهارة للأذان أو الإقامة نفسها ليس عليه دليلٌ صحيحٌ ، وبالله التوفيق .

23 / 187 - وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

{ ومن أذن فهو يقيم } ضعفه أيضاً .

ترجمة زياد بن الحارث : قال الصنعاني في ترجمته في الشرح : هو زياد بن الحارث الصّدائي بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه يعدّ في البصريين ، وصداء بضم المهملة ، وتخفيف الدال ، وبعد الألف همزة اسم قبيلة " اهـ .



وأقول زياد بن الحارث الصدائي له صحبة ، ووفادة ؛ روى ذلك أبو داود ،
والترمذي ، وابن ماجه ، وله قصة أنه سار مع النبي ﷺ وكان النبي ﷺ راكباً
على جملة ؛ قال فنام النبي ﷺ فغلب عليه النوم ، فكان يميل ؛ قال : وكنت
شاباً قوياً ، فكنت أدعّمه ، فلما قرب الفجر نزل النبي ﷺ فخرج لقضاء
الحاجة ، وتوضأ ، وجعل ينظر إلى المشرق ؛ قال : فأمرني فأدّنت ، وتلاحق
الناس ، وجاء بلال ليقيم ؛ فقال له النبي ﷺ : { إِنَّ أَخَا صُدَاءِ أُذُنٌ ، وَمَنْ
أُذُنٌ فَهُوَ يَقِيمُ } (1) .

وقد اعتمدت على تحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي حين كتبت الجزء الأول
من تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ونقلت ما نقله عن أبي العرب
التميمي رداً على من قدح في عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وحسن
الحديث ؛ بناء على ذلك فيما أذكر ، فكتب الشيخ الألباني رحمه الله ترجمة
لعبد الرحمن بن زياد ذكر فيها أقوال كثير من رجال الجرح والتعديل بأنهم
قدحوا في عبد الرحمن بن زياد من ناحية حفظه ، وبناءً على ذلك فإن
الحديث فيه ضعف .

ولكن إن صحَّ فهو يحمل على الأفضل ، وأنه إن أقام غيره فلا بأس ، وهذا
هو مذهب الجمهور ، وذكر الصنعاني عن الهادوية أنهم يرون وجوب الإقامة

(1) قال الترمذي : إنما يعرف من حديث زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد ضعفه ابن القطان وغيره ؛ قال
البخاري : هو مقارب الحديث ، وضعفه أبو حاتم ، وابن حبان ، وقال الترمذي : والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم " اهـ من السبل .



أن تكون ممن أذن أخذاً بهذا الحديث ؛ إلا أن الحديث ضعيف ؛ كما عرفت ، وإن صحَّ فهو يحمل على الأفضل ، وعلى هذا جرى العمل من المسلمين في أول الزمان ، وآخره .

24 / 188 - ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد أنه قال : { أنا رأيته - يعني الأذان - وأنا كنت أريده ؛ قال : فأقم أنت { وفيه ضعفٌ أيضاً .

وهذه الرواية أيضاً مضعفة قد ضعفها المنذري ، والبيهقي ، وأبو بكر الحازمي ، وحينئذ فلا يتم الاستدلال بها ؛ هذا محصل ما ذكره الصنعاني ، وقال : " نعم الأصل جواز كون المقيم غير المؤذن ، والحديث يقوي ذلك الأصل " اه قلت : وهو كما قال .

25 / 189 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة } رواه ابن عدي ، وضعفه .
ترجمة ابن عدي : قال الصنعاني : " هو الحافظ الكبير الإمام الشهير أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ويعرف أيضاً بابن القصَّار ؛ صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ؛ كان أحد الأعلام ، ولد سنة تسع وسبعين ومائتين ، سمع على خلائق ، وعنه أممٌ ، قال ابن عساكر : كان ثقةً على لحن فيه ؛ قال حمزة السَّهمي : كان ابن عدي حافظاً متقناً لم يكن في زمانه



أحد مثله ؛ قال الخليلي : كان عديم النّظير حفظاً ، وجلالةً سألت عنه محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ ، فقال : زُرُّ قميص بن عدي أحفظ من عبد الباقي بن قانع توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة " اهـ .

وأقول الحديث ضعيف كما سمعت ⁽¹⁾ ؛ وهذه العبارة : { المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة } هذه العبارة تفيد أنّ الأحق في الأذان والمسؤولية عنه متعلقة بالمؤذن ؛ لأنّه أمين على الوقت ، وكذلك الإمام أملك بالإقامة أيضاً .

تدل هذه العبارة أنّ الإمام أملك بهذا الحق ، وتكون الإقامة عن إذنه إذا كان متواجداً في المسجد ؛ لكن إذا تأخّر تأخراً غير العادة ؛ فلا مانع أن يقيم الجماعة من يصلي بهم ، وتقام الصلاة له كما حصل عندما ذهب النبي ﷺ إلى بني عمرو بن عوف ، وانتظر الناس رسول الله ﷺ فتأخّر ، فذهب بلال إلى أبي بكر ، وأستأذنه في أن يقيم له الصلاة ، ويصلي بالناس فأذن ، ولما دخل أبو بكر في الصلاة جاء النبي ﷺ ولم ينكر عليهم فعلهم ⁽²⁾ .

وكذلك في الأذان إذا تأخر المؤذن جاز أن ينهوه كما ورد في أذان ابن أمّ مكتوم وإنّه كان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له : { أصبحت

⁽¹⁾ قال الصنعاني : " لأنّه أخرجه في ترجمة شريك القاضي ، وتفرّد به شريك القاضي ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ، ورواه أبو الشيخ ، وفيه ضعف " اهـ .

⁽²⁾ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في أبواب التطوع باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة ، وفي كتاب الصلح باب ما جاء في الإصلاح .



أصبحت { (1) .

والمهم أن كلمة : { أملك } تدل على أن المأمومين لهم الحق أن ينكروا على المؤذن إذا تأخر عن وقته ، وينكروا على الإمام أيضاً إذا تأخر تأخراً فاحشاً ؛ هذا ما تبين من هذه العبارة ، والله تعالى أعلم .

26 / 190 - وعن رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { لا يردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة } رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة .
وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : { من قال حين يسمع النداء ، اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ؛ آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة } أخرجه الأربعة .

والحديث دليل على قبول الدعاء في هذه المواطن ؛ إذ عدم الرد يراد به القبول ، والإجابة ، ثم هو عام لكل دعاء ، ولا بد من تقييده بما في الأحاديث غيره من أنه ما لم يكن دعاء بإثم أو قطيعة رحم (2) ؛ هذا وقد ورد تعيين أدعية تقال بعد الأذان وهو ما بين الأذان والإقامة :

(1) الحديث سبق شرحه برقم 178 .

(2) كما ورد في صحيح مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : □ لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال ؟ قال يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجب لي فيستحسر عند ذلك ، ويدع الدعاء □ .



الأول : { من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمدا عبده ورسوله ؛ رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام ديناً ؛ غفر له ذنبه } .

وأقول : إنَّ هذا الدعاء ⁽¹⁾ ورد أثناء الأذان عندما يسمع المؤذن ، والثاني أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤذن ؛ قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد : " وأكمل ما يصلي به ، ويصل إليه هي الصلاة الإبراهيمية كما علَّم أمته أن يصلوا عليه ، فلا صلاة عليه أكمل منها ، وإن تحذلق المتخذلقون " ⁽²⁾.

قلت : ويقصد بذلك الصلاة الإبراهيمية ؛ أي بعد قول : { اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ؛ آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً الذي وعدته } ⁽³⁾.

وأقول إنَّ إطلاق الدعاء يدل على أنَّه لا توقيت فيه ، فمن دعا بدعوة بين الأذان والإقامة ؛ متوخياً أوقات الإجابة ؛ راجياً من الله أن يجيبه ؛ نرجو له ذلك ؛ وقد ذكر الصنعاني بعض الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع ، وما صح منها ينبغي أن يؤخذ به ، وأن يؤخذ معه سائر الدعوات المأثورة ، ونسأل الله

⁽¹⁾ أخرجه مسلم أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه .

⁽²⁾ انظر زاد المعاد فصل في هديه ﷺ في الأذان وأذكاره .

⁽³⁾ الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان باب الدعاء عند النداء ، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير باب عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً .



أن يتقبل من الجميع ، وأنَّ لا يجرمنا خير ما عنده ؛ بشر ما عندنا ، وبالله التوفيق .



الباب الثالث

شروط الصلاة

قال الشارح رحمه الله : " الشرط لغة العلامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ (محمد: من الآية 18) أي علامات الساعة " لأن أول الآية : ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾ (محمد: 18) أي علاماتها .

قلت من علاماتها خروج النبي ﷺ فهو يقول : { بعثت أنا والساعة كهاتين ، وقرن بين السبابة والوسطى } (1) .

قال الصنعاني : " وفي لسان الفقهاء : ما يلزم من عدمه العدم " .
أقول : إنَّ الشرط عند الأصوليين ؛ أي أهل أصول الفقه : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم .
مثلاً : الوضوء لا تصح الصلاة إلا به ؛ فإن عدم بطلت الصلاة ، ولا يلزم من وجوده أي وجود الوضوء لا يلزم من وجوده وجود الصلاة ، ولا عدمها ، وبالله التوفيق .

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الطلاق باب اللعان من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .



1 / 191- عن علي بن طلق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف ؛ وليتوضأ ، وليعد الصلاة } رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان (1).

قال الصنعاني : " عن علي بن طلق تقدم طلق بن علي في نواقض الوضوء ؛ قال ابن (2) عبد البر : أظنه (3) والد طلق بن علي الحنفي ، ومال أحمد والبخاري إلى أن علي بن طلق ، وطلق بن علي اسمٌ لذات واحدة " قال في التقريب : " علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي ؛ صحابي له أحاديث روى له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي " (4).

ضَعَّفَ هذا الحديث بمسلم بن سلام الحنفي ، قال الصنعاني : " وقد أعلَّ الحديث ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي فإنه لا يعرف ، وقال

(1) الحديث أخرجه الإمام أحمد (1 / 86) وأبو داود (205) و (1005) والترمذي (1166) و (1164) والنسائي في عشرة النساء رقم : (137 و 138 و 139 و 140) في كتاب الإحسان (4 / 4 رقم 2234) و (6 / 201 رقم 4189) وابن حبان في كتاب الإحسان (4 / 4 رقم 2234) و (6 / 201 رقم 4189) قال الشيخ محمد صبحي حلاق بعد تخريجه لهذا

الحديث : " ولم أجده عند ابن ماجه ، والله أعلم "

(2) تقدم في كتاب الطهارة برقم 6 / 66 ولفظه : " عن طلق بن علي رضي الله عنه قال : قال : رجلٌ مسستٌ ذكرى أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة ؛ عليه الوضوء ؟ فقال النبي ﷺ : □ لا ، إنما هو بضعةٌ منك □ أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة .

(3) في كتاب الاستيعاب (8 / 220) رقم 1856 .

(4) برقم الترجمة 4771 .



الترمذي (1) قال البخاري : لا أعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد " انتهى .

قلت : وتصحيح ابن حبان لا يعتمد عليه غالباً ؛ بل يكون فيه نظر لأن ابن حبان عنده تساهل ؛ فالحديث ضعيف ، إلا أن متن الحديث يشهد له قول النبي ﷺ : { لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ } (2) وفي الحديث الآخر : { عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : { لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ؛ قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط } (3) فخرج الريح من دبر العبد ؛ سواء كان بصوت ؛ وهو ما يسمّى ضراط أو بدون صوت ؛ وهو ما يسمّى فساء ؛ حدث موجب للوضوء بإجماع أهل العلم ؛ علماً بأنه إذا حصل للإنسان في أثناء صلاته بطلت صلاته ؛ ووجب عليه أن يتوضأ ، ويعيد الصلاة .

أمّا ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها فيمن أصابه قيء في صلاته ؛ أو رعاف ؛ أو قلنس ؛ فإنه ينصرف ، ويتوضأ ، ويبنى على صلاته ؛ بشرط أن لا يتكلم ؛ فهذا الحديث ضعيف (4) ؛ بل باطل ؛ لأنه إذا بطل الوضوء

(1) في السنن (3 / 468) .

(2) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيل باب في الصلاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة .

(3) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء باب ما جاء في الوضوء .

(4) الحديث قد سبق شرحه برقم (8 / 68) وهو حديث ضعيف .



بطلت الصلاة ؛ يقال : هذا نافٍ لصحة الصلاة ، وذلك مثبتٌ لها (1) وقال الصنعاني : " وهو معارضٌ لهذا ، وكلُّ منهما فيه مقال ، والشارح جنح إلى ترجيح هذا ؛ لأنَّه مثبتٌ لاستئناف الصلاة ؛ وذاك نافٍ ؛ وقد قال بصحته ابن حبان (2) ؛ وذلك لم يقل أحدٌ بصحته ؛ فهذا أرجح من حيث الصحة " اهـ .

وأقول : لسنا بحاجة إلى الترجيح ؛ لأنَّ متن حديث علي بن طلق يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ، وبالله التوفيق .

2 / 192 - وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال : { لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار } رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة (3).

قوله : { حائضٌ } المراد بها المرأة التي بلغت الحيض .

قوله : { إلا بخمار } المراد بالخمار ما يغطي رأسها ، وعنقها .

ويستفاد من هذا الحديث :

1- أنَّ تغطية الرأس ، والعنق ، وظاهر القدمين ، كما يفيد حديث أم سلمة

(1) أي لحديث علي بن طلق رقم (1 / 191) وهو حديثٌ ضعيف .

(2) وهو حديث : □ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ □ كما سبق تخريجه في الحاشية رقم 2 من الصفحة السابقة .

(3) أخرجه أحمد (6 / 150 و 218 و 259) وأبو داود (641) والترمذي (377) وقال حديثٌ حسن ، وابن ماجه (655) وابن خزيمة في صحيحه (1 / 380 رقم 775) .



رضي الله عنها أنه شرط⁽¹⁾ في صحة الصلاة من المرأة ؛ التي بلغت الحيض .

إذن فستر العورة في حق المرأة هو بستر جميع جسدها ماعدا الوجه والكفين في الصلاة ، ومع الوجه والكفين أمام الأجانب ؛ سواء كانت في صلاة أو لم تكن في صلاة ؛ هذا هو القول الصحيح ؛ الذي ندين الله به ؛ لأنَّ وجه المرأة هو أكثر ما يجلب الفتنة بها ؛ وعلى هذا فنقول للمرأة عورتان ؛ عورة في الصلاة ، وعورة أمام الأجانب ، فالعورة في الصلاة عدا الوجه والكفين بحيث لا ينظر إليها ، وفي ظهور القدمين خلاف .

والعورة أمام الأجانب هي كل جسدها ؛ لأنَّ الفتنة حاصلة بالنظر إلى أناملها ، والنظر إلى كفها ، والنظر إلى وجهها ؛ كلُّ ذلك يعتبر عورة بالنسبة للأجانب ، فمن بلغت بالاحتلام وجب عليها ذلك ؛ أو بالحمل ؛ أو بنبات الشعر الخشن حول القبل ؛ كل ذلك من علامات البلوغ عند المرأة .

2- يؤخذ من الحديث أيضاً : أنَّ المرأة البالغة إذا صلت بدون خمار ؛ فصلاقتها باطلة مردودة ، ولا يجوز لها أن تكشف قدميها ؛ أو بعضاً من ساقها ؛ كما سمعنا أنَّ بعض النساء يشققن ثيابهن من تحت لترى بشرة الساق ؛ وهذا من المناكر العظيمة ؛ التي يجب على النساء أن يتنبهن لها .

أما رفع المرأة ثيابها فوق الكعبين ، وإسبال الرجل ثيابه تحت الكعبين ؛ فهذه أصبحت آفة متأصلة عند كثير من الشباب ؛ الذين راجت عليهم المغالطة ، وقد قلت متعجبا ! :

(1) وسيأتي تخريجه وشرحه برقم (5 / 195) .



أمر التقدم في الشباب عجيب عريت فتاة والفتى محبوب
فالدرع منها نصف ساق حده والثوب في عرف الفتى مسحوب
يا قوم ما دين التعري بالذي يصلح لكم فاستغفروا وأنيبوا
هذا إله العرش يدعوكم إلى رضوانه فتعقلوا وأجيبوا

وأقول : إنّ الشيطان أوحى إلى أوليائه أن يروجوا مدنيّتهم المأفونة ،
وتقدميتهم الملعونة ، ويسموّنها بأنّها رقي ، وأنّها تقدم ، وأنّ الشابة التي تتعري
في نظرهم شابة منفتحة ، ومتقدمة ، وواعية ، والشابة التي تستعمل الحجاب
أنّها شابة متحجرة ، ومغلّلة ؛ بعيدة عن التقدم ، والتحضر ، وما إلى ذلك
من الكلمات الإغرائية ؛ فنسأل الله أن يحفظ شبابتنا من التردّي في الرذيلة ،
وأن يوفّقهم للتّحلي بالفضيلة .

والخلاصة كما سبق : أنّ عورة المرأة بالنسبة للأجانب كلّ جسدّها عورة ؛
أما بالنسبة للصلاة في المكان الذي لا يراها فيه أحد ؛ أنّها عورة إلا وجهها
وكفيها ، وبالله التوفيق .

3 / 193 - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : { إذا كان
الثوب واسعاً فالتحف به } ولمسلم : { فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً
فاتزر به } متفق عليه .



4 / 194- ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : { لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء } وقوله لهما أي الشيخين .
 معنى هذين الحديثين : أنَّ تغطية العاتق أو الكتف مستحبة أو سنة مؤكدة أو واجبة عند من يقدر على ذلك ، والجمهور حملوا ذلك على الاستحباب وأحمد بن حنبل حمله على الوجوب ؛ لكنه على القول الصحيح لا يرى بطلان صلاة من لم يجعل على عاتقه شيئاً من الثياب ؛ والدليل على ذلك ما رواه مسلم : { عن محمد بن المنكدر أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ، وثيابه على المشجب } والمشجب عود يعلق بالبيت لتوضع عليه الثياب { فسأله محمد بن المنكدر فقال : إنما فعلت هذا ليراني أحق مثلك } فأخبره بالحديث ؛ وهو دليل الجمهور القائلين بأنَّ تغطية العاتق مستحبة ، وليست بواجبة ؛ هذا هو القول الصحيح ؛ لكن إذا كان ثوب الرجل واسعاً خالف بين طرفيه على عاتقه كما يفعل الغلمان ، وينبغي أن يجعل على بطنه شيئاً إما حبل وإما حزام أو حقب ⁽¹⁾ أو ما أشبه ذلك حتى تكون عورته مستورة ، وبالله التوفيق .

5 / 195- وعن أمّ سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : { إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور

(1) الحقب من الجلد أو البلاستيك مثل الحزام إلا أنه لا أدراج له بل سادة وهو بفتح الحاء والقاف (عكور) .



قدميها { أخرجه أبو داود ، وصحح الأئمة وقفه .

قال المحقق : " في السنن (1 / 420 رقم 640) وأخرجه البيهقي (233/2) والدارقطني (62/2 رقم 16) والحاكم (250/1) وقال حديث صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : وهذا الحديث فيه مقال ؛ وهو أنَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، والظاهر أنَّه غلط في رفع هذا الحديث " اهـ .

وأقول : إنَّ الصنعاني قال : " وله حكم الرفع ، وإن كان موقوفاً إذ الأقرب أنَّه لا مسرح للاجتهاد في ذلك ، وقد أخرجه مالك ، وأبو داود موقوفاً ؛ ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمِّه أنَّها سألت أمَّ سلمة رضي الله عنها : { ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها } " اهـ .

وأقول : إنَّ ما أفقت به أم سلمة رضي الله عنها لا يمكن أن تقوله باجتهاد ؛ إذ لا مسرح للاجتهاد في ذلك كما قال الصنعاني ، والحق أنَّ للحديث حكم الرفع ، وإن لم يكن مرفوعاً .

يؤخذ من الحديث أيضاً : جواز صلاة المرأة في الدرع بدون إزار .
ويؤخذ منه أيضاً : أنَّ ظهور قدمي المرأة عورة .

وهل تبطل الصلاة إذا ظهرت قدما المرأة ؟ والأقرب أنَّها لا تبطل ؛ إلا إذا أظهرتهما عامدة ، وبذلك قال الحنفية فيما أظنَّ ، وبالله التوفيق .



6 / 196- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ ؛ فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (البقرة: من الآية 115) . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَضَعَّفَهُ .

ترجمة عامر بن ربيعة : قال الصنعاني رحمه الله : " هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي بفتح العين المهملة ، وسكون النون ، وقيل بفتحها ، والزاي نسبةً إلى عنز بن وائل ، ويقال له العدوي ؛ أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها ؛ مات سنة اثنتين أو ثلاثٍ أو خمسٍ وثلاثين " اهـ .

وقال الصنعاني على قوله : (أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ) : " لَأَنَّ فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ ؛ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ " قال في التقريب رقم الترجمة 524 : " أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ ؛ مَتْرُوكٌ ؛ مِنْ السَّادِسَةِ ؛ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ " .

وأقول : ما قاله الصنعاني من تأييد حديث معاذ بن جبل للحديث قال : { صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غِيمٍ فِي سَفَرٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ؛ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ؛ فَقَالَ : قَدْ رَفَعْتَ صَلَاتَكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ } .

قال الصنعاني : " وفيه " أي في سند هذا الحديث " أبو عبله ، وقد وثقه ابن



حبان " .

قلت : توثيق ابن حبان لا يعتمد عليه ، ولكن ظاهر الآية يؤيد هذا الحكم .

قال الصنعاني : " وقد اختلف العلماء في هذا الحكم ؛ فالقول بالإجزاء " أي إجزاء الصلاة " مذهب الشعبي ، والحنفية ، والكوفيين فيما عدا من صلى بغير تحرٍ ، وتيقن الخطأ ؛ فإنه حكى في البحر الإجماع على وجوب الإعادة عليه فإن تم الإجماع خص به عموم الحديث ، وذهب آخرون إلى أنه لا تجب عليه الإعادة إذا صلى بتحرٍ ، وانكشف له الخطأ ، وقد خرج الوقت ، وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باقٍ وجبت عليه الإعادة ؛ لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت ؛ فإن لم يتيقن فلا يأمن من الخطأ في الآخر ، فإن خرج فلا إعادة للحديث " اهـ .

والذي يظهر والله أعلم أن على من أشكلت عليه القبلة إن كان في حاضرة فإنه ينبغي له أن يسأل إن وجد من يسأله ؛ وإن كان في خلاء فعليه أن يجتهد ويصلي ، وصلاته صحيحة ؛ سواء كان قد وافق القبلة أو لم يوافقها ؛ للآية المذكورة : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

197 / 7- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { ما بين المشرق والمغرب قبلة } رواه الترمذي ، وقوّاه البخاري .



قال الصنعاني : " وفي التلخيص حديث : { ما بين المشرق والمغرب قبلة } رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : حسن صحيح " وانتقد على الحافظ ابن حجر أنه لم ينقل كلام الترمذي ؛ بل اكتفى بنقل تقوية البخاري له .

وأقول : إنَّ قول النبي ﷺ : { ما بين المشرق والمغرب قبلة } هو اللائق بيسر الإسلام ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: 286) ويقول : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: من الآية 16) وإنَّ معاينة العين غالباً تكون متعسرة ؛ حتى ولو كان المصلى في مكة ، وقد حصل لي هذا ؛ إذ كنت في سنة من السنوات ؛ ونحن تابعون للتوعية الإسلامية بالحج استؤجر لنا على الشارع الذي يخرج من النفق الذي تحت جبل أبي قبيس ، ويتجه شمالاً ، وكُنَّا نصلي في المسجد الذي إلى جانب الشارع ؛ وهو باقٍ إلى الآن على يسار المتَّجه شمال الخارج من الحرم ، فأنكرت اتجاهه ، وكلَّمت بعض زملائي ، وحصل بيني وبينه شيء من الحوار والمنازعة في أول الأمر ؛ حتى رقينا على سطح البيت الذي نحن فيه وكان خمسة أدوار ، ونظرنا إلى المسجد ؛ فإذا قبلته إلى بيت الملك ؛ فتيقن صاحبي ، وتكلمنا في ذلك المسجد محاولةً أن يحولوا الاتجاه ؛ وهم قد فعلوا بعض الشيء ، ولكن لم يتجهوا إلى الكعبة ، ولم يقربوا منها .

وأقول : إذا كان هذا حاصلًا فيما هو بجانب الحرم ؛ بل بين المسجد والحرم تقدر بحوالي ثلاث مائة متر ؛ فكيف بما بعد ذلك .



وعلى هذا فنقول : إِنَّ القول بَأَنَّ الاتجاه إلى عين الكعبة واجب على من كان في المسجد ، وَأَنَّ أهل مكة قبلتهم المسجد ، وأن سائر الأقطار قبلتهم الحرم بأسره ، وقد حقق الشافعي في رسالته التي في أصول الفقه : " أَنَّ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة: من الآية 144) أَنَّ المقصود به جهته ، والجهة تعم ما بين الجهتين المغايرتين لجهة القبلة ؛ فمن كان في المدينة وما حاذها إلى جهة الشمال ؛ سواء قرب من مكة أو بعد فإن قبلته ما بين المشرق والمغرب ؛ بأن يجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن شماله ، فيصلي . وَأَنَّ من يقابل المدينة من الجنوب ؛ وهم أهل تهامة ؛ فإن القبلة لهم ما بين المشرق والمغرب فيجعل أحدهم المشرق عن يمينه ، والمغرب عن شماله ، ثم يصلي ، وتلك قبلته . ومن كان في جهة المشرق فإن قبلته ما بين الشمال والجنوب ، وهكذا من هو في جهة المغرب .

هذا هو الذي يوافق يسر الإسلام وسماحته ، ولا ينبغي أن نشدد على أنفسنا ، وقد جاء في الحديث : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَا تَشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشَدُّ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ؛ فَتَلَكَ بِقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ ﴾ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴿ { (1) إِلَّا أَنَّ الْعَاقِلَ يَتَحَرَّى ، وَبَعْدَ التَّحَرِّيِ مَعْفُو عَنْهُ إِنْ وَقَعَ فِي الْخَطَأِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(1) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب في الحسد ، وأبو يعلى في مسنده في ج 6 / 365 برقم الحديث 3694 من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .



8 / 198- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : { رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به { متفق عليه ؛ زاد البخاري : { يومئ برأسه ، ولم يكن يصنعه في المكتوبة { .

قال الحافظ ابن حجر في التقریب رقم الترجمة 3099 : " عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون ؛ حليف آل الخطاب ؛ صحابي مشهور ؛ أسلم قديماً ، وهاجر ، وشهد بدرأ ؛ مات ليالي قتل عثمان ؛ روى له الجماعة " .

يؤخذ من هذا الحديث أنّ النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ، ولم يكن يصنعه في المكتوبة ، كما في حديث عامر بن ربيعة بلفظ : { كان يسبح على الراحلة { وكذلك عن ابن عمر بلفظ : { كان يسبح على ظهر راحلته { وهما في صحيح البخاري ، وأخرج الشافعي نحوه من حديث جابر بلفظ : { رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافل { .

فيؤخذ من هذه الروايات : أولاً : أنّ المأذون فيه هو النوافل دون المكتوبة ، ومن هذا نعلم أنّه لا دليل لمن أباح المكتوبة على الدابة .

أمّا صلاة النبي ﷺ وأصحابه في وقت المطر الصلاة المكتوبة ؛ فقد كانت لضرورة ، وقد استقبلوا القبلة في تلك الصلاة .

ثانياً : أنّ صلاة النافلة على الراحلة مخصوصة بالسفر ؛ الذي يباح فيه القصر



، ومن أجاز ذلك في الحضر فقوله مردود ؛ لأنَّ السفر مظنة الرخص دون الحضر ، وقد حكى هذا أي جوازه في الحضر عن أبي سعيد الأصبخري من الشافعية ؛ وقال الصنعاني : " وهو مروي عن أنس من قوله وفعله " .

قلت : ما روي عن أنس ليس فيه أنه كان في الحضر صراحة ؛ بل المعروف أنهم تلقوه حين قدم من الشام قبل وصوله البلد ؛ فأروه يصلي على حمار ، ووجهه من ذا الجانب ؛ يعني خلاف القبلة ، وحكم أنس في ذلك الوقت حكم المسافر حتى يصل إلى مكان إقامته .

ثالثاً : يؤخذ منه أيضاً : جواز الصلاة على كل مركوب ؛ سواء كان من الإبل ؛ أو من الحمر ؛ أو البغال ؛ أو الخيل ، وكذلك المركوبات المستحدثة السيارة ، والطائرة ، والقطار ، وكل هذه المركوبات تجوز صلاة النافلة عليها قياساً على الراحلة .

رابعاً : أجازوا للمسافر أن يصلي إلى غير القبلة إذا كان ماشياً على رجليه ؛ لكن في هذه الحالة ألزموه بأن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع والسجود ، وأنه يجوز له المشي في الاعتدال بين الركوع والسجود ؛ أما الاعتدال بين السجدين فلا ، وأنه يجلس للتشهد ، ثم يسلم .

خامساً : يؤخذ منه : أن من صلى على الراحلة فليركع ، ويسجد إيماء ؛ بأن يجعل السجود أخفض من الركوع .

سادساً : هل يجب عليه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ؟ لحديث :



9 / 199- أبي داود من حديث أنس رضي الله عنه : { وكان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة ، فكَبَّرَ ، ثم صَلَّى حيث كان وجه ركابه { وإسناده حسن .

قلت : حديث عامر بن ربيعة ، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري ، وحديث جابر رضي الله عنه كلها لم يكن فيها اشتراط استقبال القبلة عند البدء ، وقد يحصل فيه مشقة إذا كانت القبلة إلى غير اتجاه الطريق ، فالقول بعدم اشتراطه هو الأولى .

سابعاً : تقاس على الراحلة المراكب الموجودة الآن ؛ وهي تنقسم إلى قسمين : -

القسم الأول : أن يكون الإنسان مسيطراً على مركبه .

القسم الثاني : أن لا يكون كراكب القطار ، والطائرة ؛ لا يستطيع أن يحرفه عن اتجاهه ؛ بل له أن يصلي على هذه المراكب النافلة ، والمكتوبة ؛ أينما توجهت به بدون حرج .

أما السيارات فإن كانت السيارة في حكم الراكب أو الركاب وجب عليهم أن يوقفوها لأداء الصلاة المكتوبة ، وينزلوا ، فيصلوا على الأرض ؛ أما إذا كان المركوب ليس عليه حكم للراكب كالنقل الجماعي مثلاً ؛ أو سيارة الأجرة مثلاً ؛ ففي هذه الحالة يجب على الراكب أو الركاب أن يكلموا قائد السيارة أن يوقفها لينزلوا ، فيصلوا المكتوبة ؛ فإن امتنع وجب على الراكب أن يصلي عليها المكتوبة جالساً يومئ إيماء إلى أي جهة كان ؛ سواء كانت



الصلاة قصراً أو جمعاً ؛ أو غير ذلك ، وإذا امتنع قائد السيارة عن الوقوف للوضوء تيمم من مجلسه الذي هو فيه إذا خاف فوات الوقت ، وصلى ؛ أما إذا لم يخف فوات الوقت ؛ فعليه أن ينتظر حتى تحين الفرصة للوضوء ، والصلاة .

ثامناً : بالنسبة للوقوف في الصلاة المكتوبة فهو يقف إذا أمكن ؛ وذلك بأن يكون في باخرة مثلاً ؛ أو في قطار ؛ أو طائرة ؛ فإن كان يمكن الوقوف من غير مشقة وجب عليه ؛ أما إذا لم يمكنه الوقوف فإنه يصلي جالساً ، وبالله التوفيق .

10 / 200- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : { الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ، والحمام } رواه الترمذي ، وله علة .
قال الصنعاني : " وهي الاختلاف في وصله ، وإرساله ؛ فرواه حماد موصولاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ورواه الثوري مرسلاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي ﷺ " قال في التقريب رقم الترجمة 5155 : " عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ؛ ثقة ؛ من السادسة ؛ مات بعد الثلاثين ومائة ؛ روى له الجماعة " وقال في ترجمة رقم 7640 : " يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري المدني ؛ ثقة ؛ من الثالثة ؛ روى له الجماعة " اهـ .

وسفیان الثوري وحماد ثقتان ؛ وإذا كان أحدهما أرسل ، والآخر وصل ؛



فالوصل زيادة علم ، وزيادة الثقة مقبولة ؛ هذا من القواعد المتفق عليها في علم المصطلح ؛ وعلى هذا فإن هذه العلة ليست قاذحة في صحة الحديث .
ويؤخذ من الحديث : دليلٌ على تحريم الصلاة في المقبرة .

والعلة في ذلك : أنَّ الصلاة في المقبرة ذريعة إلى عبادة الموتى ؛ فلذلك حسمت هذه الذريعة ، ومنعت الصلاة بين القبور ؛ سواء مستقبلاً لقبر ؛ أو كانت القبور عن يمينه ، وشماله ، ومن ورائه ؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها :
حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه الذي رواه مسلم بلفظ : { لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها }⁽¹⁾ وقد لعن رسول الله ﷺ الذين يتخذون القبور مساجد من اليهود والنصارى ، وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله تعالى⁽²⁾ ، ولقد كان صلوات الله وسلامه عليه في آخر رمق من حياته يتغطى ببردة ، ثم يكشفها وقال وهو في تلك الحالة : { لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا }⁽³⁾ وليست العلة في النهي عن

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم من كتاب الجنائز باب النهي عن الجلوس على القبر ، والصلاة عليه .
(2) ولفظ الحديث : " عن عائشة رضي الله عنها أنَّ أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير ؛ فذكرتا للنبي ﷺ فقال : إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ؛ فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " وهذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، وفي باب الصلاة في البيعة ، وفي كتاب الجنائز باب بناء المسجد على القبر ، وفي كتاب فضائل الصحابة باب هجرة الحبشة ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور .

(3) الحديث متفق عليه ؛ أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب أبواب المساجد باب الصلاة في البيعة ، وفي كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، وفي كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ



الصلاة في المقبرة من أجل النجاسة ؛ لأنَّ القبور إن قلنا أن ميتة الآدمي نجسة ؛ فهي مدفونة في الأرض ، وظاهر الأرض طاهرة ، فالتعليل بأنَّ ذلك من أجل النجاسة تعليل في غير محله .

لكن تعليل النهي عن الصلاة في الحمام من أجل أنَّه محل للقاذورات هذا التعليل تعليل معقول ، ومقبول ، ومما يدل على أنَّ النهي عن الصلاة على القبور ، وبين القبور من أجل سد الذريعة أنَّ الصلاة على الميت تجوز في المقبرة ، وقد صلى النبي ﷺ على قبر كما هو معلوم ، والسبب في ذلك ؛ أنَّ الصلاة على الميت ليس فيها ركوع ولا سجود ، وبالله التوفيق .

11 / 201- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ نهى : { أن يصلَّى في سبع مواطن : المذبة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعائن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله تعالى } رواه الترمذي وضعفه .
قال الصنعاني : " وحديث ابن عمر ليس بذاك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه " قال في التقريب برقم الترجمة 2128 : " زيد بن جبيرة : بفتح الجيم ، وكسر الموحدة ؛ ابن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري ؛ أبو جبيرة المدني ؛ متروك من السابعة ؛ روى له الترمذي ، وابن

ووفاته ، وفي كتاب اللباس باب الأكسية والخمائن ، وأخرجه الإمام مسلم رحمه الله في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور .



ماجه " وأقول إنّ رواية المتروك لا يعتمد عليها ؛ إلا أنّ ما ذكر في هذه الرواية منها ما له شاهد ، ومنها ما هو مستنكر :

فالمزيلة : مجتمع الزّبل والقاذورات .

والمجزرة : لا تخلو من النجاسات كالدّم المسفوح ، وما إلى ذلك .

وأما المقبرة : فقد تقدم الكلام فيها .

وأما قارعة الطريق : أي المحل الذي تفرعه الأقدام ؛ فالنهي عن الصلاة فيها من أجل أنّ الطريق للمرور ؛ فلا ينبغي أن يقوم المصلي في الطريق : أولاً : لأنّه إشغال للطريق بما هو ليس مقصوداً به .

والأمر الثاني : لربما مرت دابة فجمحته ، ولربما أنّه نظر فيها على ما سيأتي في آخر الزمن من مرور السيارات ، وما أشبه ذلك .

وكذلك الحمام : علة النهي فيه مقبولة ؛ وهو أنه مظنة النجاسة ، ومكان الشياطين ، ولذلك أمر الداخل للحمام أن يسمي الله عند الدخول ، وأن يستعيز بالله من الخبث والخبائث .

والحمام في اللغة : يقع على شيئين :

الأول : يقع على المرحاض الذي تقضى فيه الحاجة .

الثاني : يقع على الحمام الذي يستعمل للنظافة في البلدان الباردة ؛ فأما النهي عن الصلاة في الحمام الذي هو المرحاض فذلك للنجاسة ، وأما النهي عن الصلاة في الحمام الذي يستعمل في البلدان الباردة كبلاد الشام ؛ فذلك لأنّ فيه كشف العورات ، والنهي عن الصلاة فيه من أجل هذا إن كان الحديث



متناولاً له ؛ وهو الظاهر ؛ لأنَّ ألفاظ الشارع ، وعموماته عامة فيما تناولته .
وأما معادن الإبل : فلأنَّ مأوى الشياطين كما جاء في الحديث معللاً ؛ أما
روثها ، وبولها ؛ فهو طاهر للنصوص التي قد طرقناها غير مرة .
وأما قوله : { فوق ظهر بيت الله } فهذه اللفظة مستنكرة ؛ لأنَّ ما فوق
ظهر بيت الله يعتبر قبلة لمن يتجه إلى محاذاة الكعبة من فوق ، ومعلوم أنَّ من
يسكن الجبال المحيطة بمكة لا بد أن يكون محاذياً لهواء الكعبة ؛ متجه إليه ؛
فلذلك إنَّ هذه اللفظة في الحديث فيها نظر ؛ وأهل العلم مجمعون أنَّ ما
يحاذي هواء الكعبة يجوز الاتجاه إليه ، وكذلك ما يحاذي هواء المسجد للبعيد
؛ أو هواء الحرم المكي ككل ؛ فهو قبلة للبعيد ؛ فلو قدّر أنَّ رجلاً صَلَّى فوق
ظهر الكعبة ؛ فإنَّه لا بد أن يكون متجهاً إلى جزء منها ، ومن اتجه إلى جزء
من الكعبة فقد اتجه إلى الكعبة ؛ وقبلته هواء الكعبة ، وبالله التوفيق .

12 / 202 - وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول : { لاتصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها } رواه مسلم .
ترجمة أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه : قال الصنعاني : " بفتح الميم ، وسكون الراء ،
وفتح المثلثة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون ؛ مرثد بن أبي مرثد ؛ أسلم هو
وأبوه ، وشهدا بدرأ ، وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيداً في حياته ﷺ " اهـ .
يؤخذ من هذا الحديث : النهي عن الصلاة إلى القبور ، وهذا النهي يقتضي
التحريم ؛ قال الصنعاني : " وفيه دليلٌ على النهي عن الصلاة إلى القبر ،



والأصل التحريم ، ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر ، والظاهر أنه ما يعدُّ مستقبلاً عرفاً " .

وأقول معنى ذلك أن يكون مستقبلاً للقبر أو القبور ؛ بأن تكون في قبلته ؛ فإذا كان هناك حائلٌ من حائطٍ أو ما أشبه ذلك ؛ وصلَّى المصلِّي غير عالمٍ بما وراء الحائط أو يعلمه ؛ ولكن يعتقد بأنَّ الحائط يفصل بين المصلي وبين المقابر ؛ ففي هذه الحالة يظهر أنَّ الصلاة صحيحة لم يتطرق إليها البطلان .

ثمَّ قال الصنعاني : " ودلَّ على تحريم الجلوس على القبر ، وقد وردت به أحاديث كحديث جابر في وطء القبر ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما : { لأنَّ يجلس أحدكم على جمرة ؛ فتخرق ثيابه ؛ فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر } أخرجه مسلم " اهـ .

وأقول : قد اختلف أهل العلم هل المراد بالنهي مطلق الجلوس ؛ أو أنَّ المراد الجلوس لقضاء الحاجة ؟ علماً بأنَّ إطلاق الحديث يدل على أنَّ مجرد الجلوس يترتب عليه هذا الوعيد ، وقيدَ بعضهم بالجلوس لقضاء الحاجة كما سبق ، وبهذا قال جماعة من أهل العلم ؛ منهم مالك بن أنس رحمه الله حيث قرر : " أنَّه لا يكره القعود عليها ونحوه ، وإنَّما النهي عن القعود لقضاء الحاجة ، وفي الموطأ عن عليِّ بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يتوسد القبر ، ويضطجع عليه ، ومثله في البخاري عن ابن عمر ، وعن غيره عليه السلام " انتهى من كلام الصنعاني رحمه الله .



13 / 203 - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ { إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ؛ فإن رأى في نعليه أذى ؛ أو قدراً ؛ فليمسحه بالتراب ، وليصلّ فيهما } أخرجه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

14 / 204 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : { إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه ؛ فطهورهما التراب } أخرجه أبو داود ، وصححه ابن حبان .

قال الصنعاني رحمه الله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه : " اختلف في وصله ، وإرساله ؛ ورجّح أبو حاتم وصله ؛ ورواه الحاكم من حديث أنس ، وابن مسعود ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس ، وعبد الله بن الشخير ؛ وإسنادهما ضعيف .

وفي الحديث أولاً : دليل على شرعية الصلاة في النعال ؛ وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له ؛ من القذر والأذى ، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة ؛ سواء كانت النجاسة رطبة ؛ أو جافة ، قال : ويدل له سبب الحديث ؛ وهو إخبار جبريل له ﷺ أن في نعله أذى ؛ فخلعه في صلاته ، واستمر فيها " .

وأقول : الصلاة في النعل من السنن المتروكة الآن ؛ علماً بأن النبي ﷺ أمر بذلك ، وجعله مخالفة لليهود ؛ الذين أمر الله عز وجل بمخالفتهم ؛ قال ﷺ : { خالفوا اليهود ؛ صلوا في نعالكم ؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم } وهذا الأمر يفهم منه على أقل الأحوال الاستحباب ؛ فأمر الشارع مطلوباً امتثاله ،



ومخالفة اليهود أيضاً مطلوبة للشارع ؛ ومع هذا يتقي الناس هذا الأمر ؛ وإنك لتجد من الناس إنكاراً ؛ ومقاومة لو فعلت ؛ بل يكاد الجهال أن يجعلوك خارجاً من الإسلام ؛ لو دخلت بالنعلين في المسجد ؛ فكيف لو صليت بهما ؛ والذي ينبغي للمسلمين أن يزيلوا عنهم هذه الغشاوات ؛ التي يكون سببها التقليد ، واستفطاع ما ليس بفضيع ، والتهاون في الأمور المهمة ؛ وقد تجد الواحد واقعاً في الشرك الأكبر ؛ ولو رآك تدخل بالنعلين في المسجد لأنكر عليك إنكاراً شديداً ؛ والسبب في ذلك ؛ أنهم ألفوا الوقوع في الشرك ؛ فاستمروا ؛ ولم يعتادوا أن يروا من يصلي في النعلين ؛ فأنكروه ؛ فالإلف خفف عليهم الشرك المخرج من الملة ، وعدم وجود من يطبق هذه السنة جعلهم يستفطعونها ، وينكرونها .

ثانياً : يؤخذ من هذا الحديث : مشروعية الصلاة في النعلين ، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون في النعال ؛ فصلى النبي ﷺ مرة وفي نعليه أذى ، فنزل عليه جبريل ، فأخبره بذلك ، فخلع نعليه ، وهو في أثناء الصلاة ، ثم استمر في صلاته :

ومن هذا نأخذ : أن من صلى ، وفي نعله أو ثوبه نجاسة أو على جسده نجاسة لا يعلمها أن صلاته صحيحة ؛ فإن علم أثناء الصلاة تخلّص مما هي فيه إن كان يمكنه التخلص أمّا إن كانت النجاسة في ثوب يستر عورته ، ولا يمكنه التخلص منه وهو في الصلاة ؛ فينبغي له أن يخرج ، ويتخلص من ذلك



الثوب ، ويتطهر ، ثم يعود إلى الصلاة بحيث يلغي ما سبق له من صلاة ، ويبدأ الصلاة من جديد .

أما إذا كان الثوب من الزوائد عما يستر العورة ؛ فإنه يمكن التخلص منه وهو في الصلاة .

ثالثاً : يؤخذ من الحديث : أنه يجتزئ بما صلاه وهو غير عالم بالنجاسة .

رابعاً : يؤخذ من هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وما في معناهما : أنَّ ظهور النعل والخف هو المسح بها في التراب حتى يغلب على الظن زوال النجاسة .

خامساً : أنَّ هذا الحكم خاصُّ بأسفل النعل والخف دون أعلاهما ؛ فإذا وقعت النجاسة على أعلى النعل أو أعلى الخف ؛ فلا بد من إزالتها وتطهيرها بالماء .

سادساً : أنَّ ذيل المرأة وهو ما ينجر في الأرض من ثيابها أنه إذا مرَّ على مكان فيه نجاسة لا تظهر ، ثم مرَّ على مكان أحسن من الأول ؛ أنَّ المكان النظيف يطهر المكان القذر ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنهما : { أنَّها سألت النبي ﷺ فقالت : إني امرأةٌ أطيل ذيلي ، وأمشي في المكان القذر ؟ فقال : يطهره ما بعده } أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ؛ قال المحقق الحلاق : " أخرجه أبو داود في السنن (383) والترمذي في السنن (143) وابن ماجه في السنن (531) .



قلت : وأخرجه أحمد (6 / 290) ومالك (1 / 24 رقم 16) والدارمي (1 / 189) وغيرهم ؛ وهو حديث صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود " ونحوه : { أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله ﷺ إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنةً ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : أليس من بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت : بلى ؛ قال : فهذه بهذه } أخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

قال الخطابي : " وفي إسناد الحديثين مقال ، وتأوله الشافعي ؛ بأنه إنما هو فيما جرى على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء " .

وأقول : قول السائلة : فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ يدل على أن هذا الحكم يجري في اليبس والرطب ما لم تظهر فيه عين النجاسة ؛ فإنه إذا مشى الشخص على أرض يغلب على الظن أن فيها نجاسة ؛ لكن لا تظهر فيها النجاسة ، ثم تأتي بعدها أرض يظن أنها أطهر ؛ فالحكم فيها كما تقدم ؛ حتى ولو كان وحلٌ لكن إذا رأى عليه النجاسة ، وجب عليه أن يطهرها ، وبالله التوفيق .

15 / 205- وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن } رواه مسلم .



معاوية بن الحكم السلمي ؛ صحابي ؛ كان ينزل المدينة ؛ وعداده في أهل الحجاز ؛ قال في التقريب برقم 6777 : " روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي " اهـ .

هذا الحديث له قصة : وهو أنَّ معاوية بن الحكم وفد إلى النبي ﷺ فأسلم فعلمه النبي ﷺ شيئاً من الأحكام الشرعية ، ولعله قد علّمه تسميت العاطس ، ثم قام النبي ﷺ يصلي والناس يصلون وراءه ، فعطس رجل من القوم ؛ فقال له : يرحمك الله ، ولما قال ذلك أنكر القوم عليه ، ثم أنّه بعد تمام الصلاة دعاه النبي ﷺ فقال له : { إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن } فإن قلت : يرحمك الله دعاء ؛ فكيف أنكر عليه وهو يدعو لأخيه هذا الذي عطس ؟ فالجواب أنَّ كاف الخطاب في قوله : " يرحمك الله " جعلته مخاطباً ؛ وهو في صلب الصلاة ؛ فهذا الذي أنكر عليه .

ويستفاد من هذا الحديث عدة مسائل :

المسألة الأولى : تؤخذ من قوله : { إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس } أنَّ كلَّ مخاطبة للناس تعد محرمة على المصلي ، ومبطلّة لصلاته إن كان عامداً .

الثانية : يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ الجاهل إذا تكلم في الصلاة وهو لا يعلم ؛ فإنَّ صلاته لا تبطل إذا كان يجهل الحكم ، والظاهر أنَّه يقاس عليه النَّاسي . الثالثة : قوله : { إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وقراءة القرآن } يؤخذ من



هذا : أنَّ التسييح ، والتكبير ، والتهليل ، والتحميد . والحوقة ليست من كلام الناس في الحكم ، وإن كانت من كلام الناس في الواقع .

الرابعة : أنَّ قوله : { إنما هو التسييح ، والتكبير ، وقراءة القرآن } المقصود به : أذكار الصلاة التي يخاطب فيها العبد ربه ، ويعظمه ، ويثني عليه ؛ لذلك فإنَّ هذه الكلمات لا تعدُّ من كلام الناس ؛ أي من مخاطباتهم فيما بينهم .

الخامسة : يؤخذ منه أيضاً : أنَّ كلام الناس محرَّم ، ومبطل للصلاة ، وهذا أمرٌ مجمع عليه ، ولكن اختلفوا في أشياء هل تعد من الكلام المبطل أم لا ؟ وسيأتي ذلك في حديث زيد بن أرقم ، وحديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنهم ، وبالله التوفيق .

16 / 206- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : { كنَّا لتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدهنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام { متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

ترجمة الصحابي : " زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري الخزرجي ؛ صحابي مشهور ؛ أول مشاهده الخندق ؛ وهو الذي أخبر النبي ﷺ بمقالة عبد الله بن أبي ، فأُنزل الله تصديقه في سورة المنافقون ؛ مات سنة ست أو ثمان وستين " انظر التقريب برقم 2116 .

يؤخذ من هذا الحديث :



أولاً : الأمر بالقنوت في الصلاة ، والقنوت له عدّة معان : منها الخشوع ، ومنها السكوت ؛ وهو المقصود هنا ، ومنه الخضوع إلى غير ذلك من المعاني التي بلغها أهل العلم إلى عشرة .

ثانياً : المقصود بالقنوت هو السكوت لمقابلته بالكلام في قوله : { فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام } .

ثالثاً : يؤخذ من قوله : { ونهينا عن الكلام } أنّ النهي شامل لكل ما يسمّى كلاماً ، وقد اختلف أهل العلم في أشياء ، ومن ذلك النحنحة :

ذهب بعض أهل العلم أنّ النحنحة كلام ، وأبطلوا بها الصلاة ، ومن هؤلاء الشافعي ، وخالفه في ذلك الإمام أحمد ، وجمهور المحدثين فيما أعلم ؛ فقالوا أنّ النحنحة لا تسمّى كلاماً ، واستدلوا بحديث عبد الله بن نجى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : { كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ؛ فإذا دخلت لبيل وهو يصلي تنحنح لي ... الخ } والحديث لا بأس به .

ثم اختلفوا أيضاً في الأنين ، والتأوّه ، والبكاء هل يعدّ من الكلام أو لا يعد ؟ والمسألة مبحوثة عند الفقهاء ، وقد كان ﷺ : { يصلي ؛ وفي صدره أزيز كأزيز المرجل } وكان عمر : { يسمع نشيجه من وراء الصفوف } .

ومن هنا يتبيّن لنا أنّ هذه الأشياء ليست من الكلام المنهي عنه .

ثالثاً : قال الصنعاني رحمه الله : " قال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين ، وأجمع العلماء على أنّ المتكلم فيها عامداً



عالمًا بتحريمه لغير مصلحتها ، ولغير إنقاذ هالكٍ ، وشبهه مبطلٌ للصلاة ، وذكر الخلاف في الكلام لمصلحتها " اهـ .

رابعاً : اختلف أهل العلم في نسخ الكلام في الصلاة هل كان في مكة أو في المدينة ، والسبب في ذلك : أنَّ عبد الله بن مسعود كان ممن هاجر إلى الحبشة وكان ممن رجع في السنة السابعة ، وأخبر أنه عندما رجع في السنة السابعة أتى إلى النبي ﷺ فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام ؛ قال : فأخذني ما قرب وما بعد ، فلما سلم النبي ﷺ قال : { يا عبد الله بن مسعود إنَّ الله يحدث في أمره ما يشاء ، وقد أحدث في أمره ألاَّ تكلموا في الصلاة } .

وظاهر هذا الحديث : أنَّ النسخ للكلام كان في مكة ، ويُشكِّل على ذلك حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه السابق قال : { إن كُنَّا لتكلم في الصلاة على عهد رسول ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام { متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

علماً بأنَّ زيد بن أرقم صحابي صغير ؛ وهو أنصاري ، وقد عبَّر عن نفسه ، ومجتمعه والمتبادر من حديثه أنَّ نسخ الكلام في الصلاة كان في المدينة . لذلك قال بعضهم جمعاً بين الحديثين : إنَّ النسخ للكلام في الصلاة وقع مرتين ؛ مرةً بمكة ، ومرةً بالمدينة ؛ والأمر في ذلك صعب ؛ أي الجمع بين الحديثين صعب ، وبالله التوفيق .



17 / 207- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء } متفق عليه ؛ زاد مسلم : { في الصلاة } .
يؤخذ من هذا الحديث : أن من ناب عنه شيء في صلاته ؛ فإن كان من الرجال سبحوا ، وإن النساء يصفقن .

وقد ورد في صفة تسييح الرجال أنهم يقولون : سبحان الله ؛ أما التصفيق للنساء ؛ فإنهن يصفقن بضرب اليد على اليد ؛ بأن تضرب باليمنى على ظهر اليسرى ؛ وهل تضرب بالكف كله ؛ أو باثنتين ؟!!⁽¹⁾ فيؤخذ من هذا أن وسيلة الرجال في التنبيه هو التسييح ؛ بأن يقول الرجل : سبحان الله ، ووسيلة المرأة التصفيق .

ثانياً : قال الصنعاني رحمه الله : " وقد ذهب إلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء " قلت : ينبغي أن المرأة تتخذ التصفيق بدلاً عن النداء في المجتمعات وقريباً منها .

ثالثاً : يؤخذ من هذا : دليل لمن يرى أن صوت المرأة عورة مطلقاً إلا أن قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب: من الآية 53) ظاهر هذه الآية مع الآية الأخرى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ (الأحزاب : من

⁽¹⁾ قال ابن عساكر رحمه الله (ارشاد الساري شرح صحيح البخاري : (2 / 353) برقم الحديث

1204 والتصفيق بالقاف ، بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء). فلو ضربت على

بطنها ، على وجه اللعب ، بطلت صلاتها ، وإن كان قليلاً لمنافاة اللعب للصلاة .



(الآية 32) ظاهر هاتين الآيتين : أنَّ صوت المرأة لا يكون منكراً مطلقاً ؛ بل يكون فيه التفصيل ؛ وما هو مأثور عن الصحابة ، والتابعين ، وأتباعهم من كونهم يكلمون النساء ، ويكلمهن النساء عند الحاجة . فيؤخذ من هذا دليل أنَّ صوت المرأة لا يكون ممنوعاً مطلقاً ، وإنما يمنع منه ما يكون فيه تكسر مما يثير مرضى طمع القلوب بالشهوة في المرأة ، وبالله التوفيق .

18 / 208 - وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه قال : { رأيت رسول الله ﷺ يصلي ؛ وفي صدره أزيّر كأزير الرجل من البكاء } أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ؛ وصححه ابن حبان .

ترجمة مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير : قال الصنعاني : " مطرف بضم الميم ، وفتح الطاء المهملة ، وتشديد الراء المكسورة ، وبالفاء المعجمة المكسورة ؛ ابن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه بكسر الشين المعجمة ، وكسر الخاء المعجمة المشددة ومطرف تابعي جليل عن أبيه عبد الله بن الشخير ؛ وهو ممن وفد إلى النبي ﷺ في بني عامر يعدُّ من البصريين " اهـ .

قال الحافظ ابن حجر في التقريب برقم 6728 : " مطرف بن عبد الله بن الشخير ؛ بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ، ثم راء ؛ العامري ؛ الحرشي بمهملتين مفتوحتين ، ثم معجمة " ويقصد بالمهملتين الخاء والراء ؛ قال : " ثقة عابد فاضل ؛ من الثانية مات سنة خمس وتسعين ؛ روى له الجماعة " اهـ .



وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقریب برقم 3392 : " عبد الله بن الشخير " يعني أبا مطرف " بكسر الشين ، وتشديد الخاء المعجمتين ابن عوف العامري ؛ صحابي من مسلمة الفتح " اهـ .

صحح هذا الحديث ابن حبان ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ؛ قال الصنعاني : " ووهم من قال : إِنَّ مسلماً أخرجه " .

يؤخذ من هذا الحديث : أَنَّ البكاء لا يعدُّ مبطلاً للصلاة ، والأزيز هو : الصوت ، والحركة التي تكون في الصدر عند البكاء ؛ الذي يكون ناشئاً عن الحزن أو ما أشبه ذلك ؛ حيث أنه يكون بشدة ؛ ومما يستدل به على أَنَّ البكاء لا يبطل الصلاة ما روي : { أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى صلاة الفجر ؛ وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (يوسف : 86) أخرجه البخاري مقطوعاً " قال المحقق : " تعليقاً (2 / 206) الباب (70) " .

قلت : معلومٌ أَنَّ التعليق هو : أن يذكر الراوي عمَّن لم يلقيه من شيوخ شيوخه ، وفوق إلى صحابي " .

قال الصنعاني : " والحديث دليل على أَنَّ مثل ذلك لا يبطل الصلاة ، وقيس عليه الأنين " .

قلت : الأنين إذا كان ناشئاً عن البكاء فهو غير مبطل للصلاة ؛ إلحاقاً له بالبكاء ؛ وقد يكون البكاء أنيناً ، وقد يكون خنياً ، وقد يكون نشيجاً ، وكل هذه الثلاثة يظهر أنها غير مبطلّة ، وفي الحديث الصحيح : { أَنَّ



الصحابة غطوا رؤوسهم ولهم خنين من البكاء { والخنين هو : أن تظهر منهم كصورة الخاء ، والأنين معروف ، والنشيج كذلك ، وكلُّ هذه الثلاثة من أنواع البكاء ، ولا تعدُّ مبطلّة للصلاة ؛ لأنها تأتي من الخشوع ؛ إمّا خوفاً من الله ، وإمّا طمعاً فيما عنده ، وبالله التوفيق .

19 / 209 - وعن عليّ رضي الله عنه قال : { كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ؛ فكنت إذا أتيتهُ وهو يصلي تنحني لي { رواه النسائي ، وابن ماجه . قال المحقق : " ضعيف " .

وأقول : هذا الحديث يحتمل أن يكون حسناً ؛ فإنه رواه عبد الله بن نجى ؛ وكان على مطهرة علي بن أبي طالب ، وكان له به علاقة وطيدة ، ويروى أنَّ له عشرة من الولد ؛ قتل ستة منهم في المعارك مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وأذكر أني قويت هذا الحديث في (ج 2 / 172) وفي الكلام على هذه المسألة قال في التقريب : " عبد الله بن نجى بنونٍ وجيم ؛ مصغر بن سلامة الحضرمي الكوفي أبو لقمان ؛ صدوق من الثالثة ؛ روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه " اهـ .

وفي الحديث : دليلٌ على أنَّ النحنحة لا تبطل الصلاة ؛ قال الصنعاني : " والحديث دليل على أنَّ التنحنح غير مبطل للصلاة ، وقد ذهب إليه الناصر ، والشافعي ؛ عملاً بهذا الحديث ، وعند الهادوية أنَّه مفسدٌ إذا كان بحرفين



وأقول : ذهب إلى هذا الحديث الإمام أحمد ، وجمهرة المحدثين ؛ فقالوا أنّ النحنحة لا تبطل الصلاة ، وقد ذكر هنا أنّ الشافعي ذهب إلى العمل بهذا الحديث ، وأقول المعروف عن الشافعية أنهم ييطلون الصلاة بالنحنحة ، ويقولون أنّ فيها حرفين ؛ والقول الصحيح : أنّ النحنحة غير مبطلّة ؛ عملاً بهذا الحديث .

أما رواية : { سَبَّحَ } فقال الشارح : " ورواية سَبَّحَ ضعيفة ؛ فلا تتم دعوى الاضطراب " والأولى أن يقال : أنَّ رواية سبَّح ، ورواية { تنحنح } تجمع بينهما بأنَّه كان يتنحنح تارة ، ويسبِّح أخرى ؛ علماً بأنَّ النحنحة أمرٌ ضروري للإنسان ؛ قد يأتي ذلك لعارض في حلقه ؛ فيضطر أن يتنحنح ، ولم يجعل الله في الدين من حرج ؛ كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: من الآية 78) وكما يقول جلَّ وعلا : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: من الآية 185) وبهذا يتبين أنَّ النحنحة غير مبطلّة للصلاة ما دامت تأتي من الإنسان بطريقة قهريّة .

20 / 210- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : { قلت لبلال : كيف رأيت النبي ﷺ يرثُ عليهم حين يسلمون ؛ وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه } أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وصححه .



هذا الحديث قد صححه الترمذي ، وأخرجه أحمد في المسند ، والنسائي ، وابن ماجه ؛ وروي مبسوطاً ؛ وأصل الحديث : { أَنَّهُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبَاءَ يَصْلِي فِيهِ ؛ فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ ، وَسَلَمُوا عَلَيْهِ ؛ فَقُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتَ ؟ } الحديث ، ورواه أحمد ، وابن حبان ، والحاكم أيضاً ؛ من حديث ابن عمر : { أَنَّهُ سَأَلَ صَهْبِيًّا عَنْ ذَلِكَ { بَدَلَ بَلَالٍ ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ : أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَانِ جَمِيعاً ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ لِحَاجَةٍ ؛ قَالَ : ثُمَّ أَدْرَكْتَهُ وَهُوَ يَصْلِي ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ؛ فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي ؛ وَقَالَ : إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ { أَيُّ وَأَنَا أَصْلِي : { فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ بَعْدَ الرَّدِّ بِالْإِشَارَةِ } .

وفي هذا الحديث : دليل على جواز الرد بالإشارة ، والإشارة قد بينها عبد الله بن عمر أَنَّهُ كَانَ يَبْسُطُ يَدَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْأَرْضِ ، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

21 / 211- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ؛ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
ومسلم : { وَهُوَ يُؤْمِنُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ } .



ترجمة أمامة رضي الله عنها : أمامة بنت زينب بنت محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ أبوها أبو العاص بن الربيع تزوجها على بن أبي طالب ﷺ بعد وفاة خالتها فاطمة .

يؤخذ من هذا الحديث أولاً : جواز حمل الصبيان في الصلاة ، وأن رفعهم ، ووضعهم لا يؤثر في الصلاة .

وثانياً : يؤخذ منه : ردُّ لكبرياء العرب في عدم حمل الصبيان الصغار ، وأن عملهم هذا من الحمية الجاهلية المذمومة ، وقد بعث نبي الرحمة ﷺ ليعلم الناس كيف يتعاملون مع رحمهم ، ومع بني جنسهم ؛ فها هو صلوات الله وسلامه عليه نبي الرحمة ، وقائد الأمة ، وسيد ولد آدم على الإطلاق ؛ يحمل بنت ابنته في الصلاة ؛ وهو يؤم الناس ؛ فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها . وثالثاً : يؤخذ منه أيضاً : أن ثياب الأطفال ، وأجسادهم محمولة على الطهارة ؛ ما لم تظهر فيها ؛ أو عليها نجاسة .

ورابعاً : يؤخذ منه أيضاً : أن الحركة القليلة لا تبطل الصلاة ، ولا تؤثر في صحتها ، وقد ذهب إلى هذا الحديث الشافعي ، ومنع غيره من الأخذ به ، وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة منها :

- 1- أنه خاص به ﷺ .
- 2- منها أن أمامة كانت تعلق به من دون فعل منه ، .
- 3- أنه للضرورة .
- 4- ومنهم من قال أنه منسوخ ، والكل أقوال لا دليل عليها .



قال الصنعاني : " وكلها دعوى بغير برهان واضح " وأقول اللهم قنعنا بسنة نبك ، واجعلنا من التابعين لها ، والمتأسين بها ، وبالله التوفيق .

22 / 212- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ : { اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية ، والعقرب } أخرجه الأربعة ، وصححه ابن حبان .

قال الصنعاني : " وله شواهد كثيرة ، والأسودان اسمٌ يطلق على الحية ، والعقرب ؛ على أي لونٍ كانا ؛ كما يفيد كلام أئمة اللغة ، فلا يتوهم أنه خاص بذي اللون الأسود فيهما ، وهو دليلٌ على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة ؛ إذ هو الأصل في الأمر ، وقيل : إنه للندب ؛ وهو دليلٌ على أن الفعل الذي لا يتم قتلها إلا به لا يبطل الصلاة ؛ سواء كان بفعلٍ يسير ؛ أو كثير ، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء ، وذهبت الهادوية إلى أن ذلك يفسد الصلاة ، وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياساً على سائر الأفعال الكثيرة التي تدعو إليها الحاجة ، وتعرض وهو يصلي كإنقاذ الغريق ونحوه " وأقول إن الواجب على المكلف الإذعان لأمر النبي ﷺ والرضا بما يقتضيه ؛ سواء وافق هوى النفس أو خالفه .

وبهذا نقول : إن الأمر بقتل الحية والعقرب أمر إرشادٍ ؛ لا إيجاب فيما يظهر لي ؛ لأن الإنسان حينما يكون في حال الصلاة ؛ لا يكون مستعداً لقتلها ، ولكن إن أمكنه ذلك ؛ فينبغي له ألا يُفَرِّط .



ويؤخذ من هذا : أنَّ الإيذان للحيات هو خاصُّ بحيات المدينة ، وقد أعلم النبي ﷺ بأنَّ بها جنًّا قد أسلموا ؛ والإيذان للحيات هو أن تقول للحية أقسم عليك بعهد نوح وسليمان بن داود لما انصرفتنَّ عنَّا ثلاث مرات ؛ فإذا [بقيت] بعد الثالثة قتلها ؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم : { اقتلوا ذو الطفتين ، والأبتر } وبالله التوفيق .

[الباب الرابع]

باب سترة المصلي

1 / 213- عن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 { لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم ؛ لكان أن يقف أربعين خريفاً ؛ خيراً له من أن يمر بين يديه } متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، ووقع في البزار من وجه آخر : { أربعين خريفاً } .

ترجمة أبي جهيم بن الحارث : قال الصنعاني : " أبو جهيم بضم الجيم مصغر جهم ؛ وهو عبد الله بن جهيم ، وقيل : عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة ، وتشديد الميم الأنصاري " اهـ .

قال في التقريب برقم الترجمة 8025 : " أبو جهيم بالتصغير بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة ، وتشديد الميم بن عمرو الأنصاري ؛ قيل : اسمه عبد الله ، وقد ينسب لجدّه ؛ وقيل هو : عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة ، وقيل : اسمه الحارث بن الصمة ، وقيل هو آخر غيره ؛ صحابي معروف ؛ وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي إلى خلافة معاوية روى له الجماعة " اهـ .

قوله : { لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم } قال الصنعاني رحمه الله : " لفظ من الإثم ليس من ألفاظ البخاري ، ولا مسلم ؛ بل قال المصنف في فتح الباري : (إنّها لا توجد في البخاري إلا عند بعض رواه ، وقدح فيه بأنه ليس من أهل العلم ؛ قال : وقد عيب على الطبري نسبتها إلى



البخاري في كتاب الأحكام ، وكذا عيب على صاحب العمدة نسبتها إلى الشيخين معاً) فالعجب من نسبة المصنف لها هنا إلى الشيخين ؛ فقد وقع له من الوهم ما وقع لصاحب العمدة " اهـ .

قوله : { لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه } ووقع للبزار من وجه : { آخر أربعين خريفاً } .

أولاً : يؤخذ من هذا الحديث : الترهيب من المرور بين يدي المصلي " أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه ، وقيل غير هذا ؛ وهو عام في كل مصلي ؛ سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وسواء كان إماماً أو منفرداً ، وقيل : يختص بالإمام والمنفرد إلا المأموم ؛ فإنه لا يضره من مر بين يديه ؛ لأنَّ سترة الإمام سترة له ، وإمامه سترة له " انتهى كلام الصنعاني رحمه الله . وأقول : بل جاء في الحديث : { سترة الإمام سترة لمن خلفه } قال الصنعاني رحمه الله : " إلاَّ أنَّه قد ردَّ هذا القول ؛ بأنَّ السترة إنما ترفع الحرج عن المصلي لا عن المار ، ثم ظاهر الوعيد يختص بالمار لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي ؛ أو قعد ؛ أو رقد " .

وأقول ذكر ابن دقيق العيد في شرحه للعمدة عن الحافظ ابن حجر في ذلك أربع حالات : -

الحالة الأولى : أن يكون المصلي له سترة ، فيمر المار بينه وبين سترته ، فالإثم عليه خاصة .



الحالة الثانية : أن يكون المار ليس له مندوحة ، والمصلي ليس له سترة ؛ فيكون الإثم على المصلي بتقصيره .

الحالة الثالثة : أن يكون المصلي بدون سترة ، والمار له مندوحة ، فيكون الإثم بينهما .

الحالة الرابعة : أن يكون للمصلي سترة ، وللمار مندوحة ؛ فيكون الإثم على المار .

وهذا التقسيم فيما يظهر مبني على إجراء عقلي ؛ ألحق الإثم بمن قصر فيما يجب عليه من المار أو المصلي ، وبالله التوفيق .

ثانياً : يؤخذ منه أيضاً أن الثواب والعقاب الأخريين فوق ما يتصوره العباد ؛ نسأل الله السلامة ؛ فإذا كان وقوفه أربعين خريفاً ؛ أو أربعين يوماً ؛ أو أربعين خيراً له من المرور بين يدي المصلي ؛ فكيف بمن ترك الصلاة ماذا يكون عليه من المسؤولية العظمى ، والعذاب الشديد ؟ نسأل الله أن يسلمنا من ذلك ، وكذلك أيضاً في جانب الثواب قد يذكر الثواب العظيم على الشيء القليل ؛ فمثال ذلك : من تبع جنازة حتى صلى عليها ، ثم رجع ؛ فإنه في هذه الحالة يعطى قيراط من الأجر ؛ مثل جبل أحد ، وإن تبعها إلى أن تدفن أعطي قيراطان ؛ كل واحدٍ منهما مثل جبل أحد ؛ فسبحان الله العظيم ما أعظم الله ، وأشد عقوبته ، وأجل ثوابه .

2 / 214- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { سئل الرسول ﷺ في



غزوة تبوك عن سترة المصلي ؟ فقال : مثل مؤخرة الرحل { أخرجه مسلم .
قال الصنعاني رحمه الله : " والحكمة في السترة : كفُّ البصر عما وراءها ،
ومنعه من يجتاز بقربه ، وأخذ من هذا أنه لا يكفي الخط بين يدي المصلي ؛
وإن كان قد جاء به حديث أخرجه أبو داود ؛ إلا أنه ضعيف مضطرب ،
وقد أخذ به أحمد بن حنبل ؛ فقال : يكفي الخط " اهـ .

وأقول ظاهر الحديث : أنَّ ما دون مؤخرة الرحل ، وعظم الذراع ؛ يعني إلى
مفصل الكف ؛ أنَّ ذلك لا يكفي أن يكون سترة ؛ إلا أنَّ الحديث الآتي :

3 / 215- وعن سبرة بن معبد الجهني ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : {
ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم } أخرجه الحاكم .
ترجمة سبرة بن معبد الجهني : قال الصنعاني رحمه الله : " (وعن سبرة)
بفتح السين المهملة ، وسكون الموحدة ؛ وهو أبو ثرية بضم المثناة ، وفتح
الراء ، وتشديد المثناة التحتية ؛ وهو سبرة (بن معبد الجهني) سكن المدينة ؛
وعداده في البصريين " اهـ .

يدل الحديث : على أنَّ ما دون مؤخرة الرِّحل يكفي ، وقد تكون مؤخرة
الرِّحل أقل من ذلك ؛ أي أقل من ثلثي ذراع ، ومؤخرة الرِّحل : هي العود
يكون بارزاً في القتب .

وهل يشترط الجلدة لذلك أو لا تشترط ؟ هذا محل نظرٍ ، وخلافٍ ، وقد
ورد ما يدل على أنَّ الجلدة لا تشترط ؛ فمتى وجدت السترة ، ولو كان بشيء



كدقة الشعر ؛ فإنه يكفي ، وينبغي له أن يدنو من السترة ؛ والدنو من السترة ينبغي أن يكون بين محل المصلي ؛ أي موقف قدميه وبين السترة ثلاثة أذرع ، وقد ورد في صحيح البخاري في مقدار المسافة بين السترة وبين موضع سجود المصلي قدر ذراع ، ولما سئل أنس عن مقدار ما يكون بين السترة وسجود النبي ﷺ قال : " ما كادت الشاة تجوزها " وهذا يعني أنه ذراع . رواه الحاكم صفة (252/1) وقال على شرط الشيخين ، ولم يخرجا آخره بلا { كدقة الشعر } ووافقه الذهبي ، وبالله التوفيق .

4 / 216- وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ؛ المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود ... } الحديث ، وفيه : { الكلب الأسود شيطان } أخرجه مسلم .

تمام الحديث : { قلت : فما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عما سألتني عنه ؛ فقال : الكلب الأسود شيطان } قال الصنعاني : " أخرجه مسلم ، وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه مختصراً ، ومطولاً .

والحديث دليل على أنه يقطع صلاة من لا سترة له مرور هذه المذكورات ، وظاهر القطع الإبطال .

وقد اختلف العلماء في العمل بذلك :



فقال قوم يقطعها المرأة ، والكلب الأسود دون الحمار ؛ لحديث ورد في ذلك عن ابن عباس : { أنه مر بين يدي الصف على حمار ، والنبي ﷺ يصلي ، ولم يعد الصلاة ، ولا أمر أصحابه بإعادتها } أخرجه الشيخان ؛ فجعلوه مخصصاً لما هنا ، وقال أحمد : يقطعها الكلب الأسود ؛ قال : وفي نفسي من المرأة ، والحمار ؛ أما الحمار فلحديث ابن عباس ، وأمّا المرأة فلحديث عائشة عند البخاري أنّها قالت : { كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ؛ وهي معترضة في قبلته ؛ فإذا سجد غمز رجلها ، فتكفها ، فإذا قام بسطتهما } فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء ، وتأولوا الحديث بأنّ المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال ؛ قالوا : لشغل القلب بهذه الأشياء ، ومنهم من قال أنّ هذا الحديث منسوخٌ بحديث أبي سعيد الآتي : { لا يقطع الصلاة شيء } وسيأتي الكلام عليه ، وقد ورد : { أنه يقطع الصلاة اليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والخنزير } وهو ضعيفٌ أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس ، وضعّفه ، وبالله التوفيق .

5 / 217- وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب .



6 / 218- ولأبي داود ، والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه دون آخره ، وقيد المرأة بالحائض " اهـ .

وأقول : إنَّ حديث ابن عباس لا يصلح لمعارضة حديث أبي ذر ؛ لأنَّ ابن عباس لم يقطع بين النبي ﷺ وسترته ، ولم يقطع بين النبي ﷺ الذي هو الإمام وبين المأمومين ، وإمَّا كان مروره بين يدي بعض الصف ، ولم يصل إلى الإمام وسترته ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فإنَّه لم يكن فيه معارضة لحديث أبي ذر ؛ لعدم مرور ابن عباس بين النبي ﷺ وسترته ، ولا بينه وبين المأمومين .
وأما حديث عائشة فهو أيضاً ليس فيه معارضة لحديث أبي ذر ؛ لأنَّه لم يكن هناك مرور ، وتشويش ، والمضطجع لا يشوش كما يشوش المار ، وأيضاً فإنَّ المرور الذي يكون بعيداً عن المصلي ؛ أي من وراء سترته لا يشوش ، وبهذا يظهر أنَّ حديث أبي ذر على مفهومه لم يعارض حديث ابن عباس ، ولا حديث عائشة ، ولكن عارضه أحاديث أخرى جمعتها في الجزء الثاني من التأسيس ؛ فبلغت ثمانية أحاديث .

ومنها يتبين أنَّ القطع المراد : إمَّا أن يكون مقصوداً به في أول الأمر إبطال الصلاة بمرور هذه الأشياء ؛ فنسخ ذلك بالأحاديث الواردة ؛ حيث حصل فيها المرور ، ولم يكن مبطلاً للصلاة . وإمَّا أن يكون الحديث مقصوداً به نقص الأجر ؛ الذي يحصل بالتشويش ، ولم يكن مقصوداً به إبطال الصلاة بالكلية ، وهذا ما ترجح لي في شرح حديث أبي ذر في العمدة ؛ فرجحت بأنَّ المقصود بالقطع هو نقص الأجر ؛ لا الإبطال ، وعند من يرى القطع بالكلب



يقيده بالأسود ، وعند من يرى القطع بمرور المرأة يقيده بالحائض ، وبالله التوفيق .

7 / 219- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ؛ فأراد أحداً أن يجتاز بين يديه فليدفعه ؛ فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان } وفي رواية : { فإنَّ معه القرين } .

يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل :

الأولى : من قوله : { إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس } يؤخذ من هذه العبارة : أنَّ اتخاذ السترة ليس بواجب ؛ قلت : ولكنه سنة مؤكدة للأمر الوارد بذلك ، وقد اختلف أهل العلم في اتخاذ السترة أواجب أم سنة مؤكدة ؟ فذهب الجمهور إلى أنَّ اتخاذ السترة سنة مؤكدة ، وذهب الظاهرية إلى أن اتخاذ السترة واجب ، وهذا الحديث يؤيد مذهب الجمهور .

ثانياً : قوله : { إلى شيء يستره من الناس } المراد به السترة الواقية التي تعتبر سترة شرعية ، وقد ورد أنَّ ذلك يكون بشيء منتصب كعود الرجل ؛ أي العود الذي يكون في القتب من الأمام ، ومن الخلف ، وقدِّر بما يساوي عظم الذراع ، وورد : { ولو في جلَّة الشعر } أو : { جلَّة الشعر } فهذه الزيادة صحيحة ، وعلى هذا فقول الجمهور بأنَّه يساوي عظم الذراع ، وإذا كان دونه ؛ فلا يعدُّ سترةً ، وذهب قوم إلى أنَّه تجوز السترة بما دون ذلك ،



واستدلوا على ذلك بالحديث الذي قال فيه النبي ﷺ : { ليستتر أحدكم في الصلاة ، ولو بسهم } ومعلوم أنَّ السهم أقل من هذا المقدار ، والحديث أخرجه الحاكم كما مضى .

ثالثاً : يؤخذ من قوله : { فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ؛ فليدفعه } الفاء هنا مرتبة واقعة في جواب الشرط ؛ وهو إذا ، وعلى هذا فيقال : إنَّه لا يجوز الدفع إلا إذا كان يصلي إلى سترة ، وأراد المار أن يمر بينه وبين سترته ؛ هذا مفهوم الحديث ؛ أنَّه لا يجوز الدفع إلا إذا كان يصلي إلى سترة وقد يقال : إنَّه يجوز الدفع بالإشارة إلا أنَّه لا تجوز المقاتلة ؛ إلا إذا أراد أن يجتاز بينه وبين سترته .

رابعاً : يؤخذ من قوله : { فليدفعه } أنَّ الدفع واجب على من يصلي إلى سترة ؛ بأن يمنع من المرور بين يديه ، وقد يقال : بأنَّ الأمر هنا أمر ندب وإرشاد ؛ لا أمر إيجاب ، ويحتمل الأمرين ؛ إلا أنَّ الأصل في الأوامر هو الوجوب ، وقد تأتي بعض الأوامر بصيغة الأمر الجازم ؛ وهي للاستحباب وليست للوجوب وقد يحصل الاتفاق على بعضها بأنَّها للندب والاستحباب والإرشاد ، وقد ورد عن النبي ﷺ : { أنَّه كان مرة يصلي في بيت أم سلمة ، فجاءت جارية ، وغلّام يركضان ؛ فأشار إليهما الجارية مرت ، ووقف الغلام ، فلما سلّم النبي ﷺ قال : هنَّ الغالبات }⁽¹⁾ وعلى هذا : فإنَّ الدفع ينبغي

(1) وبمعناه جاء في معرفة السنن والآثار (3/ 231) برقم 4386 : □ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ



أن يكون بالإشارة أو باليد ؛ فإن جاء المار مندفعاً ومراً ؛ فإنَّه في هذه الحالة يكون له عذر .

خامساً : يؤخذ من قوله : { فإن أبي فليقاتله } أنَّ المراد بالمقاتلة هنا : الدفع الأشد ، وليست المقاتلة على ظاهرها ، وقد تكون المقاتلة بالقول ، وقد تكون بالفعل ؛ لكن لا يراد منها القتال بالسلاح ، ومن قال : بأنَّ المقاتلة جائزة ؛ وإن قتل المار ؛ فدمه هدر ، وهذا القول فيه مبالغة لا تنبغي ، ولا تتواءم مع الصلاة ، ولكن التفسير للمقاتلة بالدفع الأشد ؛ هو أحسن ما يحمل عليه ، وفي الحديث : { أنَّ النبي ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص حين قال : مالك عن فلان ؛ فإنِّي والله لأراه مؤمناً ؛ قال : أو مسلماً ، وفي الثالثة قال له : أقتالاً يا سعد !!؟ إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار } فسَمَّى مراجعة سعد المتكررة قتالاً .

سادساً : قوله : { فإنَّما هو شيطان } يؤخذ منه ؛ وهو أنَّه يطلق اسم الشيطان على كل من أراد منع ذكر الله ؛ أو تنقيصه ؛ لأنَّ الشيطان هو الذي يفعل ذلك .

سابعاً : قوله وفي رواية : { فإنَّ معه القرين } القرين يطلق على المقارن ، ويراد به هنا الشيطان ؛ الذي هو مقترن بالإنسان ؛ يغريه ، ويصرفه عن دين الله ، وكلُّ عبدٍ له قرين من الشياطين ، وقرين من الملائكة ؛ قال الله عز وجل

، وَفِي الْبَيْتِ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ ، فَأَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَمُرَّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ، فَأَرْتَدَّ ، وَأَرَادَتِ الْجَارِيَةُ أَنْ تَمُرَّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا ، فَمَرَّتْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : أَتُنْتَنَّ أَعْصَى □ .



: ﴿ قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَمْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴾ ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿ فالقرين الأول القرين الملكي ، والقرين الثاني هو القرين الشيطاني (1).

8 / 220- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : { إذا صلي أحدكم ؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ؛ فإن لم يجد فلينصب عصا ؛ فإن لم يكن فليخط خطأ ، ثم لا يضره من مرّ بين يديه } أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، ولم يصب من زعم أنه مضطرب ؛ بل هو حسن .
قال المحقق : " بل هو ضعيف ؛ وقال ابن عبد البر في التمهيد (4 / 199) : (وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ؛ ومن قال بقوله حديث صحيح ، وإليه ذهبوا ، ورأيت أن علي بن المدني كان يصحح هذا الحديث ، ويحتج به ، وقال أبو جعفر الطحاوي إذا ذكر هذا الحديث : أبو عمرو بن محمد بن حريث ؛ هذا مجهول ؛ وجده أيضاً مجهول ؛ ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث ، ولا يحتج بمثل هذا الحديث) اهـ . وقال السيوطي في تدريب الراوي (1 / 264) : (قد حكى تضعيف هذا الحديث عن ابن عيينة ؛

(1) يشير المؤلف رحمه الله إلى ترتيب الآيات في المصحف ؛ أمّا كلامه هنا فقد قدم القرين الشيطاني وبعده ذكر القرين الملكي ؛ ففي كلامه هنا ذكر لحال الإنسان مع القرين الملكي والقرين الشيطاني دون مراعاة الترتيب في المصحف إلا في قوله : " فالقرين الأول القرين الملكي ... الخ .



سبل السلام

فقال عنه : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يَجِئْ إلَّا من هذا الوجه ، وضعَّفه أيضاً الشافعي ، والبيهقي ، والنووي في الخلاصة (" اهـ .

قلت : ويضاف إلى هؤلاء ابن الصلاح حيث قال : أنَّ الحديث مضطرب فإنَّه أورده مثلاً للمضطرب ، وأقول أنَّ هذا الحديث حوى ثلاثة أشياء :

الأول : أنَّه قال فيه : { إذا صَلَّى أحدكم ؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً } المراد به السترة .

الثاني : { فإن لم يجد ؛ فلي نصب عصا } يعني يجعلها سترةً له ، وهذان الأمران تشهد لهما الأحاديث السابقة ؛ التي أمر النبي ﷺ فيها بالسترة ، وأن تكون السترة شيئاً شاخصاً ، وأن تكون بمقدار عظم الذراع ؛ أي ثلثي ذراع ؛ وهما صحيحان بما تقدم .

الثالث : يدور الدور على قوله : { فإن لم يكن فليخطَّ خطاً } هذا الذي يتعين ضعفه عند من ضعف الحديث ؛ أما من قوَّى الحديث كالإمام أحمد ، وعلي بن المديني ؛ فإنَّهما يريان الأمر بالخط ، ولهذا فقد اختلفوا في صفته : فذهب الإمام أحمد إلى أنَّه يكون مقوساً كالهلال ، وقال قوم يكون مستقيماً عن يمينه ، والمسألة خلافية كما ترى ، وقد كان النبي ﷺ تحمل له عنزة ؛ أو حربةً ، فيركزها سترة ؛ فيصلِّي إليها .



وفيه الأمر باتخاذ السترة في الفضاء ، وأن يجعل بينه وبين السترة قدر ذراع ،
ومن أحاديث البخاري الثلاثية ما كان بين النبي ﷺ وسترته إلا بمقدار ما
تكاد الشاة تجوزها ، وبالله التوفيق .

9 / 221- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
{ لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم } أخرجه أبو داود ، وفي
سنده ضعف .

قال الشارح : " في مختصر المنذري في إسناده مجالد وهو ابن سعيد بن
عمير الهمداني الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد " اهـ .
قال المحقق : " قال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين وغيره : لا يحتج به
؛ انظر الميزان (3 / 438) والمجروحين (10/3) " .

وأقول : قد جمعت في التأسيس مما يؤيد هذا الحديث بأن الصلاة لا
يقطعها شيء ، وأن المراد بالأحاديث الواردة في القطع إنما هو نقص كمال
الصلاة ، وترجح لي القول بأن المراد بالقطع هو النقص ، وليس بالإبطال ؛
فليراجع ، وقد سبق الكلام في حديث أبي ذر بأن الجمهور من أهل العلم لم
يرووا القطع الوارد في تلك الأحاديث لم يرووه إبطالاً ، ولم يذهبوا إلى الإبطال
بتلك الثلاثة ؛ التي هي الكلب الأسود ، والحمار ، والمرأة الحائض ؛ إلا
الظاهرية ، وقال به أحمد في الكلب الأسود ؛ لأنه لم يعارض بشيء ، والذي



ترجّح لي هو ما سبق أن قررته بأنّه ليس المراد بالقطع الإبطال ، وإنّما المراد نقص الصلاة بشغل القلب بمرور المذكورات ، وبالله التوفيق .

[الباب الخامس]

باب الحث على الخشوع في الصلاة

قال الصنعاني في القاموس : " الخشوع الخضوع أو قريب من الخضوع أو هو في البدن ، والخشوع في الصوت والبصر ، والسكون والتدلل . وفي الشرح : الخضوع تارة يكون في القلب ، وتارة يكون من قبل البدن كالسكوت ، وقيل لابد من اعتبارهما ؛ هكذا قال الفخر الرازي في تفسيره ، ويدل على أنه من عمل القلب حديث على عليه السلام : { الخشوع في القلب } أخرجه الحاكم . قلت : ويدل له حديث : { لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه } " اهـ قال المعلق : " وهو حديث موضوع " اهـ .

وأقول : " إنه لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه " هذا من كلام الحسن البصري ؛ كما أورده عبد الرزاق في مصنفه ؛ أما المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يصح ويمكن أن يكون موضوعاً ؛ لأن من الوضع أن يأتي الواضع إلى شيء مأثور عن بعض السلف ؛ فيجعله حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الصنعاني : " وقد اختلف في وجوب الخشوع في الصلاة ؛ فالجمهور على عدم وجوبه ، وقد أطال الغزالي في الإحياء الكلام في ذلك ، وذكر أدلة وجوبه وادّعى النووي الإجماع على عدم وجوبه " اهـ .

قلت : القول بعدم الوجوب ؛ هو الأظهر ، ولكنها خصلة فاضلة ؛ يترتب



عليها فضائل عظيمة ، ويكفي في كون الخشوع مزية عالية من مزايا الإيمان :
 أَنَّ الله سبحانه وتعالى أثنى على المؤمنين الخاشعين في صلاتهم ، وأخبر بأنهم
 من وُزَّاتِ الفردوس في قوله جل وعلا : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ
 فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ إلى أن قال : ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ
 الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (المؤمنون : 1 - 11) .

وقد جاء في الحديث : { إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ؛ فإنه
 أوسط الجنة وأعلى الجنة ؛ ومنه تفجر أنهار الجنة } .

والمهم أننا لو نظرنا في حال المصلين لوجدنا الخشوع قليلاً عند أكثرهم ؛ مع
 إجماع أهل العلم على أَنَّ من أتم طهارته ، وشرائط صلاته أَنَّ صلاته صحيحة
 ؛ بحيث أنها تسقط عنه الطلب ؛ حتى ولو لم يصحبها الخشوع القلبي ؛ إلا أن
 يقال : بأنَّ الخشوع القلبي شيء ، وسكون الجوارح والبصر شيء ، والعبد
 يملك أن تسكن جوارحه ، وأن يقصر بصره على ما لا بد منه ؛ من النظر إلى
 موضع السجود ؛ أو إلى قبلته ؛ لكنه لا يملك أن يجعل قلبه خاشعاً لله
 مستكيناً بين يديه ، والظاهر أَنَّ المقصود من الخشوع ما يستطيع الإنسان
 على فعله ، وأما الشيء الذي لا يستطيع فعله ؛ فهو يجاهد نفسه عليه ،
 ويسأل ربه أن يكمل له ما نقص ، وبالله التوفيق .

1 / 222- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { نهي رسول الله ﷺ أن يصلي

الرجل مختصراً } متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، ومعناه : أن يجعل الرجل يده



على خاصرته .

وقوله مختصراً : منصوبٌ على الحال ؛ أي حال كونه مختصراً ، والاختصار أن يضع يده على خاصرته ؛ إمّا واحدةً ، وإما الشنتين معاً في مكان واحد ، وإما الشنتين معاً كل واحدة منهما على الخاصرة التي تليها .

2 / 223- وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها : { أنَّ ذلك فعل اليهود في صلاتهم } .

قول عائشة رضي الله عنها هذا يدل على أنَّها أخذت هذا عن النبي ﷺ لأنه مما لا مسرَحَ للاجتهاد فيه .

أما قول من قال : أنَّ ذلك نهي عنه ؛ من أجل أنَّ إبليس أهبط من الجنة مختصراً ؛ فهذا ليس عليه برهان صحيح .

وأما الحديث الذي ذكره الصنعاني : { المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور } وفُسِّرَ بأنَّ معناه ؛ الذين يصلون بالليل ؛ فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم ؛ قال الصنعاني : " لم أجد الحديث مخرَّجاً " .

قلت : لا يكفي ذكر الحديث حتى نعلم صحته عن النبي ﷺ .

أما الخاصرة فهي معروفة عندنا ؛ وهي ما بين نهاية الأضلاع من قبل العمود الفقري والخرقة ؛ التي هي رأس الورك ؛ هذه هي الخاصرة ، وما رجَّحه الشارح الصنعاني رحمه الله هو الراجح إن شاء الله ؛ لأنَّ الاختصار المذكور يتنافى مع الخشوع ، وبالله التوفيق .



224 / 3 - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : { إذا قدّم العشاء ؛ فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب } متفق عليه .

وفي رواية : { إذا وضع العشاء وأحدكم صائم } هل يقيد به كونه صائماً أولاً يقيد به ؟ هذا محل نظر ؛ وإنما أمر الشارع ﷺ بتقديم الطعام على الصلاة ؛ ليتوفر للعبد إقباله على صلاته ؛ لأنه إذا صلى ؛ وهو محتاج للطعام ، والطعام موضوع أمامه ؛ فإنّ الخشوع يكاد ينعدم ؛ لأنّ تفكير العبد حينئذ يكون في الطعام ، وهل الأمر هنا للوجوب أو للندب ؟ ذهب الصنعاني : إلى ترجيح الوجوب ؛ أي وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب ، وبذلك قال : بعض أهل العلم ؛ أما الجمهور : فقد ذهبوا إلى الندب ، وقالوا : يستحب للإنسان أن يقدّم الطعام على الصلاة ؛ لكي يجتمع قلبه وفكره في صلاته ، ولا يكون ذلك خاصاً بالصائم ؛ بل أنّ الجائع غير الصائم يكون أشد توقاناً إلى الطعام ، وقد يقال : أنّ الصائم في البلاد الحارة عند فطره أرغب للماء ، وفي البلاد الباردة يكون عند فطره أشوق للطعام ، وعلى هذا فإنّ الحكم يترتب على التوقان ؛ فإن كان الشخص تائقاً إلى الطعام ، وراغباً فيه جداً ؛ فإنّه ينبغي له أن يقدّم الطعام ، وإن كان توقانه للطعام قليلاً ؛ فإنّه لو قدم الصلاة لم يكن ذلك خطأ ؛ فالمسألة تترتب على التوقان ، والرغبة في الطعام ، وبالله التوفيق .



4 / 225- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا قام أحدكم في الصلاة ؛ فلا يمسح الحصى ؛ فإن الرحمة تواجهه } رواه الخمسة بإسناد صحيح ، وزاد أحمد { واحدة أو دع } .
قال المحقق : ضعيف .

يفيد هذا الحديث : عدم الإذن بالمسح ؛ فإن كان لابد ؛ فهو يكون مرة واحدة ؛ لتسوية التراب ؛ أو لتسوية الحصى ؛ الذي يكون عليه السجود ، وهذا النهي يتعين أن يكون في الصلاة ؛ لقوله : { إذا قام أحدكم في الصلاة } أي دخل فيها ؛ فإن كان العبد المصلي مضطراً إلى المسح ؛ لتسوية محل السجود ؛ فإنه يؤذن له بواحدة ، ثم أن قوله : { فإن الرحمة تواجهه } في هذا التعليل دليل على النهي عن مسح الوجه من أثر السجود ؛ أي البقايا التي تكون في الجبهة يجوز لك مسحها مرة واحدة ، ولا تزيد ؛ لأن بقايا محل السجود موجب لرحمة الله عز وجل ، ولهذا فإن الرحمة تواجهه ؛ ورحمة الله صفة من صفاته يجب أن نؤمن بها ، ولا نسأل عن الكيفية ؛ بل نعتقد ونجزم بوقوع ذلك ؛ وإن لم نعلم كيفية ذلك ، وخبر رسول الله ﷺ حق وصدق ، ولا تخلف فيه ، ويحمل أيضاً على جواز تسوية المكان ؛ أي مكان السجود ، وبالله التوفيق .

5 / 226- وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل .

ترجمة معيقيب بن أبي فاطمة : قال الصنعاني : " بضم الميم ، وفتح العين



المهملة ، والمثناة التحتية ، وكسر القاف بعدها تحية ساكنة بعدها موحدة " قلت : أي على صيغة مفعيل " هو معقيب بن أبي فاطمة الدوسي ؛ شهد بدرًا ، وكان أسلم قديمًا بمكة ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وأقام بها حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، وكان على خاتم النبي ﷺ استعمله أبو بكر رضي الله عنهما ، وعمر على بيت المال سنة ست وأربعين ، وقيل : في آخر خلافة عثمان " اهـ .

قال في التقريب : " معقيب : بقاف ، وآخره موحدة ؛ ابن أبي فاطمة الدوسي ؛ حليف بني عبد شمس ؛ من السابقين الأولين ؛ هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، وولي بيت المال لعمر ، ومات في خلافة عثمان ؛ أو علي ؛ روى له الجماعة " .

وأقول : هذا الصحابي ابتلي بالجذام ، وكان في زمن عمر على بيت مال المسلمين ، ولما قدمت وفود من اليمن في زمن عمر ؛ وقدم عليه طيبان من اليمن ، فأراهم إياه ؛ وقال : هل عندكم علاج لهذا المرض ؟ قالوا : ليس عندنا علاج يذهب به ، ولكن عندنا علاج يوقفه ؛ فأمر هذان الطيبان بأن يجمع لهما عدلان من الحنظل ؛ فقطعاها ، وأخذا يدلكان بالحنظل في قعرتي قدميه حتى سالت الدماء ، وبإذن الله توقف هذا المرض بسبب ذلك العلاج .

كان على خاتم النبي ﷺ واستعمله أبو بكر ، واستعمله عمر رضي الله عنه على بيت مال المسلمين .



أشار الحافظ ابن حجر إلى زمن وفاته ؛ قال الصنعاني : " مات سنة ست وأربعين ، وقيل : في آخر خلافة عثمان " اهـ .

قوله : { نحوه } أي نحو حديث أبي ذر بغير تعليل ، ولفظه : { لا تمسح الحصى وأنت تصلي ؛ فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة ؛ لتسوية الحصى } .
قوله : { فواحدة } الظاهر أنه يجوز في واحدة الرفع ، والنصب ؛ أي فهي واحدة على تقدير الرفع ؛ أو فافعل واحدة على تقدير النصب .
قوله : { بغير تعليل } أي ليس فيه أن الرحمة تواجهه .

6 / 227- عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : { هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد } رواه البخاري .

وللترمذي ، وصححه : { إياك والالتفات في الصلاة ؛ فإنه هلكة ؛ فإن كان لا بد ففي التطوع } .

قال المحقق في رواية الترمذي : " ضعيف " وقال بعد نقله لكلام الترمذي " حديث حسن غريب " قلت : " وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (371/1) : ورواية سعيد عن أنس غير مشهورة ، وخلاصة القول أن الحديث ضعيف " .

وأقول : لا شك أن متن الحديث صحيح المعنى ، وإن كان ضعيف السند ؛ فإن الالتفات في الصلاة ، وقلة الخشوع فيها هلكة .



ويؤخذ من هذا الحديث : " كراهة الالتفات في الصلاة ، وحمله الجمهور على ذلك ؛ إذا كان التفاتاً لا يبلغ استدبار القبلة بصدرة ؛ أو عنقه كله ، وإلا كان مبطلاً للصلاة ، وسبب الكراهة نقصان الخشوع ؛ كما أفاده إيراد المصنف للحديث في هذا الباب ، أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن ؛ أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد ، وابن ماجه ؛ من حديث أبي ذر رضي الله عنه : { لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ؛ فإذا صرف وجهه انصرف } أخرجه أبو داود ، والنسائي " هكذا قال الصنعاني رحمه الله ؛ قال المحقق : قلت : وأخرجه الحاكم في المستدرك (1 / 236) وابن خزيمة (1 / 244 رقم 482) والطحاوي في المشكل (2 / 183) والبغوي في شرح السنة (3 / 251 رقم 733) وقال المنذري في المختصر (1 / 429) وفيه أبو الأحوص لا يعرف له اسم ؛ وهو مولي بني ليث ، وقيل : مولي بني غفار ، ولم يرو عنه غير الزهري ؛ قال يحيى بن معين : ليس بشيء ؛ وقال أبو أحمد الكرايسي : ليس بالمتين عندهم ، وخلاصة القول أن الحديث ضعيف " اهـ .

وقد ذكر الصنعاني : أن أبا بكر التفت لمجيء النبي ﷺ وأن الناس التفتوا لخروجه من مرض موته ؛ وأقول : هذا الحديثان صحيحان ؛ لكنهما يحملان ذلك على أن الالتفات الذي ورد هو التفات خفيف ، وحصل لحاجة ، ومثل هذا يغتفر إن شاء الله ، وبالله التوفيق .



228 / 7 - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا كان أحدكم في الصلاة ؛ فإنه يناجي ربه ، فلا يبصق بين يديه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه { متفق عليه .

وفي رواية : { أو تحت قدمه } .

هذا الحديث من الآداب التي أدب الله بها عباده على لسان رسول الله ﷺ وأنه نهاهم عن البصق بين يدي المصلي ، ولا عن يمينه ، ولكن أذن له بالبصق عن شماله تحت قدمه .

أما النهي عن البصق بين يديه ؛ فذلك لأنَّ القبلة بين يديه ، وقد ثبت في رواية البخاري : { فإن ربه بينه وبين القبلة } فيجب أن نؤمن بهذا .

وإذا كانت القبلة أمامه ، وره بينه وبين القبلة ؛ فإنَّ من إساءة الأدب أن يبصق إلى القبلة ؛ التي يصلي إليها ، وإلى الجهة التي فيها ربه ؛ وأنَّ الواجب عليه حينئذ إن كان أعوزته حالته إلى البصق أو إخراج النخامة أو المخاطة ؛ فليجعلها عن يساره ؛ تأدباً مع ربه ، ومع الملك الذي هو كاتب الحسنات .

وإذا كان قد ثبت النهي عن البصق إلى القبلة ، وعن اليمين في الصلاة ؛ فإنه أيضاً قد ثبت خارجها ، وذلك لما رواه أبو هريرة ، وأبو سعيد رضي الله عنهما : { أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد ؛ فتناول حصاة ، فحتمها ، وقال : { إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصقن عن يساره ؛ أو تحت قدمه اليسرى } متفق عليه .



قال الصنعاني : " وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها ؛ سواء كان في المسجد أو غيره ، وقد أفاده حديث أنس رضي الله عنه في حق المصلي إلا أن غيره من الأحاديث قد أفادت تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً في مسجد وغيره ، ولمصلي وغيره ، وفي صحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ؛ من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً : { من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه } ولابن خزيمة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : { يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه } .

وأخرج أبو داود ، وابن حبان من حديث السائب بن خلاد : { أن رجلاً أمّ قوماً ، فبصق في القبلة ، فلمّا فرغ قال رسول الله ﷺ : لا يصلي لكم } " اهـ .

فهذه الأحاديث تفيد : النهي عن البصق إلى القبلة ؛ وإلى جهة اليمين مطلقاً ؛ فينبغي للمسلم أن يتحاشى ذلك .

وقد ورد سؤال : لماذا نهي عن البصق عن اليمين ؟ فدلّت بعض الروايات التعليل بأنّ الملك عن يمينه ، ومعلومٌ بالقطع أنّ مع كل عبد ملكين أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ؛ فالذي عن يمينه كاتب الحسنات ، والذي عن يساره كاتب السيئات ؛ فكيف يكرم كاتب الحسنات ، ولا يكرم كاتب السيئات .



وقد أجيب أيضاً : إنّ كاتب السيئات وإن كان هو على يسار العبد ، ولكن القرين الشيطاني أيضاً عن يساره ؛ فلذلك فإنّ التفل يكون عليه ، وبالله التوفيق .

ملحوظة : الأمر بالتفل تحت القدم اليسرى كان في زمن النبي ﷺ وبعده حينما كانت المساجد مفروشة بالحصباء ؛ أمّا الآن فإنّ المساجد ؛ إما مسمّنة (مسمّنة) بصبّة الأسمنت ، وإما مبلطة بالبلاط ؛ وعليها الفرش ؛ فلو أطلق للناس أن يتنخموا فيها لتعفنت ، ولكن ينبغي للمسلم أن يتخذ مناديل يبصق فيها بدلاً من الثوب ؛ فإن لم يكن عنده مناديل فله أن يبصق في ثوبه ، ثم يغسل مكان البصق ؛ إذا رجع إلى أهله ، وبالله التوفيق .

8 / 229- وعنه قال : { كان قرامٌ لعائشة رضي الله عنها الذي سترت به جانب بيتها ؛ فقال لها النبي ﷺ : { أميطي عنّا قرامك هذا ؛ فإنّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي } رواه البخاري .

9 / 230- واتفقا على حديثهما في قصة أنبجانية أبي جهم : { فإنّها ألهتني آنفاً عن صلاتي } .

{ قرام } : هو سترٌ رقيق من صوفٍ ؛ ذي ألوان .

ومعنى : { أميطي } أزيلني .



{ أنبجانية } : هي ثوب ليس به عَلمٌ ، والخميصة ثوب فيه أعلام ؛ وقد أمر النبي ﷺ برد الخميصة إلى أبي جهم لما فيها من التصاوير ، وأمرهم أن يقولوا لأبي جهم يرسل له أنبجانية ؛ وهي الثوب الذي ليس فيه عَلمٌ ، ولفظ الحديث عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى في خميصَةٍ لها أعلامٌ ؛ فنظر إلى أعلامها نظرةً ؛ فلمَّا انصرف قال : { اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم ؛ فَإِنَّمَا أَهْتَنِي آنفًا عن صلاتي } وقد دلَّ حديثا عائشة على أَنَّ التصاوير التي تأخذ بالأبصار ؛ ومن ثمَّ تؤثر في القلوب فتلهيها عن الصلاة أَنَّهُ ينبغي للمصلي التَّنزه عنها ، والبعد عن مقارنتها ؛ سواءً كانت التصاوير في ثوبٍ أو في جدار المسجد ؛ أو في سترة يكون في المسجد ؛ أو غيره ؛ فدل الحديثان على أَنَّ ما يكون كذلك ملهياً ينبغي البعد عنه ، والأخذ بما لا يلهي ؛ فَإِنَّ النفوس ضعيفة ؛ ربما تعلقت بالشيء المزخرف ؛ فكان لها فتنة به تلهيها عن الصلاة .

إلا أَنَّ المستفاد من الحديث هو الكراهية فقط ، وَأَنَّ ذلك لا يصل إلى التحريم ، وإلى إبطال الصلاة ، وبالله التوفيق .

10 / 231- وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : { لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم } رواه مسلم .



هذا الحديث فيه وعيد لمن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة ؛ وذلك الوعيد وعيد من الإله القادر على كل شيء ؛ الذي منح العبد البصر ، ويقدر على سلبه في أي لحظة شاء ، ولما كانت الصلاة هي موطن مناجاة العبد بربه أُمر فيها بالتأدب مع الله ، والخضوع له ، والاستكانة لجلاله ؛ وهذا من كمال خشوع العبد في الصلاة ، وقد ذهب الجمهور إلى كراهة ذلك ، وذهب قوم إلى تحريمه ، وبالع ابن حزم فقال بطلان الصلاة أي صلاة من رفع بصره إلى السماء فيها ، وما ذلك إلا لأنَّ الخشوع لله بخفض البصر ، والاستكانة لجلاله ؛ وهذه حالة الكمال الذي ينبغي للعبد أن يكون عليها عند أداء صلاته .

11 / 232- وله عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : { لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان } .

الأخبثان المراد بهما : البول ، والغائط ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " ويلحق بهما مدافعة الريح " اهـ .

وأقول : إنَّ مدافعة الريح ليست بمدافعة الخبث ، وقد يتلى بعض الناس بدء الزونطاريا ؛ فهي كثيرة في البلاد الحارة ، وهذا الداء يكون المصاب به دائماً يحس كأنه بحاجة إلى التبرز ؛ فإذا ذهب إلى الخلاء خرج منه صوت ، وريح ؛ وإذا به لا يجد بعد ذلك شيئاً ، ثم بعد قليل يعود الأمر كما كان ، وهو أن تعود الغازات إليه مرة أخرى ؛ فلو أوجبنا الاستفراغ منها لقضى وقتاً



طويلاً ، وكثيراً ، ولكن نقول أن الإنسان إذا علم من نفسه ذلك ؛ فعليه أن يجلس حتى يصلي ، وهذا حال من يستطيع التحكم في نفسه ؛ أما من لا يستطيع التحكم في نفسه بأن يخرج منه الريح مع صوت ؛ أو بدون صوت باستمرار ؛ وهو ما يعبر عنه بدائم الحدث ؛ فهذا يصلي ، ويكون مقيساً على صاحب سلس البول ؛ مع أنَّ سلس البول ؛ هو مقيس على المستحاضة ؛ فإمّا أن نقول أنّه مقيس على مقيس ؛ أو نقول كلاهما حدث ؛ وهو مقيس على الاستحاضة .

أمّا حكم الصلاة مع وجود الخبث ، ومدافعتة ؛ أو مدافعة الريح ، وحبسه ؛ فهذا يعتبر في حكم الكراهة ، ولم يقل أحد بتحريم الصلاة في هذه الحالة ؛ إلا الظاهرية ؛ علماً بأنَّ الجمهور حكموا على الصلاة بأنها مكروهة ؛ وهي صحيحة تُسقط الوجوب ، وكذلك أيضاً الصلاة بحضرة الطعام ؛ فالذي ينبغي أن من حضره طعام ينبغي له أن يقدمه على الصلاة ؛ ليدخل في الصلاة وهو غير منشغلٍ بالطعام ؛ فإن قَدَّم الصلاة على الطعام فالحكم الكراهة ، والصلاة صحيحة ؛ مسقطاً للوجوب ؛ سواءً كان صائماً أو مفطراً ؛ أو كان واحداً ؛ أو كانوا جماعة ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " فلو خشي خروج الوقت إن قَدَّم التبرز ، وإخراج الأخبثين قَدَّم الصلاة ؛ وهي صحيحةٌ مكروهة ؛ كذا قال النووي " .



قال المحقق : " في شرحه لصحيح مسلم (46/5) قال الصنعاني : " ويستحب إعادتها ، وعن الظاهرية أنَّها باطلة " وأقول القول بالبطلان فيه نظر ، وبالله التوفيق .

12 / 233- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : { التثاؤب من الشيطان ؛ فإذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع } رواه مسلم ، والترمذي ، وزاد : { في الصلاة } .

يؤخذ من هذا الحديث آداب التثاؤب : -
فأولاً : نأخذ منه أنَّ التثاؤب من الشيطان .

وثانياً : نأخذ منه أنَّه ينبغي للمتثائب أن يكظم ، ومعنى يكظم : يحاول طرد التثاؤب ؛ أو على الأقل عدم الاسترسال معه ، ورفع الصوت بالتثاؤب ؛ فلا يقول هاء أو هاه ؛ فإنَّ التثاؤب غالباً يكون مع الكسل ، والنوم ، والنعاس ، وهذا ما يحبه الشيطان ؛ ليثبط به عن الأمور الخيرية كالصلاة ، والذكر ، وقراءة القرآن ، وما أشبه ذلك ، ومن الأدلة الواضحة على أنَّه من الشيطان أنَّك لو اشتغلت بشيء من الملهيات ؛ لذهب عنك التثاؤب ، والكسل ، ووجدت في نفسك خفة .

وثالثاً : يؤخذ من هذا الحديث : أنَّه يضع يده على فمه ؛ حتى لا يبالغ في فتح الفم ؛ فإنَّ الشيطان يضحك منه حينئذٍ ، وبالله التوفيق .

[الباب السادس]

باب المساجد

المساجد : " جمع مسجد بفتح العين ، وكسرهما ؛ فإن أريد به المكان المخصوص ؛ فهو بكسر العين لاغير . وإن أريد به موضع السجود ، وهو موضع وقوع الجبهة في الأرض ؛ فإنه بالفتح لا غير " هكذا قال الصنعاني رحمه الله .

والمقصود بالعين عين الفعل من سجد ، وهو حرف الجيم ، وعلى هذا فيكون المكان المخصوص مَسْجِدَ على وزن مَفْعَل ، وإن أريد به موضع السجود ؛ أو الجارحة التي يسجد بها ؛ فهو بالفتح مَسْجَدَ على وزن مَفْعَل ، ولهذا فإنَّ المساجد في قوله عز وجل : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن:18) فسِّرت بتفسيرين : فسِّرت بالأمكنة ؛ التي تخصص للصلاة ، وفسرت بالجوارح ؛ التي يسجد بها لله تعالى ؛ أي أَنَّ الله خلق لكم هذه الجوارح ، وأمركم أن تسجدوا عليها له سبحانه ؛ فلا تسجدوا عليها لغيره ، ثم قال الصنعاني رحمه الله : " وفي فضائل المساجد أحاديث واسعة ، وأنها أحب البقاع إلى الله ، وأنَّ : { من بنى لله مسجداً من مالٍ حلال بنى الله له بيتاً في الجنة } وأحاديثها في مجمع الزوائد وغيره " اهـ .

وأقول : إنَّ المساجد هي البقاع التي بنى عليها بيوتُ الله ؛ لتكون مواضع للصلاة ، وأفضل المساجد على الإطلاق هو بيت الله الحرام قال تعالى :



﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج : 25] .

ويتلوه في الفضيلة مسجد رسول الله ﷺ ثم المسجد الأقصى ؛ وهو بيت المقدس أمر الله العباد بالصلاة في هذه المساجد ، ونوه الله بها في قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب في القلوب والأبصار ﴾ [النور : 36 ، 37] وهذا الأمر خاص بالمساجد ؛ التي تكون قريبة من المصلين ؛ فلا يجوز شد الرجال لمساجد بعيدة غير الثلاثة المساجد ؛ التي سبق ذكرها ؛ لقول النبي ﷺ : { ... وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا } متفق عليه ، فمن نذر أن يصلي في المسجد الأموي في دمشق مثلاً لم يجز له أن يسافر إليه ، ووجب عليه أن يصلي في أي مسجد من مساجد المسلمين غيره ؛ فإن كان نذر أن يصلي في المسجد الأقصى ؛ وهو قريب من مكة أو من المدينة جاز له أن يصلي في أحد المسجدين ؛ لأتاهما أفضل من المسجد الأقصى ، وبالله التوفيق .

1 / 234- عن عائشة رضي الله عنها قالت : { أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف ، وتطيب } رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصحح إرساله .



قولها : { أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور } { يحتمل أن المراد بها البيوت ؛ وهو أن يتخذ كل واحد من المسلمين مكاناً في بيته يصلي فيه ؛ ليكون هذا المكان نظيفاً ، فيصلّي فيه الرجل النافلة ، ويصلي فيه النساء الفرائض ، والنوافل .

ويحتمل أن يكون المراد بالدور الحارات ؛ أو الجهات ؛ استدلالاً من يرى هذا بقول الله تعالى : ﴿ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الأعراف : 145] وعلى هذا فيكون إن كان المراد بالدور البيوت يكون اتخاذ المساجد فيها على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الإيجاب ؛ لأننا ما عرفنا عن النبي ﷺ أنه اتخذ مسجداً في كل بيت من بيوته ؛ بل كان يصلي في البيت الذي هو فيه ؛ كما روت ذلك عائشة ، وأم سلمة . وعبد الله بن عباس حين بات عند النبي ﷺ في ليلة خالته ميمونة .

ولفظ الحديث فيه احتمال كما ترى ؛ لكن القول الأرجح في نظري بأن الدور هي الحارات ؛ أي كل أهل حارة يتخذون مسجداً في حارتهم ، والله أعلم .

قولها : { وأن تنظف ، وتطيب } هذا أمر شامل لعموم المساجد ؛ تنويعاً بطهارتها ، ورفعاً لمكانتها ، والله تعالى يقول : ﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [النور : 36] ويقول تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيراً ﴾ [الحج : 40] وبالله التوفيق .



2 / 235- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } متفق عليه ، وزاد مسلم : { والنصارى } .

قوله : { قاتل الله اليهود } دعا عليهم ، ومن قاتله الله قُتل ، ومن حاربه الله غلب .

وسبب هذا الدعاء : اتخاذهم لقبور أنبيائهم مساجد ، وفي ضمن ذلك تحريم اتخاذ المساجد على القبور ؛ أو القبور في المساجد ؛ فلا يجوز أن يتخذ مسجد على القبر ، ولا يجوز أن يدفن ميت في المسجد ؛ وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : { إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسةً رأتاها بالحبشة ؛ فيها تصاوير ؛ فقال النبي ﷺ : إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ؛ فَمَاتَ ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا تِلْكَ التَّصَاوِيرَ ؛ أَوْلَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

قال الصنعاني : " واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها ؛ أو بمعنى الصلاة عليها ، وفي مسلم : { لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها ، ولا عليها } قال البيضاوي : لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ، ويجعلونها قبلةً يتوجهون في الصلاة نحوها ؛ اتخذوها أوثاناً ؛ لعنهم ؛ ومنع المسلمين من ذلك ؛ قال : وأمّا من اتخذ مسجداً في جوارٍ صالح ، وقصد التبرك بالقرب منه ؛ لا لتعظيم له ، ولا لتوجه



نحوه ؛ فلا يدخل في ذلك الوعيد " قال الصنعاني : " قلت : قوله : ولا لتعظيم له ؛ يقال اتخاذ المسجد بقربه ، وقصد التبرك به تعظيم له " اهـ .
قلت : ما قاله الصنعاني هو الصواب ؛ فجعلُ المسجد بقرب قبره يُعدُّ تعظيماً له ؛ وهو ذريعةٌ إلى عبادة ذلك القبر ، والنَّهي الوارد في عدة أحاديث إنما قصد به الشارع سد الذريعة الموصلة إلى الشرك .

ثمَّ قال الصنعاني : " ثم أحاديث النهي مطلقة ، ولا دليل على التعليل بما ذكر ، والظاهر أنَّ العلة سدُّ الذريعة ، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان ؛ الذين يعظِّمون الجمادات ؛ التي لا تسمع ، ولا تنفع ، ولا تضر " .
وأقول ليس النهي علته التشبه بعبدة الجمادات ؛ التي لا تسمع ، ولا تنفع ، ولا تضر .

وقوله : " ولا تضر " وأقول عدم النفع والضر لا يختص بالجمادات فقط ؛ بل هو عامٌّ في كل ما دعي من دون الله ؛ حتى ولو كان ملكاً ؛ أو نبياً مرسلأ ؛ أو ولياً ؛ أو غير ذلك ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ [14 - 13] وقال جل من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج : 73] أي أنَّ كل من سوى الله عاجزون عن أن يفعلوا شيئاً لمن دعاهم مهما كان هذا الشيء ؛



قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرّاً وَلَا نَفْعاً وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُوراً ﴾ [الفرقان : 3] .

والمهم أنَّ النهي علته سدُّ الذريعة المفضية إلى الشرك .

ومن هذا الحديث : نأخذ أنه لا يجوز لمسلم أن يصلي في مسجد بني على قبر ، وإن دفن فيه الميت بعد بنائه يجب أن يمتنع المسلمون من الصلاة فيه حتى ينبش القبر ، وتخرج الرمم ؛ وقد قرّر علماء السنة أنه إن بني المسجد على القبر هدم المسجد ؛ وإن دفن القبر في المسجد نبش القبر ، وأخرجت رممه ؛ فجعلت في خرقه ، ودفنت في مقابر المسلمين .

ومن أجل ذلك ؛ أي من أجل سد الذريعة ؛ لعن النبي ﷺ الذين يفعلون هذا الفعل ؛ تحذيراً لأمتهم من صنيعهم ، وفي صحيح مسلم : { لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها } .

وفيه أيضاً : { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ ؛ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ ؛ أَوْ يُجَصَّصَ ؛ زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ؛ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ } رواه النسائي ؛ كلُّ هذا أي كل هذه المنهيات سدٌّ لذرائع الشرك ، ومنعٌ لها ، وبالله التوفيق .

3 / 236 - ولهما من حديث عائشة رضي الله عنهما : { كانوا إذا

مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً } وفيه : { أولئك شرار الخلق } .



قد أكد النبي ﷺ هذا النهي قبل موته بخميس ، وكان قبل موته له قطيفة يضعها على وجهه ؛ فإذا اغتمَّ بها كشفها ؛ فقال وهو كذلك : { لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد } وفي رواية : { يحذر ما صنعوا } .

ولقد نظم الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله ما وقع فيه المسلمون من البناء على القبور ، والتشييد لها ، ودعوة أصحابها ؛ ولقد كان كثير من العلماء في القرون الوسطى ، وهم علماء الأشاعرة يبيحون التبرك كما نقله الصنعاني في الحديث السابق عن البيضاوي ، واستنكر الصنعاني رحمه الله قول البيضاوي : " وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح ، وقصد التبرك بالقرب منه ؛ لا لتعظيم له ، ولا لتوجه نحوه ؛ فلا يدخل في ذلك الوعيد " وهذا الذي ذكره أولئك العلماء ؛ نسأل الله أن يرحمنا ؛ وإياهم ؛ وهو خطأ فاحش ؛ وقعوا فيه ، وذلك لأن التبرك ، والقول بجوازه أفضي بالناس إلى الشرك الأكبر ؛ وإنا لله وإنا إليه راجعون ؛ مع العلم أنه لا ينفع أحداً بعد موته إلا عمله ؛ فلا ينفعه أن يدفن بجوار رجل صالح إذ أن صلاح ذلك الصالح لا ينفع المدفون إلى جانبه ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وأن سعيه سوف يرى ﴿ ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾ ولا تنفع حينئذ المحسوبيات التي كانت تفيد عند أهل الدنيا ، وبالله التوفيق .



4 / 237 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { بعث النبي ﷺ خيلاً ؛ فجاءت برجلٍ ، فربطوه بسارية من سواري المسجد { الحديث متفق عليه .

قال الصنعاني : " الرجل هو ثمامة بن أثالٍ ؛ صُرح بذلك في الصحيحين وغيرهما ، وليس فيه أنَّ الربط عن أمره ﷺ ولكنَّه ﷺ قرَّر ذلك ؛ لأنَّ في القصة أنَّه كان يمرُّ به ثلاثة أيام ، ويقول : { ما عندك يا ثمامة { وفيه دليلٌ على جواز ربط الأسير بالمسجد ، وإن كان كافراً ، وأنَّ هذا مخصَّصٌ لقوله ﷺ : { إنَّ المسجد لذكر الله ، والطاعة { " اهـ .

وأقول : إذا كان الشارع قد قرَّر الربط في المسجد ، وأجاز به ؛ وإن كان المربوط كافراً يهودياً ؛ أو نصرانياً ؛ أو مشركاً ؛ فإنَّ ذلك جائزٌ ، ويوكل به من يحرسه ؛ فإذا أراد الخروج لقضاء الحاجة ذهب به إليه ، وأعادته إلى رباطه ، وحيث أنَّه لم يكن في زمن النبي ﷺ سجنٌ ، ولا مكان يوضع فيه [الأسير] وحال النبي ﷺ في ذلك الزمن أقرب إلى الفقر ، والقلَّة ؛ فالشرع باقٍ ببقاء الدنيا ، وقد فرضت الواجبات ، وبينت الأحكام في الحالة التي يعلم الله عز وجل أنَّ كثيراً من الناس سيقون عليها ؛ وهي حالة القلَّة ، وعدم التوسُّع في المرافق الدنيوية ؛ فلو احتجنا اليوم على هذا الأمر يعني ربط الأسير في المسجد لما كان من ذلك مانعٌ .

أما دخول الكفار إلى المسجد من غير ربطٍ ؛ فهذا قد حصل في زمن النبي ﷺ كثيراً ، وقد كان اليهود يدخلون عليه ؛ وهو في المسجد ، ودخل عليه نصارى نجران ؛ وهو في مسجده ؛ ومن استقرأ السيرة يجد أنَّ المشركين كانوا



يدخلون عليه ؛ وهو في مسجده ، ومن ذلك قصة الرجلين ؛ الذين أرسلهما
ملاً قريش إلى النبي ﷺ ليرد إليهم عمير بن وهب ؛ فقتل أحدهما ، وجاء
الآخر يسعى فرعاً ، والشواهد في ذلك كثيرة جداً .

أما قول النبي ﷺ حين أرسل ينادي للحج في السنة التاسعة حيث أمرهم أن
ينادوا أنه : { لا يحج بعد العام مشرك ، وأن لا يطوف بالبيت عريان } فهذا
يقصد به المنع من إتيان المسجد الحرام ، والعمرة .

وكذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ
فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي
الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: 114] .

فهذا المقصود به من يستولي على بيوت الله ، ويهينها ، ويمنع منها الصلاة
، والعبادة ، وهذا قد حصل ، ويحصل لظروف طارئة ، وليس المقصود به مجرد
الدخول ، وبالله التوفيق .

5 / 238- وعنه رضي عنه : { أَنَّ عُمَرَ رضي عنه مر بحَسَّان

ينشد في المسجد ، فلحظ إليه ، فقال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو
خير منك { متفق عليه .

قوله : { ينشد } من أنشد ينشد ، والمراد بالإنشاد قراءة الشعر والجهر به
؛ وهو من المزيد بأن يأتي في المضارع بضم حرف المضارعة ، وإسكان النون ،



وكسر الشين ؛ بخلاف نَشَد يَنْشُد ؛ وهو السؤال عن الدابة الضالة ؛ فهذا هو الفرق بينهما .

ويؤخذ من الحديث : جواز إنشاد الشعر في المسجد .
ويؤخذ منه : أَنَّ حَسَّان بن ثابت كان ينشد الشعر في المسجد بحضور النبي ﷺ لهذا فإنه لما رأى لحظ عمر ، وكأنَّه فهم منه الإنكار عليه ؛ فقال : { قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك } .

وما ورد من النَّهي عن تناشد الأشعار في المسجد ؛ فهذا محمول على ما إذا كان ذلك من الأشعار التي لا فائدة في ذكرها ؛ كأشعار الفخر ، والغزل ؛ أمَّا ما له مقصدٌ صحيح ؛ فهو جائزٌ ، وبهذا يجمع بين الأدلة ، وبالله التوفيق .

6 / 239- وعنه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ؛ فليقل : لا رَدَّها الله عليك ؛ فإنَّ المساجد لم تبَن لهذا } رواه مسلم .

سبق أن قلنا أَنَّ الإنشاد المراد به حكاية الشعر في المسجد ، وأنَّ نشد الضالة من نَشَد يَنْشُد .

ويستفاد من هذا الحديث : تحريم نشد الضالة في المسجد ، وأنَّ على من سمعه يفعل ذلك أو يقوله ؛ فإنه يجب عليه أن يقول له : { لا رَدَّها الله عليك } أي عقوبة له على ذلك .



قوله : { فَإِنَّ المساجد لم تبَن لهذا } هذا تعليلٌ .

لكن اختلفوا فيما يَضِلُّ في المسجد هل يجوز النشد عنه في المسجد أم لا يجوز ؟ الظاهر أنَّه متى ضلَّت عليه ضالة في المسجد ؛ فعليه أن يقف خارج باب المسجد ، ويسأل عنها ؛ أمَّا داخل المسجد فلا ، وبالله التوفيق .

7 / 240- وعنه عليه السلام أنَّ رسول الله ﷺ قال : { إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ؛ فقولوا : لا أربح الله تجارتك } رواه النسائي ، والترمذي ، وحسنه .

يقول المحقق : " رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (176) والترمذي في السنن (3 / 610 رقم 1321) وقال حديثٌ حسن غريب ؛ قلت : وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم 154) والدارمي (1 / 326) وابن حبان (ص 99 رقم 313 - المورد) وابن خزيمة (2 / 274 رقم 1305) والحاكم (2 / 56) والبيهقي (2 / 447) وابن الجارود رقم (562) قال الحاكم : صحيحٌ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قالا ؛ وصححه الألباني في الإرواء رقم (1295) " انتهى .

تبين لي من هذا الاستعراض : أنَّ الحديث صحيح ، وعلى هذا فإنه لا يجوز لأحد أن يبيع أو يبتاع في المسجد ، وإذا رأى المسلم أحداً يفعل ذلك ؛ وهو يقدر على إنكاره أنكر عليه ؛ وقال له ما أمر به النبي ﷺ : { لا أربح الله تجارتك } .



إذن فحكم البيع والشراء في المسجد محرم ، وفاعله آثمٌ ، والبيع منعقدٌ للإجماع على انعقاده ؛ كما نقله الشارح الصنعاني عن الماوردي من كبار علماء الشافعية .

وهل رحبة المسجد لها حكمه في تحريم البيع والشراء ، وإقامة الحدود ، وإنشاد الضالة ؟ الجواب : نعم على القول الصحيح ، وبالله التوفيق .

8 / 241- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها } رواه أحمد ، وأبو داود بسند ضعيف .

ترجمة حكيم بن حزام : وقد ترجم الشارح لحكيم بن حزام ؛ فقال : " (وعن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة ؛ مكسورة ، والزاي ، وحكيم صحابيٌّ كان من أشرف قريشٍ في الجاهلية والإسلام ؛ أسلم عام الفتح ؛ عاش مائةً وعشرين سنة ؛ ستون في الجاهلية ، وستون في الإسلام ، وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين ، وله أربعة أولاد صحابيون كلهم : عبد الله ، وخالدٌ ، ويحيى ، وهشامٌ " اهـ .

قلت أيضاً : حكيم بن حزام هو ابن أخي خديجة بنت خويلد الأسدية ؛ وهو أحد الثلاثة الذين عاشوا مائة وعشرين سنة ؛ ستون في الجاهلية ، وستون في الإسلام : وهم حكيم بن حزام ، وحسان بن ثابت ، وحويطب بن عبد العزى .



ولحكيم بن حزام فضائل : منها أَنَّ النبي ﷺ أعطاه يوم حنين مائة من الإبل ؛ فاستزاده فزاده مائة ، فاستزاده فزاد مرة أخرى مائة ، ثم قال له النبي ﷺ : { يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوءٌ ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ } وفي رواية : { وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ } { الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ؛ قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُؤُا أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَلَمْ يَزُرْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤَيِّيَ } وكان يشتغل بالبيع والشراء .

ومن فضائله أَنَّهُ اعتق مائة رقبة في الجاهلية ، واعتق مائة رقبة في الإسلام رضوان الله تعالى عليه ؛ وهو الذي أعطى خديجة بنت خويلد زيد بن حارثة ، وكان يذهب للتجارة ، ويشترى الغلمان ، ثم يقدم بهم مكة ؛ فيبيعهم ، فقدم مرة ومعه مجموعة من غلمان ؛ فجاءته عمته خديجة بنت خويلد تزوره وتهنئه بالقدوم ، فقال لها يا عمة : انظري هؤلاء الغلمان ، وخذي واحداً منهم يخدمك ؛ فأخذت زيد بن حارثة ، وأعطته فيما بعد للنبي ﷺ وأعتقه النبي ﷺ وهو الذي يقول الله عز وجل فيه : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ



وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ (الأحزاب: 37) .

قال المحقق عن حديث الباب : " رواه أحمد في المسند (434/3) وأبو داود في السنن (629/4 رقم 4490) ورواه الحاكم في المستدرک (378/4) وابن السكن عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (4 / 77) وأحمد بن حنبل في المسند (3 / 434) والدارقطني في السنن (3 / 86 رقم 14) والبيهقي في السنن الكبرى (8 / 328) وقال المصنف في التلخيص (4 / 78) لا بأس بإسناده ، قلت : وسكت عليه الحاكم ، ورجاله ثقات غير زفر بن وثيمة " قال في التقريب : " زفر بن وثيمة بفتح الواو وكسر المثلثة ابن مالك بن أوس بن الحدثان البصري الدمشقي مقبول من الثالثة ؛ روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه " وحكى في تهذيب الكمال للزمري توثيقه عن يحيى بن معين ، ودحيم ، وابن حبان ؛ كما في : (354/9) وأعلّ حديثه بأنه لم يلق حكيم بن حزام ، والمغيرة بن شعبة " قال المحقق : " قال في الميزان (2 / 71 رقم 2868) : وقد ذكر له هذا الحديث : وضعّفه عبد الحق ، وقال ابن القطان : علته الجهل بحال زفر ؛ تفرد عنه الشعيثي " اهـ بتصرف .

وأقول : إذا كان الحديث في صحته نظر ، والإجماع على ما أفاده حاصل ، والعلة في ذلك ظاهرة ، ومعقولة ؛ فنهى النبي ﷺ عن إقامة الحدود في



المساجد ، والاستقادة فيها ؛ لأنَّ المساجد مرفوعةٌ ؛ مطهرةٌ عن النجاسات ، والأقذار ، وإقامة الحدود يلزم منها تناثر الدماء في المساجد ، وكذلك القود فيها ؛ أي القصاص ؛ سواءً كان فيه قطع رقاب ؛ أو قصاص في الأطراف ؛ فإن ذلك كله يستلزم وقوع الأذى في المسجد ، وتناثر الدماء فيه ، والمسجد مطهرٌ عن ذلك ، ومنزلةٌ عنه ، وقد أمر الله عز وجل برفعة المساجد حسناً ومعنى ؛ وذلك يعني تنزيهها عن الأذى والأقذار .

ولما سبق ذكره فالحديث معمولٌ به ، وإن كان في صحة نسبته إلى النبي ﷺ نظر ، وبالله التوفيق .

242 / 9 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { أصيب سعدٌ يوم الخندق ؛ فضرب عليه رسول الله خيمةً في المسجد ليعوده من قريب } متفق عليه .

قول عائشة : { أصيب سعدٌ } قال الصنعاني : " هو ابن معاذ بضم الميم فعينٌ مهملة بعد الألف ذالٌ معجمة ، وسعدٌ هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية ، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل ، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار ، وكان مقداماً ؛ مطاعاً شريفاً في قومه ؛ من كبار الصحابة شهد بدرًا ، وأحداً ، وأصيب يوم الخندق في أكله " قلت : خرج يوم الخندق ؛ وعليه درعٌ مفتوقة ؛ فرماه رجل من المشركين بسهم ، وقال : خذها وأنا ابن العرقة ، فقال : عرّق الله وجهك في



النار ، فأصاب أكحله ؛ فضرِب النبي ﷺ عليه خيمة في المسجد ليعوده من قريب ، فلمَّا نزل بنو قريظة ؛ نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأُتي به ؛ وهو مريضٌ ؛ فقال النبي ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، فأنزلوه ، فحكم في بني قريظة أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، وتغنم أموالهم ، فقال النبي ﷺ : حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات ؛ فقال : اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً ؛ فأبقني لها ، فانفجر جرحه بعد ذلك ، ومات ، فقال النبي ﷺ : اهتزَّ عرش الله لموت سعد بن معاذ " .

قال الصنعاني : " فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر توفي في شهر ذي القعدة سنة خمسٍ من الهجرة " اهـ .

الشاهد من هذا الحديث : أنَّه يجوز أن تجعل خيمة في المسجد للمريض ، ويؤخذ منه جواز النوم في المسجد ، وبقاء المريض ؛ وإن كان جريحاً ، وضرب الخيمة ؛ وإن منعت من الصلاة ، وبالله التوفيق .

10 / 243- وعنهما قالت : { رأيت رسول الله ﷺ يسترني ؛ وأنا انظر

إلى الحبشة يلعبون في المسجد } الحديث متفق عليه .

يستفاد من هذا الحديث : -

أولاً : جواز نظر المرأة إلى مجموعة من الرجال ، وأن ذلك ليس ممنوعاً ، وقد يقال : أنَّ هذا كان قبل نزول الحجاب ، والمسألة تحتاج إلى تحريرٍ أكثر من ذلك .



ثانياً : إذا قلنا إنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى مجموعة من الرجال ؛ فإنه لا يدل على جواز نظرها إلى الرجل الواحد كالمذيع مثلاً ، ولا الاثنين ، ولا الثلاثة إذا كانوا في ندوة ، ومن ناحية أخرى : إن الذين يقفون في شاشات التلفاز وغيره من الوسائل المرئية لا يقف الواحد منهم على منصة الإذاعة إلا بعد أن يصلح نفسه ، وهندأمه ، ومن هنا يتبين على أن الفتنة بهم حاصلة ، ومن أجل ذلك فإنه ينبغي اتقاء هذه الفتنة .

ثالثاً : يؤخذ من قولها : { يسترني ؛ وأنا انظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد } أن عائشة رضي الله عنها كانت مستترة ببعْلِها رسول الله ﷺ وقد دلَّ بعض ألفاظ الحديث أنها كانت واقفة وراءه ، وتنظر من فوق منكبه .

رابعاً : يؤخذ منه : جواز اللعب في المسجد في أيام العيد ، وليس المراد لعب اللهو الذي هو حاصل في هذه الأزمنة ، ولكن كان لعب الحبشة بالدرق ، والحِراب ؛ والدرق جمع درقة ؛ وهي الحجفة أو المجن الذي كان يتقى به في الحرب من ضرب السيوف ، وأما الحِراب فهي عصا في رأسها زجٌّ مدبَّبٌ ، والمراد باللعب هنا أنهم يتدربون على آلة الحرب ، وكيف يحاول طعن عدوه ، وعدوه يتقيه بالدرقة !! وهذا مما كان مطلوباً تعلمه في تلك الأزمنة ، وكأنَّ الأمر في هذا قد جمع بين مصلحتين :

المصلحة الأولى : إظهار الفرح ، والتوسع في يوم العيد .

المصلحة الثانية : تعلم ما يعين على الحرب في المسجد .



وبهذا يتبين خطأ من قالوا : إِنَّ هذا منسوخٌ ، وأنَّ هذا لا يجوز مثله في المسجد ؛ لأنَّ هذا اللعب لم يكن مقصوداً به اللهو الذي هو شائع في هذه الأزمنة ، وإنما المقصود به تعلم الطعن ، والاتقاء كما يتعلم الرجل الرماية ، وقد أخبر النبي ﷺ بأنَّ مثل هذا لا يكون من اللهو الباطل ؛ لقوله صلوات الله وسلامه عليه : { كل لهو باطل ليس من اللهو محموداً إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه } .

فهذا الحديث أو أمثاله ليس من اللهو الممنوع ، وإنما هو من اللهو المباح .
أمَّا الاستدلال بحديث : { جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم } فهذا الحديث فيه ضعف .

والأمر الثاني : قد تبين لنا مما سبق أنَّ اللعب بالدَّرَق من اللهو المباح ؛ لأنَّه مما يستعان به على معرفة الحروب في ذلك الزمن ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ وقال النبي ﷺ : { أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي ؛ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي } .

خامساً : يؤخذ من الآية ، والحديث : وجوب إعداد القوة لمقابلة الكفار ، ومحاربتهم ، وكلُّ زمنٍ له قوَّةٌ تليق به ، وفي زمننا هذا إعداد القوة للجهاد في سبيل الله بالتمرن ، والتمرس على الآلات الحربية الحديثة ؛ التي لا تخفى سواءً بالطائرات ؛ أو بالدبابات ؛ أو بالمصفحات ؛ أو بإنزال المظلات ؛ أو بغير



ذلك من القوة الحديثة ؛ لأنها داخله في قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ وبالله التوفيق .

11 / 244 - وعنها : { أَنَّ وَلِيدَةً سُدَاءَ كَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ ؛

فَكَانَتْ تَأْتِينِي ؛ فَتَحَدَّثُ عِنْدِي { الْحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يؤخذ من هذا الحديث : جواز إسكان المنقطع في المسجد ، والظاهر أَنَّ هذا يكون في رحبة المسجد ؛ لِأَنَّ كونه لها خِباءٌ هذا يدل على أَنَّ هذا الخِباء كان في الرحبة ؛ التي ليس فيها بناء ، وَلَكِنَّهُ دَاخِلٌ تَحْجِيرِ الْمَسْجِدِ .

وربما يستدل بالحديث على جواز مكوث المرأة في رحبة المسجد ؛ وهي حائض ؛ لِأَنَّ هذه الوليدة من بنات آدم ، ولا بدَّ أَنْ تكون ممن يَأْتِيهِنَّ الْحَيْضُ ؛ فكيف صح بقاءها ؟ !! إلا أَنْ يكون ذلك جائزاً في رحبة المسجد ، والله تعالى أعلم .

وربما أخذ من هذا الحديث أيضاً : دليل على جواز اعتكاف المرأة في المسجد بدون محرم ، ولكن مع مراعاة للمصالح العامة ، ومنعاً لتسيير الفساد على المفسدين ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَعْتَكِفَ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ ؛ أو زوجٌ ؛ حتى لا يطمع فيها أهل الدعارة ، والمرضى بمرض الشهوة ، ويهجموا عليها ، وبالله التوفيق .



12 / 245 - وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : { البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها } متفق عليه .

يؤخذ من هذا الحديث أولاً : أنَّ البصاق في المسجد خطيئة ، والبصاق كغراب ؛ ويقال البساق ، والبزاق ؛ وهو ماء الفم إذا خرج منه ؛ وما دام فيه فهو ريق .

وأقول : البصاق ، والنخامة ، والمخاطة كلها منهي عنها أن تقع في المسجد بدون دفن ؛ لأنها في هذه الحالة تشكل قذارة تنقزز منها نفوس المصلين ؛ ولهذا فإن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : { أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ؛ وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ ؛ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ قَالَ : فَخَشَعْنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ قَالَ : فَخَشَعْنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ قُلْنَا : لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ : فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ ؛ فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى ؛ فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ ؛ فَلْيَقُلْ بِتَوْبِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ طَوَى تَوْبَهُ بَعْضَهُ

عَلَى بَعْضٍ ؛ فَقَالَ : أَرُونِي عَبِيرًا فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ؛ فَجَاءَ بِخُلُقٍ فِي رَاحَتِهِ ؛ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ؛ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ ؛ فَقَالَ جَابِرٌ : فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخُلُقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ { رواه مسلم .



والعرجون هو شمرخ النخل إذا ذهب عنه السَّعْف ، ويبس ، ثم إنَّه عزل ذلك الإمام ؛ أي منعه أن يصلي بالناس ، وفي هذا من الزجر ما فيه حيث يدل على أنَّ النخامة إذا كانت ظاهرة في جدار المسجد أنَّها منظرٌ سيء ، وخطيئةٌ توجب عزل الإمام إذا تساهل بذلك ، وقد ورد النَّهي عن البصاق في جهة القبلة إذا كان الإنسان يصلي ؛ وكذلك ورد النهي عن البصاق على اليمين ، وأمرنا الشارع ﷺ بالبصاق على جهة اليسار ؛ والعلة في ذلك أنَّ الملك كاتب الحسنات عن اليمين ، وربما يلاحظ في هذا كيف يكرم كاتب الحسنات ؛ فينهى عن البصاق إلى جهته مع أنَّ كاتب السيئات عن اليسار ؟ وكيف لا يكرم وهو ملك ؟ والجواب عن هذا بجوابين :

الأول : قد قيل إنَّ الشيطان على جهة اليسار ؛ وهو يكون أقرب من الملك ، والبصاق يكون على الشيطان دون الملك .

الثاني : أنَّ هذا من علم الغيب الذي لا نعلمه ، وما علينا إلا الامتثال ، والاتباع ، وندع التعليقات التي لم يرد بها نص ؛ وهذا وجيه في نظري .

ثانياً : إذا كان البصاق في المسجد خطيئة { فكفارته دفنها } كما ورد في الحديث .

والدفن في زمننا غير ممكن ؛ لأنَّ المساجد إما أن تكون مبلطة ؛ أو تكون مسمتة ؛ وعليها الفرش ؛ إذن فالذي ينبغي للمسلم أن يبصق في ثوبه ؛ فإذا رجع إلى بيته غسله ؛ أو يتخذ مناديل ؛ فيبصق في تلك المناديل ، ويضعها في جيبه ؛ فإذا خرج رماها ؛ وقد ذكر الصنعاني رحمه الله " حديث أبي ذر عند



مسلم مرفوعاً : { وجدت في مساوي أمتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن } وهذا الحديث لفظه : { عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا ؛ فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ } رواه مسلم .

وذكر الصنعاني أيضاً عازياً إلى سنن سعيد بن منصور : " أَنَّ أبا عبيدة بن الجراح تنخم في المسجد ليلة ؛ فنسي أن يدفنها ؛ حتى رجع إلى منزله ، فأخذ شعلة من نار ، ثم جاء فطلبها حتى دفنها ، وقال : الحمد لله حيث لم تكتب علي خطيئة الليلة " اهـ .

والخلاصة : أَنَّ البصاق على اليمين ، وفي جهة القبلة منهي عنه ، والبصاق في المسجد إن كان على جدره ؛ فيجب أن يزال ؛ وإن كان على ترابه فيجب أن يدفن ، وإن كان المسجد مبلطاً ؛ أو مصبوبة عرصته بالإسمنت ؛ فإنه ينبغي للمصلي أن يبصق في ثوبه ؛ كما علّم النبي ﷺ أصحابه حيث قال : { فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ، ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ } .

ثالثاً : ومما يؤخذ أيضاً من قصة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : أَنَّ الذي ينبغي للمسلم أن يتوقى البصاق في المسجد ؛ حتى لا تكتب عليه سيئة في ذلك ، وبالله التوفيق .



13 / 246 - وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : { لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد } أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وصححه ابن خزيمة .

14 / 247 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ما أمرت بتشبيد المساجد } أخرجه أبو داود ، وصححه ابن حبان .

المراد بالتباهي التفاخر حيث يكون كل واحد يريد أن يكون مسجده أجمل من مسجد الآخر ، وقد يصل الأمر ببعضهم إلى الافتخار بذلك ، وكل ذلك مذموم ؛ أي مذموم قصد المباهاة ، ومذمومة الزخرفة ؛ التي تشغل المصلين عن الخشوع في الصلاة ، وذلك بأن تجعل في المسجد ألواناً متنوعة تأخذ ببصر المصلي ؛ فتشغله عن صلاته ، وتصرف قلبه إلى التفكير في تلك الزينة ؛ والتأمل فيها ، والإعجاب بها ، ومن أجل ذلك ؛ فإن عمر رضي الله عنه حين بنا مسجد النبي ﷺ قال لمنفذ بناءه : " أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ ؛ فَتَفْتِنَ النَّاسَ ، وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : لَتَزَخُرِفْنَهَا كَمَا زَخُرِفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى " رواه البخاري .



وعلى هذا فإن زخرفة المساجد مذمومة ، وحكمها الكراهة ؛ لما تشغل به بصر المصلي ، ثم قلبه ، وتركها هو الذي ينبغي ؛ نسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه .

قال الصنعاني رحمه الله بعد هذا الأثر الذي عن عمر رضي الله عنه : " أكنّ الناس من المطر ، وإياك أن تحمّر أو تصفر ؛ فتفتن الناس " ثم كان عثمان والمال في زمنه أكثر فحسّنه بما لا يقتضي الزخرفة ، ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وذلك في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم .

، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك ؛ خوفا من الفتنة " اهـ .
والتشييد للمساجد : هو تزيين المسجد بالشيد ، والشيد هو كل ما طليت به الحائط من جصّ ، ونحوه .

ومن هذا الحديث يؤخذ : أنّ جميع المزروعات والمحسنات لا ينبغي المبالغة فيها ؛ بل ينبغي أن يكون التحسين للمسجد معتدلاً ، وقد تقدم أثر عمر رضي الله عنه في ذلك ، وبالله التوفيق .

15 / 248- وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { عرضت علي

أجور أمتي حتى القداة يخرجها الرجل من المسجد } رواه أبو

داود ، والترمذي ، واستغربه ، وصححه ابن خزيمة .



يقول المحقق : " رواه أبو داود في السنن (رقم 461) والترمذي في السنن (178/5 رقم 2916) قال الترمذي : حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ؛ قال : وذاكرت به محمد بن إسماعيل ؛ فلم يعرفه ، واستغربه ؛ قال محمد - أي البخاري - ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال : وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : لا نعرف للمطلب سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ قال عبد الله : وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس ؛ قلت : وعلة الحديث الانقطاع ؛ وصححه ابن خزيمة في صحيحه (2 / 271 رقم 1297) " اهـ بتصريف .

قال الحافظ في التقریب : " المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ؛ صدوقٌ ؛ كثير التدليس والإرسال ؛ من الرابعة ؛ روى له الأربعة " اهـ .

أما ما يفيد هذا الحديث : فهو ثابتٌ من أدلة أخرى ، والله سبحانه وتعالى يقول : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٌ مِنْكُمْ } ويقول : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } فالحرص على الإكثار من الأجور بالاستكثار من الأعمال الصالحة ، ولو قلت ؛ هذا مما يكثرها ، والزهد والتهاون فيها يؤدي إلى قلت الحسنات ، والتوفيق من الله ، وبالله التوفيق .



16 / 249- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا دخل أحدكم المسجد ؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين } متفق عليه .

يؤخذ من هذا الحديث أولاً : نهي الداخل إلى المسجد أن يجلس بدون صلاة ؛ فقد أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس .
ثانياً : ويستفاد من هذا الأمر وجوب تحية المسجد ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها وقت المنع ؛ وهو وقت الخطبة ، ومن أجل ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها ، ومن ذهب إلى ذلك الصنعاني في العدة كما أشار إليه هنا ، والألباني ، وجماعة من المحدثين أتباع الأثر .

وذهب جمهور أهل العلم : إلى أن تحية المسجد سنة مؤكدة ، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قال في حديث عبادة بن الصامت وغيره : { خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ ؛ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ } رواه مالك في الموطأ وأبو داود وغيرهما ، وفي الحديث المتفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله يقول : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ ؛ حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؛ فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ لَا ؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَصِيَامُ رَمَضَانَ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ لَا ؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ



الزَّكَاةَ . قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ؛ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ : فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ ؛ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ { .

وأقول إنَّ قول النبي ﷺ : { خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ ؛ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ } فهذا الحديث ليس فيه دلالة على أنَّ الله لم يكتب على العبد شيئاً غيرها ، ولكن دلالته أنَّ الله لم يكتب على العباد في اليوم واللييلة صلاة تتكرر بتكرر الليل والنهار إلا هذه الخمس ، ولا ينفي ذلك وجود واجبات أخرى هي دون الخمس في الوجوب ؛ إذ أنَّ الخمس الصلوات المفروضة ؛ من تركهنَّ ؛ أو ترك واحدة منهنَّ عامداً كفر ؛ دون من أداهن منتقصاً لهنَّ ، وإنَّ هذه الصلاة تتعلق بدخول المسجد ؛ فمن دخل المسجد فعليه أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

ثانياً : قوله ﷺ : { أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ } ليس معنى ذلك أنَّ المنتقص يدخلها دون مؤاخذة ؛ أو مغفرة ، ولكن سيكون مآله دخول الجنة ، وأما الحديث الذي فيه : { عن أبي الزاهرية ، قال : كنت جالسا مع عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم الجمعة ؛ فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : اجلس فقد أذيت ، وآنيت } رواه الحاكم وابن حبان وغيرهما ، فهذا ليس فيه أنَّه لم يصلي تحية المسجد ؛ بل قد



يكون أنه صلى تحية المسجد في ناحية من المسجد ، ثم تخطى ؛ ليقرب ، ويسمع الخطبة أكثر .

وقد استدلل الألباني رحمه الله على وجوب تحية المسجد بأن النبي ﷺ أمر بها في وقت النهي ؛ وهو وقت خطبة الجمعة ؛ كما في الحديث عند مسلم صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قَالَ : { جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ؛ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ : يَا سُلَيْكُ قُمْ فَأَزْكَ رَكَعَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا } وقد رجّحت الوجوب في تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج 2 / 164) لرجحان الأدلة عندي ؛ كما وضّحه الشيخان الصنعاني ، والألباني رحمهما الله .

ثالثاً : أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ؛ فقد أمر النبي ﷺ سليكا الغطفاني بأن يقوم ؛ فيصلّي ركعتين ، وأمر أبا ذر أن يقوم فيصلّيها ، وعلى هذا فمن جلس ناسياً ؛ أو جاهلاً ؛ فنّبّه على ذلك ؛ فعليه أن يأتي بهما . رابعاً : في قصة سليك رداً على المالكية ، والحنفية في قولهم بعدم جواز ركعتي التحية في وقت الخطبة .

خامساً : أن تحية المسجد تفعل في وقت النهي غير المغلظ ؛ أي بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ، وقبل أن تنتهي الشمس للطلوع أو الغروب ، أي في هذه الثلاثة الأوقات تجوز صلاتهما على الأصح .



سادساً : أن بعد هذين الوقتين وقتين مغلطين ؛ أي أن النهي مغلظ فيهما ؛ وهو عند تهيأ الشمس للطلوع أو الغروب ؛ ففي هذين الوقتين لا يجوز إلا أن تصلى الفريضة لمن نام عنها ؛ أو نسيها ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الكفار يسجدون لها عند طلوعها ، وغروبها .

سابعاً : هل يجب على الداخل إلى المسجد مرة بعد مرة هل يجب عليه أن يكرر التحية أم لا ؟ في هذا خلاف ذكره ابن دقيق العيد .

ثامناً : من فاتته ركعتي الظهر هل يجوز له أن يقضيها بعد العصر ؛ كما فعل النبي ﷺ حين فاتته ركعتي الظهر البعدية باشتغاله عنها ، وأنه صلاها ، وأثبتها ؛ فهل يجوز لمن حصل له مثل هذا السبب ، وفاتت عليه هل يجوز له قضاؤها أم لا يجوز ؟ هذا محل نظر ، وخلاف بين أهل العلم ، ولكن الأقرب فيما أرى أنه تعارض في هذه المسألة قول وفعل ؛ فالفعل يحتمل الخصوصية ؛ أمّا القول فلا يحتمل الخصوصية ؛ لأنه خطاب للمكلفين ؛ فالنهي عن الصلاة بعد العصر قول من الشارع ؛ نهي فيه المكلفين عن الصلاة بعد العصر ، وصلاته لركعتي الظهر بعد العصر فعل له ، ويكون الفعل يحتمل الخصوصية ؛ فالأقرب أن الواجب علينا الامتناع عن نهي ، وبالله التوفيق .

[الباب السابع]

باب صفة الصلاة

1 / 250- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : { إذا قمت إلى الصلاة ؛ فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها } أخرجه السبعة ؛ واللفظ للبخاري ، ولا بن ماجه بإسناد مسلم : { حتى تطمئن قائماً } .

2 / 251- ومثله في حديث رفاعه بن رافع عند أحمد ، وابن حبان : { حتى تطمئن قائماً } ولأحمد : { فأقم صلبك حتى ترجع العظام } وللنسائي ، وأبي داود من حديث رفاعه بن رافع : { إنَّها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ، ثم يكبر الله تعالى ، ويحمده ، ويثني عليه } وفيها : { فإن كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهللله } ولأبي داود : { ثم اقرأ بأم الكتاب ، وبما شاء الله } ولا بن حبان : { ثم بما شئت } .



أقول هذا الحديث يقال له حديث المسيء صلاته ، وذلك : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ ، وَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَارْجِعْ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا ؛ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ ؛ فَعَلَّمَنِي ؛ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ... } الحديث ولذلك فإن هذا الحديث خرج مخرج التعليم ، وبيان الواجبات ، ومن أجل هذا فقد استدلل الفقهاء بما ورد الأمر به فيه أنه واجب ، وما سكت عنه بأنه غير واجب .

وأقول : يؤخذ من الحديث أولاً : وجوب النية ؛ لقوله ﷺ : { إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ } والقيام إلى شيء محدد يدل على أنه يكون ذلك بنية .
ثانياً : يؤخذ من قوله : { إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ } وجوب الوضوء لكل صلاة ما لم يكن متوضئاً ، وقد يقال أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند القيام ؛ ولم يأمر بالغسل إذا كان جنباً ؟ والجواب أن الغسل للجنابة أمر نادر ؛ فالنبي ﷺ أتى بما يكثر وقوعه دون ما ندر ، فالعلم أن من قام وعليه جنابة ؛ فإنه مطالب بالاغتسال .

ثالثاً : يؤخذ من قوله : { ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ ؛ فَكَبِّرْ } أن الواجب استقبال القبلة ، والتحري فيها قبل البدء في الصلاة .

رابعاً : يؤخذ منه : أن تكبيرة الإحرام ركن ؛ لقوله : { ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ ؛ فَكَبِّرْ } .



خامساً: أنَّ لفظ التكبير مطلوبٌ باللفظ الوارد ؛ الله أكبر ؛ لأنَّ الأمر بالتكبير مفهومه هذا ؛ وفيه ردُّ على الحنفية ، والظاهرية ؛ حيث التزم الحنفية جزءاً دون الآخر ، والتزم الظاهرية جزءاً آخر .

سادساً: أنَّ تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بالإتيان بها ، ومن كان قادراً على القيام ؛ فلا تصح منه إلا من قيام .

سابعاً: أنَّ من كَبَّرَ للإحرام في الفريضة جالساً ؛ أو منحنياً ؛ فصلاته غير صحيحة حتى يأتي بها وهو واقف .

ثامناً: يؤخذ من قوله : { ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن } عدم تعيين الفاتحة ، ولكن الرواية الأخرى لأبي داود : { فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأَمِّ الْكِتَابِ ؛ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ } .

تاسعاً: استدل بهذا الحديث على عدم وجوب دعاء الاستفتاح ، ولكن ورد في الرواية الأخرى لأبي داود : { وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ وَيَحْمَدُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ } فدل على أنَّ حمد الله والثناء عليه قبل قراءة الفاتحة المقصود به دعاء الاستفتاح ، وعلى هذا فيقال بأنَّ دعاء الاستفتاح سنة مؤكدة .

عاشراً: يؤخذ منه وجوب القراءة في القيام ، وتعيين فاتحة الكتاب على من يستطيع قراءتها .



الحادي عشر : ومن لم يستطع قراءة فاتحة الكتاب أجزأه من ذلك التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير في تلك الحالة الراهنة حتى يتمكن من تعلم فاتحة الكتاب .

الثاني عشر : إذا مرَّ وقتٌ يمكنه أن يتعلم فيه فاتحة الكتاب ، وقصَّر ؛ فإنَّ الظاهر عدم صحة صلاته ؛ لقول النبي ﷺ : { لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب } ولقوله ﷺ : { كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ ؛ فهي خداجٌ ؛ فهي خداجٌ غير تمام } .

الثالث عشر : يؤخذ منه وجوب ؛ بل وفرضية قراءة فاتحة الكتاب لمن يستطيع ذلك .

الرابع عشر : يؤخذ منه أي من هذا الحديث ؛ وجوب القيام بقدر قراءة الفاتحة على من هو قادرٌ على القيام .

الخامس عشر : يؤخذ منه : وجوب الركوع على الهيئة المطلوبة المحددة في هذا الحديث .

السادس عشر : من تلك الهيئة أن يلقم كفيه الركبتين ، وأن يمدَّ ظهره ، ويهصره ، وأن يجافي يديه عن جنبه حتى يستوي ظهره ؛ فهذه الكيفية واجبة على كلِّ من يقدر عليها ، وواجبٌ تعلمها على من يجهلها .

السابع عشر : وجوب الرفع من الركوع ، والاعتدال فيه ؛ حتى يطمئنَّ المصلي ، وتعود الفقرات إلى أماكنها في حال القيام .



الثامن عشر : وجوب السجود على الهيئة المذكورة في هذا الحديث ؛ وهي أن يضع كفيه مضمومة الأصابع ؛ لا ناشرهما ، ويسجد بينهما بحيث يتحامل على جبهته ، ويضع أنفه مع الجبهة ، ويطمئن .

التاسع عشر : أن يرفع من السجود ، ويجلس مفترشاً رجله اليسرى ، وناصباً رجله اليمنى ، ويطمئن بقدر ما يقول الذكر الوارد : { رَبِّ اغفر لي ، وارحمي ، وارزقي ، واجبرني ، واهديني ، وعافني ، واعف عني } .

العشرون : أن يسجد السجدة الثانية حتى يطمئن كما وصِفَ في السجدة الأولى .

الحادي والعشرون : وجوب الطمأنينة في الأركان كلّها .

الثاني والعشرون : قد ورد في بعض ألفاظ الحديث الذكر في كلّ من الركوع ، والاعتدال ، والسجود ، وبين السجدين ؛ فدلّ على أنّ الذكر ؛ وهو التسبيح ؛ سبحان ربي العظيم في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى في السجود ، وربنا ولك الحمد ؛ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه في الاعتدال ، وربّ اغفر لي ، وارحمي بين السجدين ، وهذا يدل على وجوب هذا الذكر ، وأنّ من سها عنه وجب عليه سجود السهو في ذلك ؛ وهو قول الإمام أحمد ؛ أخذاً بهذه الرواية ، وذهب الجمهور إلى أنّ الذكر في هذه الأركان سنة مؤكدة ؛ لا يشرع سجود السهو ؛ لتركه .

فهذه الفوائد المأخوذة من هذا الحديث .



ومنها فوائد لا تتعلق بالصلاة : وهو ردُّ السلام ، وتكريره إذا كان الفارق يسيراً ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأنَّ منه مواجهة المخطئ بخطئه في قوله : { صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ } ثلاث مرات .

وفيه ردُّ على القاعدة : " نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه " وأتمها قاعدة باطلة ؛ مردودة .

وكذلك القاعدة الأخرى ؛ التي هي " وحدة الصف لا وحدة الرأي " وهذه أمورٌ يكررها أصحاب الحزبيات ، فيأتون لها بقوالب شتى .

وفيه ردُّ على من زعم أنَّ إنكار المنكر تفريقٌ ، وردُّ على من زعم أنَّ الواجب أن نسكت في هذه الحالة إذا كان صفنا واحداً ؛ لمواجهة العدو ، ونقول أنَّ الواجب أن يكون صفنا واحداً على الحق ، والله تعالى قد أمرنا بذلك في قوله : ﴿ وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ ﴾ والحمد لله على وضوح الحق وبيانه ، ودحض الباطل وخذلانه ، ونسأل الله أن يثبت أصحاب العقيدة السلفية الآخذين بالكتاب والسنة ، والنابذين للآراء الضالة المضلة ، والحمد لله رب العالمين .

3 / 252- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : { رأيت رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ؛ فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فقارٍ مكانه ؛ فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، وإذا



جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّمَ رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته { أخرجه البخاري .

ترجمة أبي حميد الساعدي : قال الصنعاني رحمه الله : " (وعن أبي حميد) بصيغة التصغير (الساعدي) هو أبو حميد بن عبد الرحمن بن سعد الأنصاري الخزرجي الساعدي ؛ منسوبٌ إلى ساعدة ؛ وهو أبو الخزرج المدني ؛ غلب عليه كنيته ؛ مات في أواخر ولاية معاوية " اهـ .

أولاً : يؤخذ من قوله : { رأيت رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ جعل يديه حذو منكبيه } أي جعل كفيه حذو منكبيه ؛ وهذا هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والرفع عند التكبير فيه أربعة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الجمهور : وهو الرفع في المواضع الأربعة عند تكبيرة الإحرام ، وعند الهوي للركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من التشهد الأول ، وبهذا قال الإمام أحمد والشافعي ، وقال الإمام أحمد بالرفع في المواضع الثلاثة : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعلّق القول بالرفع عند القيام من التشهد الأول على صحة الحديث به ، وأدّعي بعد ذلك مذهباً للشافعي رحمه الله .

المذهب الثاني : قول الإمام مالك بالرفع في المواضع الثلاثة وعنه رواية ثانية بقصره على تكبيرة الإحرام ، والمشهور عنه الأول .



المذهب الثالث : أنَّ الرفع لا يشرع إلاَّ عند تكبيرة الإحرام وهو قول لأبي حنيفة وأهل الكوفة ، والهادوية ، واستدلوا على ذلك بحديث ضعيف ؛ وهو : { أنَّ النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه ، ثمَّ لا يعود } رواه أبو داود ، واستدلوا بحديث : { مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيلٍ شمس ؛ اسكنوا في الصلاة } .

وهذا القول قولٌ ضعيف ؛ لضعف دليله ؛ علماً بأنَّهم تركوا الأدلة الصحيحة ، وأخذوا بهذه الرواية الضعيفة ؛ قاصدين بذلك تبرير مذهب إمامهم ، وأنَّ الواجب على كلِّ طالب علمٍ أن يأخذ بالدليل ؛ الذي صحَّ عن النبي ﷺ .

المذهب الرابع : أنَّ رفع اليدين مشروعٌ في كلِّ خفضٍ ورفع ؛ وقد دلَّت على ذلك أدلةٌ منها :

1- حديثٌ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند النسائي صحَّحه الحافظ ابن حجر في الفتح .

2- منها حديثٌ عن أنس رضي الله عنه في المحلَّى لابن حزم .

3- منها حديثان عن أبي هريرة رضي الله عنه .

4- منها حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في سنن أبي داود .

وكلُّ هذه الأحاديث تدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند الهوي للسجود ، وعند الرفع من السجود للقيام .



ثانياً : يؤخذ من قوله : { وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه } هذا فيه صفة الركوع ، وكما تقدم في حديث المسيء ؛ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك ، وامدد ظهرك ، ومكّن ركوعك } .

ثالثاً : قوله : { ثم هصر ظهره } قال الخطابي : " أي ثناه في استواء من غير تقويس " ومعنى ذلك أن يجعل ظهره مستوياً بحيث يستوي أسافل ظهره مع رأسه . وفي رواية : { وفرّج بين أصابعه } أي مدّد بينها .

رابعاً : في قوله : { فإذا رفع رأسه استوى } أي من الركوع . قال الصنعاني : " زاد أبو داود : { فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه } وفي رواية لعبد الحميد زيادة : { حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً } { حتى يعود كلُّ فقارٍ مكانه } جمع فقارة ، وهي عظام الظهر " اهـ .

خامساً : قوله : { فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما } الإفراش هو وضع الذارعين مع الكفين [على الأرض] ، والقبض بأن يضمهما إليه ؛ فلا يضم الأصابع [عند السجود] بل يبددهما قليلاً ، ويرفع مرفقيه عن الأرض ، ويجافي بطنه عن فخذه ، [وعضديه عن جنبه] ، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة .

سادساً : قوله : { واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة } قال الصنعاني : " ويأتي بيانه في شرح حديث : { أمرت أن أسجد على سبعة أعظم } .



سابعاً : قوله : { وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى } هذه الجلسة يقال لها جلسة الافتراش ، وهناك جلسة أخرى تسمى جلسة التورك كما في حديث أبي حميد الساعدي : { وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته } .

وقد اختلف المالكية والحنفية في الجلوس ؛ فبعضهم قال بالافتراش في التشهد الأول والثاني ، وبعضهم قال بالتورك في التشهد الأول والثاني ، والصحيح الذي تدل عليه الأدلة هو أنّ جلسة الافتراش يستعمل في الجلسة بين السجدين ، وفي التشهد الأول ، وجلسة التورك تستعمل في التشهد الثاني أو في كل تشهد بعده سلام ، وهذا قال به الشافعي وأحمد إلا أنّهما اختلفا في التشهد الذي بعده سلام ، وليس فيه تعدد [لجلسات التشهد] .

فأحدها قال : إنّ التورك شرع في كلّ تشهدٍ أخير ، وقال الآخر : إنّ التورك يشرع في كلّ تشهدٍ بعده سلام ؛ سواء كان هو التشهد الثاني أو أنّه تشهدٌ واحد ؛ هذه ثلاثة مذاهب في جلسة الافتراش ، والتورك .

والمذهب الصحيح : هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد لقوله ﷺ : { وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته } أخرجه البخاري .

ثم ذكر الشارح الخلاف في الرفع من حيث مقارنته للتكبير هل يكون مقارناً للتكبير أو متقدماً عليه أو متأخراً ؟ وقد ذكر الكلام في ذلك ، وهذا الخلاف خلافٌ في الأفضل فقط ، والقول الصحيح أنّ الأمر في ذلك واسع ؛ فإنّ كبر



ورفع يديه مع التكبير أو تأخر الرفع بعد ابتداء التكبير قليلاً أو تقدم عليه قليلاً ؛ فالأظهر أنَّ الأمر في ذلك واسعٌ ، وإنَّما الخلاف في الأفضل كما قلنا . وهل حكم رفع اليدين في تكبيرة الإحرام واجبٌ أم سنة ؟ فبعض أهل العلم ذهب إلى الوجوب ؛ مستدلين بالأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك ؛ والتي قد بلغت حدَّ التواتر ؛ حيث حكى البيهقي عن الحاكم ؛ وهو شيخ البيهقي أنَّه قال : " لانعلم سنةً اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله ؛ قال الموجبون : قد ثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام هذا الثبوت ، وقد قال ﷺ : { صلوا كما رأيتموني أصلي } فلذا قلنا بالوجوب ، وقال غيرهم إنَّه سنةٌ من سنن الصلاة ، وعليه الجمهور ، وزيد بن علي ، والقاسم ، والناصري ، والإمام يحيى ، وبه قالت الأئمة الأربعة من أهل المذاهب ، ولم يخالف في ذلك فيه ، ويقول إنَّه سنةٌ إلَّا الهادي ، وبهذا تعرف أنَّ من روى عن الزيدية أنَّهم لا يقولون به فقد عمَّ النقل بلا علم " انتهى كلام الصنعاني رحمه الله .

وأقول : إنَّ الزيدية في زماننا هذا سائرون في أغلب الأحكام على ما قرَّره لهم الهادي ، وكثيراً ما يكون خلاف قول زيد بن علي رضي الله عنه . أمَّا إلى أيِّ مكانٍ ينتهي الرفع ؟ فقد ورد ما يدل على أنَّه ينتهي بالمنكبين ، وورد ما يدل على أنَّه ينتهي بفروع الأذنين ، وجُمع بينهما بأنَّ راحتي الكفين



تحاذي المنكبين ، ورؤوس الأصابع تحاذي فروع الأذنين ؛ وهذا جمعٌ حسنٌ ، وبالله التوفيق .

4 / 253- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : { أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله من المسلمين ؛ اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ؛ أنت ربي وأنا عبدك إلى آخره } رواه مسلم ، وفي رواية له : { إنَّ ذلك في صلاة الليل } .
معنى قوله ﷺ : { وجهت وجهي } أي أسلمت نفسي ، وقصدت بعبادتي : { للذي فطر السموات والأرض } أي خلقها على غير مثال سبق .

قوله : { حنيفاً } أي مائلاً عن الشرك إلى التوحيد ، وعن الباطل إلى الحق .

قوله : { وما أنا من المشركين } هذا تبرُّاً من الشرك وأهله .
قوله : { إن صلاتي } أي التي أصليها : { ونسكي } أي ذبحي ، وقد يطلق النسك على العبادة كلها يقال : فلانٌ رجل ناسك ؛ أي عابد ، وفلانٌ متنسك ؛ أي متعبّدٌ : { ومحياي } أي حياتي التي أعيشها في الدنيا { ومماتي } أي موتي حين أموت ، وألقى الله عز وجل ؛ كلُّ ذلك : { لله رب العالمين لا شريك له } أي لا أعبد معه شريكاً ، ولا أقصد دونه أحدٌ ؛ لقضاء حاجةٍ من الحاجات ؛ التي لا يقدر عليها إلا هو ؛ أو دفع ضرر من



الضرورات ؛ التي لا يدفعها غيره : { وأنا من المسلمين } وفي رواية أخرى لمسلم : { وأنا أول المسلمين } أي أنا واحدٌ منهم أدين بدينهم ، وأصرف العبادة لرب العباد ، وأتبع في ذلك رسول الله ﷺ وأسير على دين الإسلام ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

قوله : { اللهم أنت الملك } أي المالك للملاك وممتلكاتهم ، وللملوك وما ملكوا ؛ مالك هذا الكون ، ورثه المتصرف فيه : { لا إله إلا أنت } أي لا معبود بحق سواك : { أنت ربي ، وأنا عبدك } هذا اعترافٌ من العبد بربه ، واعترافٌ على نفسه بالعبودية : { ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي } أي بما أقع فيه من الذنوب : { فاغفر لي ذنوبي جميعها ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وأهديني لأحسنها لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت } أي أنت الذي تقبل ما تشاء ، وتحكم ما تريد .

ثم قال : { لبيك ، وسعديك } أي إلهي دعوتك ، وأطيع أمرك ، وأجتنب نهيك .

ومعنى قوله : { وسعديك } أي أسعدك بكل ما تأمر به ؛ أو تنهى عنه ، وجاءت لبيك ، وسعديك ؛ جاءت بهذه الصيغة ؛ لتدل على التكرار ؛ أي أُنِّي يا إلهي أطيع أمرك في كل شيء ، وأسعدك في كل شيء ؛ لأنَّ : { الخير كُلُّه في يديك ، والشر ليس إليك } ولا شك أنَّ الخير كله في يدي مالك هذا الكون ، والمتصرف فيه ؛ وهو ربنا ذو الجلال والإكرام ؛ بيده السعادة



والشقاء ، وبيده الهداية والضلال ، وبيده الدنيا والآخرة ، وبيده الغنى والفقر ، والجنة والنار ؛ وهو المقصود في الحوائج .

وقوله : { والشر ليس إليك } معنى ذلك أنه سبحانه وتعالى لا يطلق بالشر ، فلا يقال : ربُّ الشر ، وأيضاً أنَّ الشر دائماً يكون سببه من العباد ؛ فلذلك لا يسند إليه ، وإلاَّ فهو الخالق للخير والشر ؛ وهو المقدر لجميع الأمور خيرها وشرها .

وقد ذهب جماعة من القدرية إلى أنَّ الله خالق الخير ، وأنَّ العباد هم الذين يخلقون أعمالهم الشريرة ؛ بزعمهم أنَّهم ينزهون الله عن الشر ، وقد وقعوا فيما هو أشد مما حذروه ؛ فهم جعلوا مع الله شريكاً ، وخالقاً ، فجعلوا العبد يخلق أفعال نفسه ؛ فهم يقولون الكفر والمعاصي ؛ من زناً ، وقتل ، وشرب خمر ، وسلب أموال ، وما أشبه ذلك ليست بقدر الله ، وقالوا أنَّ هذه الأفعال التي يفعلها الإنسان بنفسه ؛ هو الذي يخلقها ، ودخلت عليهم من شبه ؛ منها أنَّ الله عز وجل كيف يقدر الكفر ؛ ويعاقب عليه ، ويقدر الذنوب ويعاقب عليها ؟ وهذه الشبه شبهة باطلة :

1- لأنَّ الله خلق للإنسان إرادة واختياراً ؛ ولكنَّها خاضعة لإرادة الله ؛ فالله قدر الكفر كوناً ؛ وحرَّمه شرعاً ؛ وقدر المعاصي كوناً ؛ وحرَّمها شرعاً ، والعبد حينما يفعل شيئاً من ذلك فإنَّما يفعل الشيء باختياره ؛ فالله هو الذي أوجد له القدرة ، وأوجد له الاختيار ؛ لكنَّه استجاب لداعي الشيطان ، وترك داعي الرحمن ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة ، والشيطان يدعو إلى النار ؛ مع أنَّ



الشیطان یزین للعبد ؛ ویحسّن له المعاصي ؛ حتی یقع فیها ، والله تعالی یقول : ﴿ والله خلقکم وما تعملون ﴾ والنبي ﷺ یقول { والشرُّ لیس إلیک } والجنُّ حینما رجعوا إلی قومهم منذرین قالوا : ﴿ وأنّا لا ندري أشرُّ أريد بمن فی الأرض أم أراد بهم رحمہم رشدا ﴾ فنسبوا الخیر إلی الله ، ونزّهوه عن الشر ؛ والله أیضا یقول : ﴿ ما أصابک من حسنة فمن الله وما أصابک من سيئة فمن نفسك ﴾ فالحسنة من الله تفضلاً ؛ والسيئة من نفسك ؛ أي بسبب عملک ؛ ولهذا قیل من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، ومن عقاب السيئة السيئة بعدها .

2- ثمَّ إنّ هؤلاء الذین جعلوا خالقین ؛ وهم القدريّة النفاة ؛ فجعلوا الإنسان خالقاً للشر ، والله خالقاً للخیر ؛ فقد وقعوا فیما هو أشد ؛ حینما زعموا أنّه وقع فی ملک الله ما لم یرده ، والحقیقة أنّ الله سبحانه وتعالی له فی عباده الحکمة البالغة ، وله علیهم الحجة الدامغة : ﴿ لا یسأل عما یفعل وهم یسألون ﴾ فیجب علینا أن نتأدّب مع الله فلا نسند إلیه الشر تأدبا ؛ لا نفیاً لخالقیته للشر ؛ نسأل الله أن یلهمنا الصواب ؛ فیما نقول ونعمل .

وأهل السنة والجماعة یقسّمون الإرادة إلی إرادتین :

1- إرادة کونیة قدریة 2- إرادة شرعیة .

فالإرادة الکونیة القدريّة ؛ هی ما کتبه الله علی العباد فی اللوح المحفوظ ؛ من کفر وإیمان ، وطاعةٍ ومعصيةٍ ؛ هذه لا بدّ أن تقع .



ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ الرُّسُلَ ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ ، وَبَيَّنَّ لِلنَّاسِ الْخَيْرَ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ ، وَبَيَّنَّ لَهُمُ الشَّرَّ وَحَذَرَهُمْ مِنْهُ ؛ كَمَا يَقُولُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تَحْشَرُونَ ﴾ [الأَنْفَالُ : 24 25] وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النِّسَاءُ : 115] فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ إِذَا تَوَلَّى الْإِنْسَانُ الشَّرَّ وَأَهْلَهُ ، وَوَالَاهُمُ ، وَسَمِعَ كَلَامَهُمْ ، وَابْتَعَدَ عَنِ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ ، وَابْتَعَدَ عَنِ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ وَعَنِ مَجَالِسَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَالْمُؤْمِنِينَ ؛ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ ؛ نَتَجَّ لَهُ عَنِ ذَلِكَ اسْتِمْرَارُهُ فِي الشَّرِّ ، وَرَغْبَتُهُ فِيهِ ، وَبَعْدَهُ عَنِ الْخَيْرِ ، وَزَهْدُهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَلَّاهُ مَا تَوَلَّى هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : { إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَدَّانَ مُؤَدِّانَ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا ، فَاسْقِنَا ، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرُدُّونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى ، فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ



الْمَسِيحِ ابْنِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُمْ، كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهُمْ سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ... } (1) .

علماً بأنَّ الكفار ، والمشرَكين ، والمنافقين ، وأهل الشقاوة ؛ يعترفون على أنفسهم بأنَّهم كانوا ضالين ؛ قال سبحانه وتعالى عن الكفار بأنهم يقولون : ﴿ لو كنَّا نسمع أو نعقل ما كنَّا في أصحاب السعير ﴾ فاعترفوا بذنوبهم فسحقاً لأصحاب السعير ﴿ [الملك : 10 - 11] ويقول عن الكافرين أنَّهم قالوا : ﴿ ربَّنَا أُمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ فيجابون بالنفي ، وعدم الخروج ، ويقال لهم : ﴿ ذلكم بأنَّه إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير ﴾ هو الذي يريكم آياته وينزل لكم من السماء رزقاً وما يتذكر إلا من ينيب ﴾ فادعوا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ﴿ [غافر : 10 - 14] فهذه الآيات تبين أنَّ الكفار أنفسهم يعترفون بذنوبهم ، ولكن في وقتٍ لا ينفع فيه الاعتراف . والمهم أنَّ الإرادة تنقسم إلى قسمين :

(1) انظر صحيح مسلم (1 / 167) برقم الحديث 302 - (183) وصحيح البخاري (6 / 44)
برقم الحديث 4581 .



والمهم أنَّ الإرادة تنقسم إلى قسمين :

، وإيمانٍ وكفرٍ ، وفسقٍ وبرٍ ، وعصيانٍ وطاعةٍ .

1- إرادة كونية قدرية ؛ وهو ما كتبه الله على العباد قدراً ؛ من سعادةٍ وشقاوةٍ ، وإيمانٍ وكفرٍ ، وفسقٍ وبرٍ ، وعصيانٍ وطاعةٍ .

2- أما الإرادة الشرعية ؛ فقد أرسل بها الرسل ، وأنزل بها الكتب ، ويبن للناس في ذلك الحق والباطل ، ولهذا فإنَّ من أطاع الله نجا ، ومن عصاه هلك ، والهلكة العظمى هي التي تكون في العقيدة ؛ فمن مات على التوحيد وله معاصي عوقب بقدر جنايته ، ثم بعد ذلك يدخله الله الجنة إن لم يتغمده الله برحمته ، ويغفر له سيئاته قبل العذاب ، وبالله التوفيق .

5 / 254- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة سكت هنيهةً قبل أن يقرأ ؛ فسأله ؛ فقال : أقول : اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ؛ اللهمَّ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ؛ اللهمَّ اغسلني بالماء ، والثلج ، والبرد { متفقٌ عليه .

قوله : { سكت هُنيهةً } أي وقتٌ يسير قبل أن يقرأ ، و { هنيهةً } بضم الهاء الأولى ، وفتح النون بعدها ، وإسكان الياء ، وفتح الهاء الثانية على زنة فُعيلة .

قوله : { قبل أن يقرأ } أي قبل أن يشرع في قراءة فاتحة الكتاب .



قوله : { فسأله } أي عن سكوته ما يقول فيه ، وفي رواية مسلم : { عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكتة هنية قبل أن يقرأ ؛ فقلت : يا رسول الله : بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ : قال : أقول : { اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... } الحديث .

قوله : { اللهم باعد بني وبين خطاياي } باعد من المباعدة ، والمراد بالخطايا المعاصي ، وأراد بذلك محو ما حصل منها أو العصمة في المستقبل من الوقوع فيها ، والهداية بعد الوقوع إلى التوبة والاستغفار .

قوله : { كما باعدت بين المشرق والمغرب } أي اجعل بيني وبين ذنوبي بعداً كالبعد الحاصل ما بين المشرق والمغرب .

قوله : { اللهم اغسلني من خطاياي بالماء ، الثلج ، والبرد } أي اغسلني من خطاياي بالمنظفات الثلاث : الماء ؛ وهو عامٌ لجميع أنواع الماء ، والثلج ؛ هو القطع البيض التي تشبه الملح الذّكر ، والذي ينزل مع المطر أحياناً ؛ وبهذه المنظفات الثلاثة الحسية ؛ كأنّه أشار إلى المنظفات المعنوية ؛ وهي العفو ، والمغفرة ، والرحمة ؛ التي تزيل الذنوب عن صاحبها .

يؤخذ من الحديث :

1- أنّ هذا الحديث هو أصحّ حديث في الاستفتاح ؛ لأنّه مرويٌّ في الصحيحين ؛ وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه السابق مرويٌّ في صحيح مسلم ، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي سيأتي الكلام عنه " رواه مسلم



بسندٍ منقطعٍ ، ورواه الدارقطني موصولاً ، وموقوفاً " كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله .

2- اختار أبو حنيفة هذا الدعاء في الاستفتاح ، واختار مالكٌ ، والشافعي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه واختار أحمد بن حنبل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : { سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ... } الحديث قال : " لأنه ثناء على الله ، والثناء مقدّم على الدعاء " .

3- يؤخذ منه مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء ، ولا لوم على من أخذ بواحدٍ منها أي من أحاديث الاستفتاحات .

4- الاستفتاح سنةٌ ، وهذا الدعاء يكون بين التكبير وقراءة الفاتحة ؛ وهو أحد المواضع التي يشرع فيها الدعاء في الصلاة ، وهي ستة مواضع :
أ) بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة .

ب) في الركوع .

ج) عند الرفع من الركوع أي عند الاعتدال منه .

د) في السجود .

هـ) بين السجدين .

و) بعد التشهد الأخير ، وقبل السلام ، وبالله التوفيق .

6 / 255- وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول : { سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ؛ وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك } رواه مسلمٌ بسندٍ منقطعٍ ، ورواه



الدارقطني موصولاً ، وموقوفاً .

قال الصنعاني رحمه الله : " قال الحاكم : قد صحَّ عن عمر رضي الله عنه وقال في الهدي النبوي : إنَّه صحَّ عن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ، ويعلمه الناس ، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع ، ولذا قال أحمد : أمَّا أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ، ولو أنَّ رجلاً استفتح ببعض ما روي لكان حسناً " اهـ .

قلت : وقد تقدم أنَّ الإمام أحمد ذهب إلى هذا الحديث ؛ لأنَّه ثناءٌ على الله ، والثناء على الله مقدَّم على الدعاء .

ومعنى قوله : { سبحانك اللهم وبحمدك } أي أسبحك متلبساً بحمدك ؛ مقرأً به ؛ مثنياً به عليك .

وقوله : { وتبارك اسمك } من البركة ؛ وهي كثرة الخير .

ومعنى قوله : { وتعالى جدُّك } أي ارتفع وعظم .

وقوله : { ولا إله غيرك } أي لا معبود بحقِّ سواك .

ومعنى قوله : { رواه الدارقطني موصولاً ، وموقوفاً } موصولاً أي مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً أي على عمر رضي الله عنه من قوله وفعله ، قال الصنعاني : " وأخرجه أبو داود ، والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً قالت : { كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة ؛ قال : سبحانك } الحديث ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه انقطاع ، وأعلَّه أبو داود ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي " اهـ وبالله التوفيق .



7 / 256- ونحوه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً عند الخمسة ، وفيه : {
 وكان يقول بعد التكبير : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ؛ من
 همزه ، ونفخه ، ونفته } .
 قوله : { ونحوه } أي نحو حديث عمر عن أبي سعيد رضي الله عنهما
 مرفوعاً عند الخمسة .
 قوله : " { أعوذ بالله السميع العليم } السميع لأقوال عباده ، والعليم
 بأفعالهم ، وضماؤهم .
 قوله : { من الشيطان الرجيم } المرجوم أي المبعد من رحمة الله .
 قوله : { من همزه } المراد به الجنون .
 قوله : { ونفخه } المراد به الكبر .
 قوله : { ونفته } المراد به الشَّعر ، وكأنَّه أراد به الهجاء .
 والحديث دليل على الاستعاذة ، وأنَّها بعد التكبير ، والظاهر أنَّها أيضاً بعد
 التوجه بالأدعية ؛ لأنَّها تعوذ القراءة وهو قبلها " اهـ بتصرفٍ يسير .
 وأقول : إنَّ ما قاله الصنعاني هو المعروف الجاري عليه أفعال المصلين ،
 وبالله التوفيق .

8 / 257- عن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان رسول الله ﷺ
 يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة : بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم



يشخص رأسه ، ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ؛ وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم { رواه مسلم ؛ وله علة .

الكلام على هذا الحديث من وجوه :

أولاً : عائشة رضي الله عنها ؛ هي أم المؤمنين ، وقد تقدّمت ترجمتها .

ثانياً : قولها : { كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير } معنى يستفتح ؛ أي يدخل في الصلاة بأن يفتتحها بالتكبير ؛ فيقول : الله أكبر ، وهذا يدل على وجوب التزام هذا اللفظ ، وفيه ردٌّ على من أجاز إبدال إحدى الكلمتين ؛ وهما ابن حزم ، وأبو حنيفة :

أحدهما : أجاز إبدال لفظ الجلالة ؛ مع التزام لفظة أكبر ؛ فيجوز عند قائل هذا القول أن يقول المصلي : الرَّبُّ أكبر .

والقول الثاني : أنّه يجب التزام لفظ الجلالة ، وإبدال لفظة أكبر بما يدل على معناها كأعظم ؛ فيجوز أن تقول الله أعظم ؛ أو أجل ؛ عند من يقول هذا القول .

أما الجمهور : فإنّهم يرون التزام كلمة الله أكبر بجزائها ، ولا يجوز أن يبدل أحد الجزأين ، وقد دلت الأدلة على التزام هذا اللفظ كحديث مفتاحها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وقد ورد تعيين هذا اللفظ في الحلية لأبي نعيم ،



وقال بعض أهل العلم بأنَّ هذا عزيزٌ في الحديث ، وأقول معناه : أنَّ ورود اللفظ بهذا قليل .

أمَّا ما يدل على التكبير بدون لفظ الله أكبر ؛ فهذا ورد في حديث أبي هريرة المتفق عليه : { كان يكبر حين يقوم } وفي هذا الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : { كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير } وفي الحديث الآخر الذي أشرنا إليه : { الطُّهُورُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ , وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا , وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا } (1) وقد سبق لنا أن بيَّنا أنَّ تكبيرة الإحرام ركنٌ لا تصح الصلاة إلا بها ، وأنها تجب على من قدر على القيام في الفريضة ، وأن تكون من قيام ؛ فلو أنَّ القادر على القيام كبرَ منحنياً لم تصح صلاته ؛ لمخالفته لحديث أبي هريرة : { يكبر حين يقوم } .

ثالثاً : يؤخذ من قولها : { والقراءة : بالحمد لله رب العالمين } اختلف في هذا :

فمن أهل العلم من رأى أنَّ مقصود عائشة رضي الله عنها أنَّه يبدأ بقراءة الفاتحة قبل السورة ؛ وبهذا قال الشافعي ، وعلى هذا فلا يكون في الحديث دليل على وجوب الافتتاح بلفظ الحمد .

وذهب من استدل بهذا على أنَّه يفتح القراءة بهذا اللفظ ، وهم الحنابلة

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين (2/ 289) برقم الحديث 1360 ، والسنن الكبرى للبيهقي

برقم 3971 من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .



والحنفية ، واستدلوا بذلك على عدم قراءة البسملة قبل الفاتحة ، والمسألة فيها خلافٌ ، وأخذٌ ، وردُّ ، وقد كتبت ما يسر الله عز وجل ، وأعاني عليه في حديث أنس ، وبيّنت ما ترجح لي فيه بعد جمع الأدلة ، وأنّه يجوز الجهر بالبسملة والإسرار بها في رسالة سميتها حكم الجهر بالبسملة .

رابعاً : يؤخذ من قولها : { وكان إذا ركع لم يشخّص رأسه ، ولم يصوبه ولكن بين ذلك } وصفة الركوع التي وردت هي أن يهصر الرجل ظهره ، ويجعل رأسه محاذياً له لا أرفع منه ، ولا أنزل .

ومعنى : { لم يشخّص رأسه } أي لم يرفع رأسه على ظهره ، ومعنى قولها : { لم يصوبه } أي لم يُنزل ، ولم يطأطئه ، ولكن بين ذلك ؛ بأن يكون رأسه مساوياً لظهره .

خامساً : قولها : { وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً } يؤخذ منه وجوب الطمأنينة في الاعتدال .

سادساً : قولها : { وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً } يؤخذ منه وجوب الاعتدال بين السجدين .

سابعاً : يؤخذ من قولها رضي الله عنها : { وكان يقول في كل ركعتين التحية } صلوات الله وسلامه عليه ؛ أي أنّه يقرأ في كل ركعتين التحيات لله الخ ، وسيأتي الكلام على حكم التشهد الأول ، والآخر .

ثامناً : وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ؛ هذه جلسة الافتراش ، ويقابلها جلسة التورك ، وقد اختار المالكية التورك في التشهدين ، والحنفية



الافتراش في التشهدين ، واتفق الشافعية والحنابلة على أنه يجلس جلسة الافتراش في التشهد الأول ، وجلسة التورك في التشهد الثاني ، وكان بينهما الاختلاف في الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد ؟ فذهب الشافعية إلى أن التورك يكون في كل تشهد بعده سلام ؛ سواء كان واحداً أو في الصلاة التي فيها تشهدان ؛ كالثلاثية ، والرابعة .

وذهب الحنابلة إلى أن التورك لا يكون إلا في كل صلاة فيها تشهدان ، والتورك مشروع في الأخير منهما .

تاسعاً : يؤخذ من قولها : { وكان ينهى عن عقبة الشيطان } كراهة هذه الجلسة ، وعقبة الشيطان ؛ فسّرت بتفسيرين :

أحدهما: أن يحني قدميه منصوبتين يمينهما عن عقبه ؛ فيجعل اليمنى من اليمين ، واليسرى من اليسار ، ويفضي بعقبه بينهما إلى الأرض .

الثاني : أن ينصب رجليه ، ويضع عقبه على الأرض ؛ كهيئة الكلب حين يقعي على عقبه .

عاشراً : في قولها : { وكان ينهى أن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع } أن الواجب على المسلم أن تكون هيئته في صلاته كما كان يفعل النبي ﷺ بأن يضع كفيه على الأرض ، ويرفع مرفقيه ، ويجافي بطنه عن فخذه ، ويسجد بين كفيه ؛ فإن فرش ذراعيه مع كفيه كما يفتش السبع ذراعيه ، فذلك هو المنهي عنه .



الحادي عشر : { وكان يختم الصلاة بالتسليم } أي يخرج منها كما بدأها بالتكبير ؛ يختمها بالتسليم .

وأقول : إنَّ التسليم على الجانبين جانب اليمين أولاً ، وجانب اليسار ثانياً . واختلف أهل العلم في حكم التسليم هل هو ركنٌ ؛ أو واجبٌ أو سنةٌ ؟ ذهب الجمهور إلى أنَّ التسليم من الصلاة ركنٌ لا يخرج منها إلا به .

ولكن اختلفوا هل التسليمتان كلتاها ركنٌ أم أنَّ إحداها ركنٌ والأخرى سنة ؟ فالمشهور في مذهب الحنابلة أنَّ التسليمتان كلتاها ركنٌ ، وهذا هو الحق فيما أرى ؛ لأنَّ النبي ﷺ ما عرف عنه أنَّه خرج من الصلاة بتسليمة واحدة إلا في صلاة الليل ؛ كما حقق ذلك الألباني ، فأخرجه وعزاه إلى السراج .

أمَّا الشافعية فقد ذهبوا إلى أنَّ الأولى ركنٌ ، والثانية سنةٌ . وأمَّا الحنفية فقد قالوا بأنَّ التسليم سنةٌ ، واستدلوا بأنَّ النبي ﷺ قال لعبد الله بن مسعود حينما علَّمه التشهد : { إذا فعلت ذلك فقد قضت صلاتك ؛ فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد } والاستدلال بهذا الحديث المجمل يعتبر استدلالاً في غير محله ؛ لأنَّ المجمل يحمل على المبيِّن ؛ أو قال على المفصَّل في كلام الشارع ، ولم يعرف عن الشارع ﷺ أنَّه خرج من الصلاة بدون السلام ؛ سواء كانت فرضاً أو نفلاً .

أما التشهد الأول فهو واجبٌ بدليل أنَّ النبي ﷺ لما سها عنه جبره بسجود السهو ، وبالله التوفيق .



ملحوظة :

وقد فسّرت عقبة الشيطان بتفسير ثالث : وهو أن ينصب الرجل قدميه ، ويجلس بعقبه عليهما ؛ وهذه الهيئة قد اختارها العبادة [الأربعة] وقالوا بها ؛ ومن أجل ذلك عدلنا عن القول بها أنّها هي عقبة الشيطان المنهي عنها ؛ علماً بأنّ ذلك إنّما هو في الجلسة بين السجدين ؛ أي التي اختارها العبادة ؛ وهي الجائزة .

ملحوظة أخرى :

ورد النهي عن هيئات إذا فعلها المصلي كان متشبهاً بالحيوان : الأولى : نهي عن تدييحٍ كتدييح الحمار ؛ وهو أن يدلي رأسه في الركوع ؛ فهو إذا فعل ذلك تشبه بالحمار ؛ الذي يدبّح ؛ أي يسقط رأسه لراكبه ؛ كي يرقى عليه .

الثانية : وعن نقر كنقر الغراب ؛ أي في السجود ؛ بأن يسجد ، ويرفع بسرعة .

الثالثة : وعن التفاتٍ كالتفات الثعلب عند السلام .

الرابعة : وعن بروكٍ كبروك البعير ، ولهذا قال الصنعاني (ج 2 / 306) :

إذا نحن قمنا في الصلاة	فإننا نهيئنا عن الإتيان فيها بسة
بروكٍ بغيرٍ والتفاتٍ كتعلبٍ	ونقر غرابٍ في سجود الفريضة
وإقعاء كلبٍ أو كبسط ذراعه	وأذنان خيلٍ عند فعل التحية



وبالله التوفيق .

258/9- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ : { كان يرفع يديه
حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كَبَّرَ للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع }
متفق عليه .

قال الصنعاني رحمه الله : " تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري ؛
لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام بخلاف حديثه عند أبي داود
؛ ففيه إثبات الرفع في الثلاثة المواضع ؛ كما أفاده حديث ابن عمر ؛ ولفظه
عند أبي داود : { كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ؛ فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه } الحديث تمامه : { ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، ولم
يصوّب رأسه ، ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن
حمده ، ورفع يديه ، واعتدل حتى رجع كلُّ عظمٍ إلى موضعه معتدلاً }
الحديث ؛ فأفاد رفعه ﷺ يديه في الثلاثة المواضع " اهـ .

وأقول : حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه إثبات رفع اليدين عند تكبيرة
الإحرام ، وقد تقدّم أنَّ الرفع عند تكبيرة الإحرام قد ورد بالتواتر قال الصنعاني
رحمه الله على حديث أبي حميد الساعدي المتقدم (رقم 3 / 252) (ج 2 / 218)
تحقيق الحلاق : " وأمّا حكمه : فقال داود ، والأوزاعي ، والحميدي شيخ
البخاري ، وجماعةٌ : إنّه واجبٌ ؛ لثبوته من فعله ﷺ فإنّه قال المصنف : إنّه



روي رفع اليدين في أوّل الصلاة خمسون صحابياً ؛ منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، وروى البيهقي عن الحاكم قال : لا نعلم سنةً اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ، فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة ؛ قال البيهقي : هو كما قال أستاذنا أبو عبد الله " اهـ .

وأقول : في الرفع خمسة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الحنفية ؛ وهو الرفع عند تكبيرة الإحرام فقط دون غيرها ، واحتجوا بحديث مجاهد : { أَنَّ ابن عمر رفع يديه عند تكبيرة الإحرام ، ثم لم يعد } وهذه الرواية ضعيفة ؛ فإنّها من رواية يزيد بن زياد ، وكان يُلقّن ، والذين حملوا هذا الحديث عنه حملوه بدون هذه الزيادة ، وفي الأخير جاءت هذه الزيادة في الحديث ؛ وقد ذكر المحققون من أهل الحديث أَنَّ أهل الكوفة لقّنوه إياها ، وكذلك حديث ابن مسعود أيضاً لم يصح .

المذهب الثاني : الثابت عن النبي ﷺ من طريق ابن عمر وغيره الرفع في المواضع الثلاثة : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الهوي للركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وإلى ذلك ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد .

المذهب الثالث : الرفع في المواضع الثلاثة بإضافة الموضع الرابع ؛ وهو عند النهوض من التشهد الأول ، وإليه ذهب الإمام أحمد ، وادعي مذهباً للشافعي ؛ لأنّه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي .



المذهب الرابع : الرفع عند كل رفعٍ وخفضٍ ؛ وهذا القول ذهب إليه جماعة من أهل العلم ؛ لأنه صحت به أحاديث منها حديثُ مالك بن الحويرث عند النسائي صححه الحافظ في المتن ، ولفظه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ } .

وهناك حديثٌ آخر عن أنس عند ابن حزم في المحلى ، وحديثٌ عن أبي هريرة عند أبي داود ، وحديثٌ عن وائل بن حجر عند الترمذي .

وعلى هذا المذهب فإنَّ الرفع مشروعٌ في كل رفعٍ وخفضٍ ؛ أي عند الهوي من الاعتدال بعد الركوع للسجود ، وعند الرفع من السجود إلى ما بين السجدين ، وعند الهوي من الجلسة بين السجدين إلى السجود الثاني ، وعند النهوض من السجود الثاني إلى الركعة الثانية .

وقد قال بهذا القول جماعة من أهل العلم ذكر ذلك الألباني في كتاب صفة صلاة النبي ﷺ وذكرت ذلك أيضا في تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام على شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ورجَّحت هذا القول على قول ابن عمر : { وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّجُودِ } وذلك لثلاثة أمور :

أولها : أَنَّ ابن عمر واحد ؛ وهو نافي .

ثانيهما : أَنَّ الأحاديث المثبتة للرفع في كلِّ خفضٍ ورفعٍ أربعة أحاديث ؛ منها ثلاثة أحاديث تبلغ درجة الصحة ، والرابع حديث وائل بن حجر ، ويمكن أن يكون من الحسن صححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ترجمة وائل بن حجر في سير أعلام النبلاء (574/2) .



ثالثهما : أنَّ تصور النسيان ، والغفلة على الواحد أقوى منها على الثلاثة والأربعة .

المذهب الخامس : وهو عارٍ عن الدليل ، وهو مذهب الهادوية ، وهو أنَّ رفع اليدين لا يجوز لا عند تكبيرة الإحرام ، ولا عند سائر المواضع التي ذكر فيها ، وقد حكى الصنعاني عن المقلبي في المنار أنَّه رد على كلام الإمام المهدي ، والاستدلال له بحديث جابر بن سمرة : { كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا بِأَيْدِينَا : السَّلامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامَ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأُذُنَابِ خَيْلٍ شَمْسٍ اسْكَنُوا فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، ثُمَّ يَسْلِمَ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ } وأقول : الاستدلال بهذا على عدم الرفع بالكلية استدلالٌ من لا يعرف الدليل ، ولا يميز بين الأدلة ، وذكر الصنعاني عن المقلبي أنَّه ردَّ على المهدي بقوله : " إن كان هذا غفلةً من الإمام إلى هذا الحد فقد أبعد ، وإن كان مع معرفته حقيقة الأمر فهو أروع ، وأرفع من ذلك ، والإكثار في هذا لجأججٌ مجرَّدٌ ، وأمر الرفع أوضح من أن تورد له الأحاديث المفردات ، وقد كثرت كثرةً لا توازي ، وصحَّت صحةً لا تمنع ، ولذا لم يقع الخلاف المحقَّق فيه إلَّا للهادي فقط ؛ فهي من النوادر التي تقع لأفراد العلماء مثل مالك ، والشافعي ، وغيرهما ؛ ما أحدٌ منهم إلَّا له نادرةٌ ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجنب " انتهى .

وأقول : إنَّ الواجب على أهل العلم أن يأخذوا بما صحَّ دليله ، ويتزكوا ما



كان من المفردات ؛ فإنه إن اعتذر لفاعله الأول ، وإثبات قوله بمؤلفٍ فإنه لا يعذر من اتبعه ؛ مع ما هو معلومٌ ، ومشهورٌ ؛ من كثرة الأحاديث الواردة في رفع اليدين ؛ نسأل الله أن يسلمنا من التعصب ، وبالله التوفيق .

10 / 259- وفي حديث أبي حميد عند أبي داود : { يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر } .

11 / 260- ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر ؛ لكن قال : حتى يحاذي بهما فروع أذنيه } .

قال الصنعاني رحمه الله : " تقدم حديث أبي حميد من رواية البخاري ؛ لكن ليس فيه ذكر الرفع إلا عند تكبيرة الإحرام ؛ بخلاف حديثه عند أبي داود ففيه إثبات الرفع في الثلاثة المواضع كما أفاده حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ ولفظه عند أبي داود : { كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه } الحديث تمامه : { ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، ولم يصوّب رأسه ، ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه ، واعتدل حتى رجع كلُّ عظمٍ إلى موضعه معتدلاً ... } الحديث " اهـ .

وأقول : حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه إثبات رفع اليدين عند تكبيرة



الإحرام ، وقد تقدّم في حديث حميد الساعدي رضي الله عنه [في أول الباب] أنَّ
الرفع عند تكبيرة الإحرام قد ورد بالتواتر ، فحكى البيهقي عن شيخه الحاكم
رحمه الله أنّه قال : " لانعلم سنةً اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء
الأربعة ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ، فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم
في البلاد الشاسعة غير هذه السنة ؛ قال البيهقي : هو كما قال
أستاذنا أبو عبد الله " اهـ .

261/12- وعن وائل بن حجر قال : { صليت مع النبي ﷺ فوضع يده
اليمنى على اليسرى على صدره } أخرجه ابن خزيمة .
قال الصنعاني رحمه الله في ترجمة وائل بن حجر : " (وعن وائل) بفتح
الواو ، وألف فهمزة هو أبو هنيذ بضم الهاء ، وفتح النون (ابن حُجْر) بن
ربيعة الحضرمي كان أبوه من ملوك حضرموت ، وفد وائل على النبي ﷺ
فأسلم ، ويقال : إنّه ﷺ بشر أصحابه قبل قدومه فقال : { يقدم عليكم
وائل بن حجر من أرض بعيدة طائعاً راغباً في الله عز وجل ، وفي رسوله }
وهو بقية أبناء الملوك ، فلما دخل عليه ﷺ رحّب به ، وأدناه من نفسه ،
وبسط له رداءه ، فأجلسه عليه ، وقال : { اللهم بارك على وائل وولده }
واستعمله على الإقبال من حضرموت ؛ روى له الجماعة إلا البخاري ، وعاش
إلى زمن معاوية ، وبايع له " اهـ .



قال المحقق : " أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (243/1 رقم 479) وإسناده ضعيف ؛ لأن مؤملاً ؛ وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ ؛ لكن الحديث صحيح ؛ جاء من طرقٍ أخرى بمعناه ، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له . قاله الألباني رحمه الله " اهـ .

وأقول : إطلاق الضعف على المتن ؛ لكونه فيه راوٍ سيء الحفظ ؛ مع أنَّ المتن له شواهد تبلغه درجة الصحة ؛ كان ينبغي أن يقول المعلق : السند فيه ضعف ، والمتن صحيح .

قال الصنعاني : " وأخرج أبو داود ، والنسائي بلفظ : { ثم وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ، والرُّسغ ، والساعد { الرسغ : بضم الراء ، وسكون السين المهملة بعدها معجمة ؛ هو المفصل بين الساعد والكف . والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في الصلاة ، ومحلُّه على الصدر كما أفاد هذا الحديث " اهـ .

وأقول الوضع له هيتان :

الهيئة الأولى : أن يضع اليمنى على اليسرى على الرسغ والساعد بدون قبض .
الهيئة الثانية : أن يقبض بكف اليد اليمنى على طرف الساعد من اليد اليسرى .

وكلُّ ذلك سنةٌ ، وقد ذهب إلى مشروعية هذه الهيئة جماهير أهل العلم وإن اختلفوا في موضع اليدين : فمنهم من قال على الصدر ، ومنهم من قال فوق



الصدر ، ومنهم من قال تحت السرّة ، والقول الصحيح : هو القول بوضعهما على الصدر .

ولم يخالف في ذلك سوى الهادوية ؛ قال الصنعاني عن النووي رحمهما الله : " وقد ذهب إلى مشروعيته " أي الضّم " زيد بن علي ، وأحمد بن عيسى ، وروى أحمد بن عيسى حديث وائلٍ هذا في كتابه الأمالي ، وإليه ذهب الشافعية والحنفية ، وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته " قلت : والزيدية لا يرون ذلك تبعاً للهادي " وأنّه يبطل الصلاة ؛ لكونه فعلاً كثيراً " اهـ .
وأقول : سبحان الله كيف يقال : فعلٌ كثير ؟!! والنبي عليه السلام قد فعله ، وأمر به .

قال الصنعاني : " قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة ، والتابعين ؛ قال وهو الذي ذكره مالك في الموطأ " قلت : وهو قول الجمهور ، وأقول : إنّ مخالفات الهادوية للأحاديث الصحاح الشرعية كثيرة :

فمنها : أنهم لا يرون الرفع بالكلية .

ومنها : أنهم لا يرون وضع اليدين على الصدر .

ومنها : أنهم لا يرون التأمين .

ومنها : أنهم يدخلون في الأذان حي على خير العمل .

ومنها : أنهم يرون الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر .



ومنها : أُنْهَم يرون الجمع في الحضر ... إلى غير ذلك ، ولا أدري ما حال مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله ، ثم يترك تشريع محمدٍ عليه الصلاة والسلام ، ويأخذ بتشريعات غيره ؛ إنَّها والله الكارثة التي لا تجبر .

وأعظم هذه المخالفات أُنْهَم يصلون العصر قبل دخول وقته ، ويصلون العشاء قبل دخول وقته ؛ نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يوفقهم للعمل بطاعته ، وطاعة رسوله ﷺ وأن تترك أقاويل الرجال ؛ التي يقولونها بدون دليل ، وبالله التوفيق .

12/ 264- وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : { لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن } متفق عليه .

وفي رواية لابن حبان ، والدارقطني : { لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب } .

وفي أخرى لأحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن حبان : { لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : { لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأ بها } .

أمَّا ترجمة عبادة بن الصامت : قال الصنعاني عنه : " (عُبَادَة) بضم العين المهملة ، وتخفيف الموحدة ، وبعد الألف دالٌّ مهملة ، وهو أبو الوليد عبادة (ابن الصَّامِت) بن قيس الخزرجي الأنصاري السَّلمي ؛ كان من نقباء الأنصار



، وشهد العقبة الأولى ، والثانية ، والثالثة ، وشهد بدرًا ، والمشاهد كلها وجَّهه ،
عمر إلى الشام قاضياً ، ومعلِّماً ، فأقام بجمص ، ثم انتقل إلى فلسطين ،
ومات بها في الرَّملة ، وقيل : في بيت المقدس سنة أربع وثلاثين ، وهو ابن
اثنين وسبعين سنة " اهـ .

وقال في التقريب : " عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ؛ أبو
الوليد المدني ؛ أحد النقباء ؛ بدرِّيٌّ مشهور ؛ مات بالرَّملة سنة 34 هـ وله
72 سنة ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية ؛ قال سعيد بن عبيد : كان طوله
عشرة أشبار ؛ روى له الجماعة " اهـ .

ويستفاد من هذا الحديث مسائل :

المسألة الأولى : فرضية قراءة فاتحة الكتاب ؛ لقوله ﷺ : { لا صلاة لمن لم
يقرأ بأَم القرآن } فيؤخذ من هذا : أنَّ من تركها ساهياً ؛ أو عامداً بطلت
صلاته ، وإن سها عنها في ركعة من الركعات بطلت تلك الركعة ، وبهذا قال
جمهور أهل العلم ، وذهب إليه ابن قدامة في المغني ، فأوجب إعادة الركعة
على من سها عن قراءة فاتحة الكتاب .

المسألة الثانية : يؤخذ من هذا الحديث وغيره : أنَّ قراءة الفاتحة واجبة على
كلِّ مصلٍّ ؛ سواء كانت الصلاة سريةً ؛ أو جهريةً ، والأدلة على ذلك كثيرةٌ
خلافاً لمن قال إنها تقرأ في جملة الصلاة ، ولا تلزم قراءتها في كلِّ ركعة ؛ نعم لو
نظرنا لهذا الحديث فقط ؛ لربما كان هذا القول سائغاً ، ولكن هناك أدلة تدل
على وجوب قراءتها في السرية والجهرية للإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، فمن



الأدلة على تكرارها في كل ركعة قول النبي ﷺ للمسيء صلاته بعدما علّمه كل ما يلزم في تلك الركعة ، ومنها فاتحة الكتاب ، ومنها الركوع ، والاطمئنان فيه ، ومنها الرفع ، والاعتدال فيه ، ومنها السجود ، والاطمئنان فيه ، ومنها الجلوس بين السجدين ، والاطمئنان فيه ، ومنه السجود الثاني ، والاطمئنان فيه ، وأنه قال له في آخر ذلك كله : { ثم افعل ذلك في صلاتك كلها } وفي رواية : { لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك } قال الصنعاني في سبل السلام : " ومعلوم أن المراد من قوله : { يفعل ذلك } أي كل ما ذكره من القراءة بأم الكتاب ، وغيرها في كل ركعة لقوله : { فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات والثاني : أن ما ذكره ﷺ مع القراءة من صفات الركوع ، والسجود ، والاعتدال ، ونحوه مأمور به في كل ركعة ؛ كما يفيد هذا الحديث ، والمخالف في قراءة الفاتحة في كل ركعة لا يقول إنه يكفي الركوع ، والسجود ، والاطمئنان في ركعة واحدة من صلاته ؛ أو يفرّقها في ركعاتها ، فكيف يقول إن القراءة بالفاتحة تنفرد من بين هذه المأمورات بأنها لا تجب إلا في ركعة واحدة " انتهى ما أردت نقله .

وقد ورد ما يؤيد ذلك من حديث عبادة نفسه لأحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن حبان : { لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : { لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها } .

قال الصنعاني : " فإنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً ؛ كما دلّ اللفظ الذي عند الشيخين ؛ لعمومه ، وهو أيضاً ظاهر في عموم



الصلاة الجهرية والسرية في كل ركعة أيضاً ، وإلى هذا ذهب الشافعية ، وذهبت الهادوية إلى أنه لا يقرأها المؤتم خلف إمامه في الجهرية إذا كان يسمع قراءته ، ويقرأها في السرية ، وحيث لا يسمع في الجهرية ، وقالت الحنفية : لا يقرأها المأموم في سرية ، ولا جهرية ، وحديث عبادة حجة على الجميع ، واستدلواهم بحديث : { من صلى خلف الإمام ، فقرأه الإمام له قراءة } " قلت : استدلال في غير محله : -

أولاً : لأن الحديث ضعيف ، فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة : " قال المصنف في التلخيص : بأنه مشهور من حديث جابر ، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلهم معلولة ، وفي المنتقى رواه الدارقطني من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل : لا يتم به الاستدلال ؛ لأنه عام .

ثانياً : أنه لو صح لكان عاماً ، وحديث المسئ صلاته صحيح مخصّص لذلك العموم ؛ لقوله : { ثم افعل ذلك في صلاتك كلها } ولما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن حبان : { لعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم . قال : { لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها } وهذا ما قصده عبادة بن الصامت فيما رواه أبو داود : { أنه صلى خلف أبي نعيم ، وأبو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ بأمر القران ، وأبو نعيم يجهر قال : أجل . صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ؛ قال : فالتبست عليه القراءة ، فلمّا فرغ أقبل علينا بوجهه فقال : هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة ؟ فقال : بعضنا نعم ؛ إنّا نصنع ذلك ؛ قال : فلا ، وأنا



أقول : مالي ينازعي القرآن ، فلا تقرأوا بشيء إذا جهرت إلا بأم القرآن { وفي حديث أبي هريرة : { من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ؛ فهي خداج ؛ فهي خداج ؛ فهي خداج غير تمام { قال له الراوي عنه ؛ وهو أبو السائب مولى هشام بن زهرة : يا أبا هريرة إني أكون أحياناً وراء الإمام ، فغمز ذراعي ، وقال : اقرأ بها في نفسك { انظر صحيح أبي داود للألباني رحمه الله (ج 3 / 404) رقم الحديث 779 .

وأقول : هذه الأدلة كلها دالة على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .
المسألة الثالثة : يجوز قراءتها ، والإمام يجهر ؛ لأن حديث : { لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب { دالٌّ على استثنائها ، وأنها مخصصة من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ومن قوله ﷺ : { من صلى خلف الإمام ، فقراءة الإمام له قراءة { على تقدير صحته ، ولأن النبي ﷺ قال : { لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب { دل ذلك كله على استثناءها ؛ فإذا خاف المأموم أن الإمام يستعجل فليقرأها والإمام يقرأ ، ولا يترك قراءتها بحال ؛ لما أوضحناه ، والله أعلم ، وبالله التوفيق .

263/14- وعن أنس رضي الله عنه : { أن النبي ﷺ وأبا بكرٍ ، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين { متفق عليه .
- زاد مسلم : { لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ، ولا في آخرها { .



- وفي رواية لأحمد ، والنسائي ، وابن خزيمة : { لا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } .

- وفي أخرى لابن خزيمة : { كانوا يُسْرُونَ } وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن أعلَّها .

15 / 264- وعن نعيم المجر قال : { صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقراً : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ثم قرأ بأَمِّ القرآن حتى بلغ : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين ، ويقول كلما سجد ، وإذا قام من الجلوس : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلَّم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ } رواه النسائي ، وابن خزيمة .

16 / 265- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا قرأتُم الفاتحة فاقرأوا : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فإنَّها إحدى آياتها } رواه الدارقطني ، وصَوَّب وقفه .

وأقول : حديث أنس مروي في الصحيحين ، وغيرهما بألفاظٍ متعددة أشار الحافظ إلى هذه الألفاظ ، ومع أنَّ هذه الألفاظ منها ما هو صريح في نفي الجهر بها ، ومنها ما ظاهره النفي ؛ أي نفي الجهر ؛ لا نفي القراءة بالكلية ، ولذلك فقد قال ابن عبد البر بأن حديث أنس مضطرب ، وقد ردَّ الحافظ في



الفتح على هذا الزعم ، وأورد ما يدل على أنَّ الحديث صحيح ، وأنَّ الاختلاف في الرواية لا ينفي عدم القراءة بالكلية ، وأنَّ معظم الروايات ينصُّ فيها النفي على الجهر .

وقد بحث هذا الموضوع بحثاً أعتقد أنَّه شبه وافٍ بحسب ظنيّ في شرح هذا الحديث من العمدة ، وأخرجته رسالة مستقلة ، ورجحت أنَّ الإسرار بالبسملة هو الأمر المشهور ، والذي تحمل عليه رواية الصحيحين ، وأنَّ الجهر قد ورد في روايات غير صريحة في الصلاة ؛ وهي صحيحة ، وورد في أحاديث ما يدل على أنَّ النبي ﷺ كان يجهر بها أحياناً ؛ ليعلمهم أنَّه يسرّها ؛ علماً بأنَّ هذا البحث يتلخص في موضعين :

الموضع الأول : موضع الجهر والإسرار .

الموضع الثاني : موضع قرآنية البسملة ، وأنها بعض آية من سورة النمل ، وأنها آية مستقلة في أوّل كل سورة ، وأنَّ الجهر والإسرار بها كلّهُ جائزٌ ، والإسرار أرجح ؛ كما قال شيخنا حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله :

وقد جاء في البسملة الإسرار كذاك بالجهر أتت أخبار

وقد أسرها النبي وقد جهر بها والكلُّ قد روى لما حضر

وأنسَّ قد شاهد الحالين ثم رواهما مفصلين

فمن أراد الاستزادة ؛ فعليه أن يعود إلى ذلك البحث ، وإلى أبحاث العلماء المبرّزين ، وما أنا إلا طويلبٌ أرجو من الله عز وجل بأن يلحقني بأهل العلم المبرّزين ، وأن يسلكني في عدادهم ؛ وإن كان في عملي قصورٌ عن أعمالهم .



أما مذاهب أهل العلم في هذه المسألة : -

المذهب الأول : قد ذهب الشافعي إلى أنَّ البسملة آية من الفاتحة ؛ لأنَّ آياتها غير البسملة ست ، والله سبحانه وتعالى يقول : { ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم } فلذلك ذهب الشافعي إلى أنَّ البسملة آية من الفاتحة يجهر بها فيما تجهر فيه الفاتحة ، ويسرّ بها فيما تسر فيه الفاتحة ، وقد كنت مقتنعاً بهذا المذهب تمام الاقتناع ، ولقد اهتممت في بحث هذه المسألة ، وفي بحث الاعتداد بالركعة لمن لحق الركوع ؛ لقد كنت مقتنعاً بالجهر بالبسملة فيما يجهر فيه من الصلاة ، ومقتنعاً بعدم الاعتداد بالركعة لمن لم يقرأ الفاتحة ، ولم يقف بقدرها قبل الركوع ؛ فواصلت البحث ، ولربي الفضل والمنة في ذلك ؛ مع الاستخارة ، ومؤخراً اقتنعت بالاعتداد بالركعة لمن لحق الركوع ؛ كما يتبين ذلك في الجزء الثاني من التأسيس شرح حديث عبادة بن الصامت ، وشرح حديث أنس هذا ؛ واقتنعت فيه أيضاً برجحان الإسرار على الجهر ، والقول بجوازهما جميعاً ؛ هذا ما حصل ، والحمد لله رب العالمين .

المذهب الثاني : وهو مذهب الإسرار ؛ فقد ذهب إليه الحنابلة ، والحنفية ؛ علماً بأنَّ الحنفية لا يرون شرطية قراءة الفاتحة في الصلاة ، وحقّق الحافظ ابن حجر في الفتح أنَّهم يرون الوجوب دون الشرطية .

المذهب الثالث : مذهب المالكية ، وذلك أنَّ مالكا لا يرى قراءة البسملة في الفاتحة لا سراً ، ولا جهراً ؛ وهذا القول قولٌ ضعيف ؛ فيما يرى جمهرة العلماء ؛ لأنَّ الأدلة تدل على خلافه ؛ علماً بأنَّ البسملة هي إحدى آيات



الفاتحة ؛ وهي بعض آية في سورة النمل ، وآية مستقلة من سائر السور ، وإذا كانت البسمة آية من الفاتحة ؛ فإن من ترك قراءتها ؛ فقد ترك آية من الفاتحة ، ومن ترك آية من الفاتحة ؛ كأنه لم يقرأها ، ويخاف عليه أن تكون صلاته غير صحيحة ؛ اللهم أرنا الحق حقاً ، وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً ، وارزقنا اجتنابه ، ولا تجعله ملتبساً علينا فنضل ، وبالله التوفيق .

17 / 266- وعنه قال : { كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته ، وقال : آمين } رواه الدارقطني ، وحسنه ، والحاكم ، وصححه ؛ قال الصنعاني : " قال الحاكم : إسناده صحيح على شرطهما ، وقال البيهقي : حسن صحيح .

والحديث دليل على أنه يشرع للإمام التأمين بعد قراءة الفاتحة جهراً ، وظاهره في الجهرية وفي السرية ، وبشرعيته قالت الشافعية " .

قلت : والحنابلة للأدلة على مشروعيته للإمام والمأموم والمنفرد .

قال الصنعاني : " ذهب الهادوية إلى عدم شرعيته لما يأتي ، وقالت الحنفية : يُسر في الجهرية ، ومالك قولان : (الأول) : كالحنفية ، (والثاني) : أنه لا يقوؤها ، والحديث حجة بينة للشافعية " اهـ .

قلت : وللحنابلة ، والمحدثين .

وقال الصنعاني أيضاً : " وليس في الحديث تعرض لتأمين المأموم والمنفرد ، وقد أخرج البخاري في شرعية التأمين للمأموم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :



قال رسول الله ﷺ : { إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه } وأخرجه أيضاً من حديثه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين } وأخرج أيضاً من حديثه مرفوعاً : { إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافق أحدهما الآخر غفر الله له ما تقدم من ذنبه } فدللت الأحاديث على شرعيته للمأموم ، والأخير يعم المنفرد ، وقد حملة الجمهور من القائلين به على الندب ، وعن بعض أهل الظاهر أنه للوجوب ؛ عملاً بظاهر الأمر ؛ فأوجبوه على كل مصلٍ ، واستدللت الهادوية على أنه بدعة مفسدة للصلاة بحديث : { إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس } الحديث . ولا يتم به الإستدلال لأن هذا قام الدليل على أنه من أذكار الصلاة كالسبح ونحوه ، وكلام الناس المراد به مكالمتهم ، ومخاطبتهم كما عرفت " اهـ .

وأقول : إن الله كلّف عباده باتباع رسوله ، ولم يكلفهم باتباع فلانٍ ، ولا فلان ؛ فقال جلّ من قائل : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وأنه لا يجوز لأحدٍ سمع حديث رسول الله ﷺ أن يترك قول الرسول ﷺ لقول أحدٍ من الناس كائناً من كان ، وأنّ الحق هو الأخذ بالدليل ، وترك الأقوال المنحرفة عنه ، وإلى الدليل ذهب الشافعية والحنابلة ، وكافة المحدثين وهو الحق للأدلة التي سبرت في الأمر بالتأمين ، وما عذر عبدٌ وقف بين يدي ربه حين يقول له ربه : تركت ما أمر به رسولي ، وأخذت بقول فلانٍ فما



عذرک ؛ إِنَّه لاشک سيكون محجوجاً أمام الله ، والأمر في ذلك واضح لا يخفى ، وبالله التوفيق .

18/ 267- ولأبي داود ، والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه .

قال الصنعاني : " أي نحو حديث أبي هريرة ، ولفظه في السنن : { إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال : آمين ، ورفع بها صوته } وفي لفظ له عنه : { أَنَّهُ صَلَّى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين } وآمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات ، وعن جميع القراء ، وحكي فيها لغاتٌ ومعناها : اللهم استجب ، وقيل غير ذلك " اهـ .

ملحوظة : دلت الأدلة على أَنَّ قول آمين يقولها الإمام والمأموم معاً عند كمال الفاتحة ، ولا يظن بأنه يتأخر عن الإمام ، ولكنه كما دلَّ الحديث يقولها مع الإمام ، وبالله التوفيق .

19/ 268- وعن عبد الله بن أبي أوفى ؓ قال : { جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ؛ فعَلِّمني ما يجزئني منه ؛ فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم } الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم .



قال الصنعاني : " (وعن عبد الله بن أبي أوفى) هو أبو إبراهيم ؛ أو محمد ؛ أو معاوية ، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمي ؛ شهد الحديبية ، وخيبر ، وما بعدها ، ولم يزل في المدينة حتى قبض ﷺ فتحول إلى الكوفة ، ومات بها ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنه .

الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك ، وظهره أنه لا يجب عليه تعلم القرآن ليقراً به في الصلاة ؛ فإن معنى : { إني لا أستطيع } لا أحفظ الآن منه شيئاً ؛ فلم يأمره بتحفظه ، وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفتحة كما يحفظ هذه الألفاظ ؛ وقد تقدم في حديث المسيء صلاته " اهـ .

وأقول : إن في هذا الحديث معارضةً لحديث المسيء ، وحديث عبادة بن الصامت ، وحديث أبي هريرة ، وغيرها من الأحاديث الدالة على أن قراءة الفتحة ركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها ، وعلى هذا فينبغي أن يجمع بين هذا الحديث ، وتلك الأحاديث بأن يحمل على أن النبي ﷺ أمره بالتسبيح ، والتحميد ، والتكبير في تلك الحالة الراهنة حتى يتمكن من تعلم الفتحة ، ولعله قد قُيد بذلك ونسيه الناقل ، وقد قال أهل الأصول عدم الذكر لا يدل على عدم الوقوع ؛ فالقول بهذا وهو الجمع بين الأحاديث المتعارضة ؛ هو الأحوط للدين ، وبالله التوفيق .



269/20- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : { كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطوّل الركعة الأولى ، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب } متفق عليه .

يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل :

الأولى : تطويل القراءة في الأولى أكثر من غيرها ؛ كما أخرج النسائي من حديث البراء قال : { كنّا نصلي خلف النبي ﷺ ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان ، والذاريات } فدلّ على أنّ الركعة الأولى تطوّل في صلاة الظهر أكثر من غيرها ؛ بل أنّه كان يطوّل في الأولى من صلاة الظهر ؛ كما يطوّل في صلاة الفجر ، وذلك أنّ صلاة الظهر ، وصلاة الفجر تأتي في وقت غفلة ؛ إذ أنّ الناس يكونون في صلاة الظهر في القيلولة ، وفي الصباح في وقت النوم من آخر الليل ؛ وهو يطوّل فيهما من أجل أن يلحق المتأخر ، ومن أجل أنّ العبادة في هذين الوقتين اللذين هما وقت غفلة أفضل من غيرهما .

الثانية : يؤخذ من هذا الحديث : أنّ الأولى تطوّل على الثانية ، وأنّ القراءة في كل الصلوات لابدّ أن يلاحظ فيها هذا الملحظ ؛ بأن تكون كل ركعة أقل من التي قبلها ، وكل ركعة أطول من التي بعدها ، ومما يدل على تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر أنّه قد ورد في صحيح مسلم : { عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَزْعَةُ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ



عَنْهُ ؛ قُلْتُ : أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ ؛ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ ؛ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ ؛ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى { كَذَلِكَ قَدْ وَرَدَ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ : } عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ {

الثالثة : يؤخذ منه : أَنَّ القراءة في الأوليين تشرع فيها قراءة سورة أو سور .
الرابعة : يؤخذ من الحديث : أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ سُورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ أحياناً فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بغير فاتحة الكتاب .
الخامسة : يؤخذ من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَنَا الْخِلَافُ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَهُوَ هَلْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ؛ أَوْ وَاجِبَةٌ فِي عُمُومِ الصَّلَاةِ فَقَطْ ؛ أَوْ وَاجِبَةٌ فِي أَغْلِبِهَا ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ وَجُوبُهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ .

السادسة : يؤخذ منه : الْأَخْذُ بِالْقُرْآنِ ، وَذَلِكَ أَنَّ إِبْخَارَ الصَّحَابَةِ عَمَّا يَحْصُلُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِالْقُرْآنِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

270/21- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ



ﷺ في الظهر والعصر ؛ فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر : ألم السجدة ، وفي الآخرين قدر النصف من ذلك ، وفي الأوليين من العصر قدر الآخرين من الظهر ، والآخرين على النصف من ذلك { رواه مسلم . وهذا الحديث لا تفاوت فيه ⁽¹⁾ مع الحديث الآخر ؛ إذ أنّ ألم السجدة ثلاثون آية ؛ وهي من الآيات المتوسطة بين الطول والقصر .

يبقى معنا هل الحزر لما سوى الفاتحة أو الحزر لما في الركعة من قراءة ويدخل فيها الفاتحة ؟ لعلّ الأقرب أن الحزر يكون لما سوى فاتحة الكتاب لأنّه عبر عنه أحياناً بثلاثين آية ، وأحياناً بمقدار ألم السجدة ؛ وهي ثلاثون آية ، وفي هذا ترجيح أنّ الحزر والتقدير لما يكون بعد قراءة فاتحة الكتاب .

أمّا قوله : { وفي الركعتين الآخرين على النصف من ذلك } وهو يقدر لما عدا فاتحة الكتاب .

والمهم أنّ النبي ﷺ كانت قراءته مختلفة ، وما جاء في حديث أبي قتادة يظهر أنّه هو الأغلب من كون الركعتين الأوليين من الظهر والعصر يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ، وأحياناً يقرأ بما جاء في حديث أبي سعيد ، وقد يرجّح حديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد ؛ ويكون حديث أبي قتادة في الصحيحين ، وحديث أبي سعيد في صحيح مسلم ؛ فإن ذهبنا إلى الترجيح فإنّ حديث أبي قتادة أرجح ، وإن ذهبنا إلى تعدد الحالات كان ذلك هو الأولى لأن النبي ﷺ مكث في المدينة عشر سنين ، والصحابة يراقبون أفعاله

(1) أي لاتعارض فيه بينهما .



في الصلاة وغيرها ، يأخذون بها ، وبأقواله على أنَّها شرع لا يجوز أن يضيع منها شيء ، والله سبحانه وتعالى قد وفق أصحاب الرسول لحفظ سنته ، ولتدوين أفعاله وأقواله ، فالحمل على تعدد الحالات أولى كما قلنا ، وذلك يدل على التوسع في الشرعية ؛ تطويلاً ، وتقصيراً ، وتوسطاً بحسب الحالات والنوائب ، والله تعالى أعلم .

271/22- وعن سليمان بن يسار رحمه الله تعالى قال : { كان فلان يطيل الأولين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله } وقال أبو هريرة : { ما صليت وراء أحد أشبه صلاته بصلاة رسول الله ﷺ من هذا } أخرجه النسائي بإسناد صحيح . قال المحقق : إسناده صحيح .

قال الصنعاني : " سليمان بن يسار : هو أبو أيوب سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية ، وتخفيف السين المهملة ؛ وهو مولى ميمونة أم المؤمنين ، وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة ، وكبار التابعين ؛ كان فقيهاً ، فاضلاً ، ثقة ، عابداً ، ورعاً ، حجةً ؛ وهو أحد الفقهاء السبعة " اهـ .

قال في التقريب في الترجمة (رقم 2619) : " سليمان بن يسار : من كبار الثالثة ؛ مات بعد المائة ، وقيل قبلها ؛ روى له الجماعة " اهـ .

قوله : { كان فلان } يقول البغوي في شرح السنة : " أنَّ فلاناً يريد به أميراً كان على المدينة ؛ قيل اسمه عمرو بن سلمة ، وليس هو عمر بن عبد العزيز



كما قيل ؛ لأنَّ ولادة عمر بن العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة ، والحديث مصرَّحٌ بأنَّ أبا هريرة صلَّى خلف فلانٍ هذا " اهـ .

قوله : { يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله } .

أقول : قراءة النبي ﷺ كانت مختلفة بحسب الأحوال ، والظروف إلا أنَّ الغالب على قراءته ﷺ أنَّه كان يطول في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، ويتوسط في العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ؛ كما تقدم ، وفي العشاء بوسطه ، وفي الصبح بطواله .

أولاً : لا بدَّ أن نعرف ما هو المفصل ؟ ذكر الصنعاني أقوالاً كثيرة ، والصحيح : أنَّه يبدأ بسورة ق إلى آخر القرآن ؛ وذلك بناءً على ما صح عن الصحابة ؛ أنَّهم كانوا يحزِّبون القرآن أجزاءً ؛ أو يحزِّبونه أحزاباً ؛ فيجعلون القرآن سبعة أحزاب ؛ يقرأه الواحد منهم في أسبوع ، فيجعلون الثلاث الأولى : وهي البقرة ، وآل عمران ، والنساء حزباً ؛ والتي بعدها خمس يجعلونها حزباً ؛ وبعد الخمس سبع يجعلونها حزباً ؛ وبعد السبع تسع يجعلونها حزباً ، وبعد التسع إحدى عشرة يجعلونها حزباً ، وبعد إحدى عشرة ثلاث عشرة ، وهنا تقف العِدَّة على نهاية الحجرات ؛ فإذا قلنا مثلاً البقرة ، وآل عمران ، والنساء ؛ ثم المائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والأنفال ، وبراءة ؛ ثم يونس ، وهود ، ويوسف ، والرعد ، وإبراهيم ، والحجر والنحل ؛ ثم الإسراء ، والكهف ، ومريم ، وطه ، والأنبياء ، والحج ، والمؤمنون ، والنور ، والفرقان ؛ ثم الشعراء ،



والنمل ، والقصص ، والعنكبوت ، والروم ، ولقمان ، والسجدة ، والأحزاب ، وسبأ ، وفاطر ، ويس ؛ ثم الصافات ، وص ، والزمر ، وغافر ، وفصلت ، والشورى ، والزخرف ، والدخان ، والجاثية ، والأحقاف ، والقتال [محمد] ، والفتح ، والحجرات ؛ ثم يبدأ حزب المفصل : وهو ق ، وما بعدها ؛ فهذا هو الدليل على أنَّ المفصل يبدأ من أول ق ؛ فكانوا يحزبون القرآن ثلاثاً ، وخمساً ، وسبعاً ، وتسعاً ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل .

ثانياً : أنَّ النبي ﷺ كان يطوّل أحياناً فيما عاداته فيه التقصير ، ويقصّر أحياناً فيما عاداته فيه التطويل ؛ فقد ورد أنَّ النبي ﷺ صَلَّى المغرب بالأعراف ، والأعراف جزءٌ ورّبع ؛ قسّمها في الركعتين ؛ وهذا يحتاج إلى حوالي ساعة من الزمن أو زيادة قليلاً ؛ كذلك صَلَّى ﷺ المغرب مرةً بالصافات ، ومرةً بالمرسلات ؛ لكن الغالب على صلاته التقصير في المغرب ، وعندنا في ذلك حديث رافع بن خديج في الصحيحين أنّه قال : { كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا ؛ وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ } يعني إذا رمى بالنبل ، وأنَّ النور ما زال ، وكان يقصّر فيما كان عاداته التطويل ، فصلى في الفجر مرةً بالمعوذتين ، ولكن كان في سفرٍ ، ولكنَّ الأغلب أنّه يصلي في الفجر من الستين إلى المائة ؛ كذلك أيضاً في صلاة الظهر يقرأ سورة لقمان ، وأحياناً السجدة ، والذاريات ؛ فكانت عاداته التطويل في الأوليين من صلاة الظهر ، والفجر ؛ والتوسط في العصر ، والعشاء ؛ والتخفيف في المغرب ، وقد يخالف ذلك ، وبالله التوفيق .

272/23- حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : { سمعت رسول الله ﷺ

يقرأ في المغرب بالطور { والطور من طوال المفصل .

جبير بن مطعم النوفلي أبوه مطعم بن عدي ؛ الذي أجاز النبي ﷺ عند رجوعه من الطائف ؛ حينما ذهب يعرض نفسه على أهل الطائف ، فردوا عليه رداً قبيحاً ، وأغروا سفهاؤهم أن يرموه بالحجارة ، فنزل إلى نخلة ، ودعا بدعائه المشهور : { اللهم إليك أشكو ضعف قوتي ، وقلة حيلتي ، وهواني على الناس ؛ يا أرحم الراحمين ! إلى من تكلي ؟ إلى عدوٍ يتجهمني ؛ أم إلى قريب ملكته أمري ؟ إن لم تكن ساخطاً علي فلا أبالي غير أن عافيتك أوسع لي ؛ أعوذ بنور وجهك الكريم ؛ الذي أضاءت له السموات والأرض ، وأشرقت له الظلمات ، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة ؛ أن تحل علي غضبك ؛ أو تنزل علي سخطك ، ولك العتي حتى ترضى ، ولا حول ولا قوة إلا بك } ⁽¹⁾ انظر ضعيف الجامع للألباني رحمه الله (برقم 1182) .

وفي رواية عروة رضي الله عنه : { أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ ؟ قَالَ : لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ ،

⁽¹⁾ الحديث أخرجه الطبراني (13 / 72) مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَقْمُ الْحَدِيثِ



فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ ،
فَرَفَعْتُ رَأْسِي ؛ فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي ؛ فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ،
فَنَادَانِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ
إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ،
ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ
، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا
يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا { متفق عليه ؛ وفي رواية مرسله لابن أبي حاتم : { قال
عكرمة : قال رسول الله ﷺ : جاءني جبريل فقال يا محمد : إن ربك يقرئك
السلام ، وهذا ملك الجبال قد أرسله ، وأمره ألا يفعل شيئاً إلا بأمرك ، فقال
له ملك الجبال : إن شئت رميت عليهم الجبال ، وإن شئت خسفت بهم
الأرض فقال : يا ملك الجبال فإني آتي بهم لعلمهم أن يخرج منهم ذرية يقولون
لا إله إلا الله ، فقال ملك الجبال : أنت كما سماك ربك رؤوف رحيم { .

ثم أراد أن يرجع إلى مكة فأرسل إلى المطعم بن عدي ، فخرج هو وأولاده
متقلدين سيوفهم ، فرافقوه إلى أن طاف بالبيت ، فقالوا : أتابع أم مجير ،
فقال : بل مجير ، فقالوا : إذن لا نخفرك ، ومات المطعم بن عدي قبل غزوة
بدر . انظر تاريخ الطبري (ج 2 / 82) .

وأما جبير بن مطعم رضي الله عنه ؛ فبقي على دين قومه حتى أسلم يوم الفتح ، وقد
جاء إلى المدينة في أسارى بدر ، فسمع النبي ﷺ وهو يقرأ الطور ، فلما سمع



: { أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون } [الطور : 35] فقال كاد قلبي أن ينخلع ، ولكنّه بقي على دين قومه إلى أن فتح الله على نبيه فتح مكة .
والشاهد من الحديث : أنّ النبي ﷺ قرأ بالطور في صلاة المغرب ، وهي من طوال المفصل .

24 / 273- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة { ألم تنزيل } السجدة ، { وهل أتى على الإنسان { متفق عليه .
يؤخذ من هذا الحديث : مشروعية قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة ، ولو كان باستمرار .

25/274- وللطبراني من حديث ابن مسعود : { يديم ذلك } .
قال المحقق : ضعيف .

قول ابن مسعود رضي الله عنه : { يديم ذلك } أي يجعله عادة دائمة .
وأقول : المواظبة على العمل بالسنة هذا أمر جيد ، وينبغي للإنسان أن يواظب على السنة ؛ قال الصنعاني : " السر في قراءتهما في صلاة فجر الجمعة أنّهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومهما فإنّهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ؛ ففي قراءتهما



تذكير للعباد بما كان فيه ويكون . قلت : ليعتبروا بذكر ما كان ، ويستعدوا لما يكون " اه .

275 / 26- وعن حذيفة رضي الله عنه قال : { صليت مع النبي ﷺ ؛ فما مرّت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها } أخرجه الخمسة ، وحسنه الترمذي .

وأقول : إذا قال صاحب بلوغ المرام أخرجه الخمسة ؛ فالمراد بهم أصحاب السنن ، وأحمد .

وهذه الصلاة التي وردت في الحديث كانت في النفل ، ويظهر أنّها كانت في صلاة الليل من رمضان ؛ لأنّه ﷺ قرأ فيها سورة البقرة ، والنساء ، وآل عمران ، ولا يمر بآية رحمة إلا سأل ، ولا آية عذاب إلا استعاذ .

قال الصنعاني رحمه الله : " ولعلّ هذا في صلاة الليل فهذا باعتبار ما ورد فلو فعله أحدٌ في الفريضة ، فلعلّه لا بأس فيه ، ولا يخلُ بصلاته ؛ سيما إذا كان منفرداً ؛ لئلا يشقّ على غيره إذا كان إماماً " اه .

وفي الحديث دليلٌ على أنّه ينبغي للقارئ في الصلاة تدبر ما يقرأه ، والسؤال عند ذكر الثواب والجنة ، والاستعاذة عند ذكر العذاب والنار .

ويؤخذ منه : دليلٌ على أنّ الإخلال بترتيب القرآن ؛ أي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم أنّ ذلك لا ضرر فيه .



ويؤخذ من بعض ألفاظه : استحباب السواك عند القيام لصلاة الليل ؛ كما في رواية النسائي ، وأبي داود من حديث عوف بن مالك : { قمت مع رسول الله ﷺ فبدأ فاستاك ، وتوضأ ، ثم قام ، فصلّى ، فاستفتح بالبقرة لايمرّ بآية رحمة إلا وقف يسأل ، ولايمرّ بآية عذاب إلا وقف وتعوّذ } .

ويؤخذ من هذا الحديث أيضا : التطويل في صلاة الليل ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " فإنه لم يأت عنه ﷺ في رواية قط أنه أمّ الناس بالبقرة ، وآل عمران في فريضة أصلاً " .

قلت : بل ورد عنه أنه غضب ممن فعل ذلك ؛ فقد ورد في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله ﷺ : { أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ ؛ قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ ، فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ ، فَتَجَوَّزْتُ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ ثَلَاثًا ؛ اقْرَأْ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا } .

وينبغي للعبد إذا قام يصلي من الليل ، وأحسّ بنشاط أن يطول القراءة ، والركوع ، والسجود ؛ وقد اختلف أهل العلم هل الأفضل تكثير الركعات أو تطويل القراءة والأركان ؟ فذهب قوم إلى هذا ، وذهب قوم إلى هذا ، والصحيح والله أعلم أن التطويل في صلاة الليل أفضل ، وأن تكثير الركعات



في صلاة النهار أفضل ، وإلى هذا ذهب أحمد ، وإسحاق ، فيما أعلم ،
وبالله التوفيق .

276/27- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
{ ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ؛ فأما الركوع فعظموا فيه
الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ؛ فقمتم أن يستجاب لكم } .

يؤخذ من هذا الحديث عدة مسائل :

الأولى : في قوله : { ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً } يؤخذ
من هذه الجملة تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود ؛ لأن الأصل في النهي
التحريم ، ومن حمله على كراهية التنزيه فإن قوله فيه نظر ، والصحيح هو ما
قلنا أولاً .

الثانية : يؤخذ منه أن العبادة توقيفية ؛ فلا يقال أن القرآن كلام الله ، ويجوز
أن أقرأه في الركوع والسجود ؛ بل الواجب أن يمثل العبد ، وأن يمتنع عن قراءة
القرآن في حال الركوع والسجود .

الثالثة : يؤخذ من مفهوم هذا النهي والأمر بعده ؛ وجوب التسبيح للركوع
والسجود ؛ بلفظ سبحان ربي العظيم في الركوع ، وسبحان ربي الأعلى في
السجود .

الرابعة : في قوله : { فأما الركوع فعظموا فيه الرب } دليل على وجوب
الاستكثار من ألفاظ التعظيم ، وقد ورد في ذلك لفظ : { سبحان ربي



العظيم { وورد فيه : { سبحان ربي العظيم وبحمده اللهم اغفر لي { وورد فيه : { اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ؛ خشع لك قلبي ، وسمعي ، وبصري { إلى غير ذلك من ألفاظ التعظيم الواردة في الركوع .

الخامسة : هل يجوز التعظيم بما يدل عليه من ألفاظ لم ترد في الحديث ؟ في هذا نظر ، ولا شك أنَّ الأفضل ما ورد في الأحاديث الصحيحة .

السادسة : يؤخذ من قوله : { وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ؛ فقمْن أن يستجاب لكم { يؤخذ منه مشروعية الدعاء في السجود ، ولكن بعد التسبيح ثلاثاً فيما يظهر ، فيقول المصلي : { سبحان ربي الأعلى { ثلاث مرات ، ثم بعد ذلك يدعو بما شاء .

السابعة : الاجتهاد في الدعاء مناسب لحالة السجود ؛ ولو لم يدع العبد ؛ فإنَّ خضوعه لله بوضع جبهته على الأرض ؛ دليلٌ على طلبه ما ينفع ، واستجارته مما يضر .

الثامنة : يؤخذ من قوله : { فقمْن { ومعنى { قمْن { حرِيٌّ أن يستجاب لكم ، وفيه تعظيم الرجاء في الاستجابة .

التاسعة : اختلف أهل العلم في حكم أذكار الركوع ، والسجود ، وتكبير النقل ، والرفع من الركوع ، والذكر بين السجدين ؟



اختلفوا في هذه الأذكار : فذهب جمهورهم إلى أنها للاستحباب ، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنها للوجوب مستدلاً ببعض الروايات في حديث المسيء ، وهذا القول لعله هو الأرجح .

العاشرة : يترتب على هذا القول وجوب سجود السهو على من سها عن بعض هذه الأذكار ؛ أما على مذهب الجمهور فلا يجب فيه سجود سهو ؛ لأنها سنة ، وليست بواجب ، وبالله التوفيق .

279/28- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي } متفق عليه .

يؤخذ من حديث عائشة رضي الله عنها : أولاً : أن النبي ﷺ لما نزلت عليه : { إذا جاء نصر الله والفتح } عرف قرب أجله بالعلامات التي جعلت له ، فلذلك كان يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ؛ وهذا يعدُّ امتثالاً للمأمور به في هذه السورة .

ثانياً : ورد في صحيح البخاري رحمه الله : { أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان عمرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ تُدْخِلْ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ ؛ قَالَ فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ ؛ قَالَ : وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِثِّي ؛ فَقَالَ : مَا



تَقُولُونَ فِي { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا } حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نَذْرِي أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا ؛ فَقَالَ لِي : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكْذَاكَ تَقُولُ ؛ قُلْتُ : لَا ؛ قَالَ : فَمَا تَقُولُ ؛ قُلْتُ : هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ : { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } فَتُحَ مَكَّةَ ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجْلِكَ { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا } قَالَ عُمَرُ : " مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ " .

ثالثاً : هذه الثلاث جمل تعتبر تفسيراً للسورة :

1- إذا رأيت نصر الله لك .

2- فتحه عليك .

3- دخول الناس في الدين أفواجا بدل ما كان يدخل واحداً واحداً يصير الدخول فيه أفواجا وجماعات .

فإذا رأيت هذه العلامات ، فاعلم أن أجلك قد قرب : { فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً } .

رابعاً: جمع الله في هذه الجمل الثلاث بين التسبيح ، والتحميد ، والاستغفار ؛ فالتسبيح هو التنزيه لله عن النقائص ، والتحميد هو الحمد له على الكمالات والنعم ؛ فهو يحمد على ما له من الكمالات ؛ التي لا يعترئها نقص ، ويحمد على ما له من النعم على عباده .



وبهذا يكون العبد قد جمع بين التنزيه والثناء على الله بما هو أهله ، وبعد هذه ؛ أي التي هي التنزيه والثناء ؛ طلب المغفرة لنفسه ، وفي طلب المغفرة لنفسه إقراراً من العبد بالضعف ، والنقص ، والعجز ، والحاجة ، وأنه يطلب من الله أن يغفر ذنبه ، ويجبر كسره ، وأن يرفع درجاته بسبب قيامه بما يجب عليه لله عز وجل .

خامساً: وفي هذا أيضاً دليل على أنَّ العبد بحاجة إلى هذه الثلاثة الأمور بحاجة إلى أن ينزه ربه عن النقائص ، وبحاجة على أن يحمد على الكمالات والنعم ، وبحاجة على أن يسأله مغفرة الذنوب ، وبالله التوفيق .

280/29- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ؛ حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس { متفق عليه .

يستفاد من هذا الحديث عدّة مسائل :-

الأولى : يؤخذ من قوله : { كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم { يؤخذ من هذا ركنية تكبيرة الإحرام ، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه ، وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة لا نعيد ذكرها.



الثانية : يؤخذ منه ردُّ على الزيدية بجعلهم الاستفتاح قبل تكبيرة الإحرام ؛ لأنَّ هذا الحديث وغيره كلّها تدل على أنَّه يبدأ بالتكبير ، وكما في حديث المسيء : { إذا قمت إلى الصلاة ؛ فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر } متفق عليه .

الثالثة : يؤخذ منه دليلٌ على أنَّ تكبيرة الإحرام للفرض لا تصح إلا من قيام ، فمن كبر وهو منحنٍ لا تصح تحريمته ، ولا صلاته .

الرابعة : يؤخذ من قوله : { ثم يكبر حين يركع } مشروعية التكبير عند الهوي للركوع ؛ وهي أول تكبير النقل .

الخامسة : يؤخذ من قوله : { ثم يقول : سمع الله لمن حمده ؛ حين يرفع صلبه من الركوع } أنَّ التسميع متعين في هذا الركن ، ولا يجوز أن يبدله بتكبير ، ولا غيره .

السادسة : قوله : { ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد } يؤخذ منه مشروعية هذا الذكر في حال الاعتدال بين الركوع والسجود .

السابعة : وردت الروايات في إثبات الواو في قوله : { ولك الحمد } وعدمها ؛ فيجوز أن يقول المصلي : { ربنا لك الحمد } وأن يقول : { ربنا ولك الحمد } .

الثامنة : إذا أثبت الواو فهي تكون واو الحال ؛ أي والحال أنَّ لك الحمد ؛ أي أطعناك في حال كوننا متلبسين بحمدك ؛ قال الصنعاني : " بإثبات الواو



للعطف على مقدّر أي ربنا أطعناك وحمدناك أو للحال أو زائدة ، وورد في رواية بحذفها ، وهي نسخة في بلوغ المرام " اهـ .

التاسعة : يؤخذ من قوله : { ثم يكبر حين يهوي ساجداً } فيه أنّ التكبير ذكر الهوي ، فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكّن ساجداً (1).

العاشر : قوله : { ثم يكبر حين يرفع رأسه } أي من السجود الأول ، ويؤخذ منه مشروعية التكبير في هذا الانتقال أيضاً.

الحادية عشر : يؤخذ من قوله : { ثم يكبر حين يسجد } مشروعية التكبير للانتقال من الاعتدال بين السجدين إلى السجدة الثانية .

الثانية عشر : يؤخذ من قوله : { ثم يكبر حين يرفع } أي من السجدة الثانية .

الثالثة عشر : يؤخذ من قوله : { ثم يفعل ذلك } أي ما عدا تكبيرة الإحرام { في الصلاة كلها } أي ركعاتها .

الرابعة عشر : يؤخذ من قوله : { ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس } أي من التشهد الأوسط .

الخامسة عشر : قد قلنا أنّ تكبيرة الإحرام ركنٌ ؛ لقوله ﷺ : { الطُّهُورُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا ، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا } ولغير ذلك من الأدلة .

(1) انظر نيل الأوطار للشوكاني رحمه الله حديث رقم 740 باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه .



السادسة عشر : حصل الخلاف في تكبير النقل ، والتسميع هل هو واجبٌ أو سنة ؟

فذهب الجمهور إلى أنَّ تكبير النقل ، والذكر في الركوع ، والسجود ، وفي الاعتدال بعد الركوع ، وفي الاعتدال بين السجدين أنَّ هذه الأذكار تعتبر سنناً .

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنَّ تكبير النقل ، وما في معناه كما سبق أنَّه واجب .

والفرق بين القولين أنَّ من نسي شيئاً من هذه الأذكار إذا قلنا بقول الجمهور ؛ فإنه لا يجب عليه سجود سهو .

وعلى الرواية عن الإمام أحمد بالوجوب على هذا القول أنَّ من نسي شيئاً من ذلك وجب عليه أن يسجد سجود السهو ؛ وهذا الذي يظهر أنَّه الحق إن شاء الله ؛ لأنَّ النبي ﷺ علَّمه المسيء صلاته ؛ فدل على أنَّه من الواجبات .

السابعة عشر : قد قيل أنَّ موجب هذا الحديث أنَّ بعض أمراء بني أمية كان يترك بعض التكبير تساهلاً ؛ فأراد أبو هريرة رضي الله عنه أن يبين ذلك ، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على مشروعيته ، وبالله التوفيق .

الثامنة عشر : ذكر الإمام التسميع في حال الرفع والتحميد بعد ذلك أي أنَّ الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، وكذلك المنفرد ؛ أما المأموم فذكره التحميد فقط عند الجمهور ، وفي مذهب الشافعي أنَّه يجوز له الجمع بين



التسميع والتحميد ؛ وهذا القول فيه نظر ؛ باعتبار أنه قد ورد الأمر من النبي ﷺ في حديث : { إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَ بِهِ } وفيه : { وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ؛ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ } وفي هذا دليل على صحة القول الأول على أَنَّ ذكر المأموم التحميد دون التسميع ، ودليله ما عرفناه ، وبالله التوفيق .

281/30- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ؛ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ؛ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَا نَعِ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ } رواه مسلم .

قوله : { رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ } قد تقدم أَنَّ فيه إثبات الواو وعدمه والكل جائز ، والحمد لله ؛ وما ذلك إلا توسعة من الله على عباده ، ومثل ذلك : { اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ }⁽¹⁾، وقد ورد في بعض الروايات : { حَمْدًا كَثِيرًا مَبَارَكًا فِيهِ } وهذا يدل على الكثرة المرادة ؛ التي يتقدم العبد بها إلى ربه ؛ مريداً لكثرة الثناء عليه .

وقوله : { مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } أي ملأ ما بين السموات كلها ؛ كلُّ

(1) أي بجواز ذكر لفظة : اللَّهُمَّ □ في قوله : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ □ ويجوز حذفها ، فنقول : □ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ □ .



السموات السبع ، والمراد من ذلك كثرة الثناء على الله عز وجل ؛ وقد جاء في صحيح البخاري : { كلمتان خفيفتان على اللسان ؛ ثقيلتان في الميزان ؛ حببتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ؛ سبحان الله العظيم }⁽¹⁾ فهذا يدل على أنَّ المراد بذلك كثرة لا يوازيها شيء ، وليس يبعد عن أذهاننا حديث البطاقة⁽²⁾ ، والحديث الآخر : { لو أنَّ السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع كانت في كفة ، ولا إله إلا الله في كفة مالت بهنَّ لا إله إلا الله }⁽³⁾ فالثناء على الله بما هو أهله ، والتحميد والتمجيد لجلاله يعظم ويجل عن الوصف ، ولهذا قال : { وملء ما شئت من شيء بعد } أي بعد ملء

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب فضل التسبيح برقم الحديث 6406 ، وفي كتاب الإيمان والنذور باب إذا قال الله والله لا أتكلم اليوم .. برقم 6682 وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : □ ونضع الموازين القسط ... □ برقم 7563 ، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء برقم الحديث 31 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم 6994 وابن ماجه برقم 4300 والترمذي 2639 وابن حبان في صحيحه 225 والدعاء للطبراني برقم 1482 والمعجم الأوسط برقم 4725 والمعجم الكبير 30 والمستدرک للحاكم برقم 98 وشرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم 2204 والدعوات الكبير برقم 51 وشعب الإيمان برقم 279 وشرح السنة للبغوي برقم 4320 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(3) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم الحديث 10602 ، 10913 وفي عمل اليوم والليلة برقم 833 و834 و1141 وفي مسند أبي يعبي الموصلي برقم 1393 وفي الدعاء للطبراني برقم 1480 وفي المستدرک للحاكم برقم 1936 وفي الأسماء والصفات للبيهقي برقم 185 وفي شرح السنة للبغوي برقم 1273 وفي المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي برقم 1636 من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .



السموات والأرض ؛ كونها كلُّ واحدةٍ منها تمتلئ بحمده ، والثناء عليه ، وملء ما شاء الله من الأشياء لقوله : { ملء ما شئت من شيء بعد } .

قوله : { أهلُ الثناء والمجد } قال الصنعاني رحمه الله : " بنصبه على النداء أو رفعه أي أنت أهل الثناء " اهـ . وأقول أنه يجوز في الرفع وجه آخر ؛ لأنه أهل الثناء أي تعليل أهل الثناء والمجد .

قوله : { أحق ما قال العبد } أي أنّ كلّ قولٍ يتداني ، ويتضاءل عند الثناء على الله بما هو أهله ، والتحميد له ، والتمجيد له ؛ اللهم اجعلنا من المثنيين عليك ، والعارفين بحقك .

قوله : { وكلُّنا لك عبد } أي كلُّنا عبيد لله ؛ فنحن ، وما ملكنا ؛ ملكٌ لك ؛ أنت الذي وهبتنا الأرواح ، والأجسام ؛ وأنت الذي وهبتنا العلم ، والهدى ؛ وأنت الذي وهبتنا المال ، والبنين ؛ وأنت الذي وهبتنا النعم ؛ التي لا تحصى ؛ فلك بما الحمد الكثير ، والثناء العظيم .

قوله : { اللهم لا مانع لما أعطيت } أي لا يستطيع أحدٌ أن يمنع ما أعطيته ، ولا يستطيع أحدٌ أن يعطي ما منعه .

قوله : { ولا ينفع ذا الجد منك الجد } أي لا ينفع ذا الحظ منك حظه ؛ مهما يكون ذلك الحظ ؛ من ملكٍ أو جاهٍ ؛ أو غير ذلك ؛ من حظوظ الدنيا ، فأنت الذي تعطي السعادة لمن تشاء ، وتكتب الشقاوة على من تريد



؛ نسألك ⁽¹⁾ اللهم أن تقبل منا ما صنعناه لك ؛ ومن أجلك ؛ فأنت الذي هديتنا له ؛ نحمدك على ذلك ، ونشكرك عليه .

282/31- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : { أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين } متفقٌ عليه .
 أولاً : قوله : { أمرت } وفي رواية : { أمر } وفي رواية : { أمرنا } قال الصنعاني رحمه الله : " والثلاث الروايات للبخاري " .
 قلت : وذلك يدل على أنَّ الأمر للنبي ﷺ أمر لأُمته .
 ثانياً : يؤخذ منه أنَّ هذه السبعة الأعضاء ؛ أو الأعظم ؛ كُلُّها لا بد من السجود عليها ، ولا يتم السجود إلا بذلك .
 ثالثاً : قوله : { على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه } يؤخذ منه أنهما كعضوٍ واحدٍ ؛ لا يتم السجود إلا بأن يكون عليهما معاً ، وقد ورد في حديثٍ صححه الألباني ، وأورده في تعليقه على التأسيس الجزء الأول بلفظ : { لا صلاة لمن لم يُصِبْ أنفه من الأرض ما يصيب الجبين } ⁽¹⁾ وهذا يدل على وجوب السجود على الأنف .

⁽¹⁾ أي للعمل الصالح والإخلاص فيه لله تبارك وتعالى .

⁽¹⁾ الحديث أخرجه مصنف عبد الرزاق في كتاب الصلاة باب سجود الأنف برقم الحديث 2982 ، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات باب في السجود على الجبهة برقم 2695 وسنن الدارقطني كتاب الصلاة باب وجوب وضع الجبهة والأنف برقم 1319 وفي السنن الكبرى للبيهقي في كتاب جماع



وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز السجود على واحد منهما ؛ فإن سجد على الجبهة دون الأنف صح سجوده ، وإن سجد على الأنف دون الجبهة صح سجوده ؛ هكذا نُقل عنه ؛ مستدلاً بقوله : { وأشار بيده إلى أنفه } في هذا الحديث .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الأصل في السجود هو الجبهة ؛ والأنف مكملة لذلك ، ويحكي هذا قولُ الشافعي .

والقول بوجوب السجود عليهما معاً هو القول الصحيح ؛ لأنه لما قال : { على الجبهة - أشار بيده إلى أنفه } دل ذلك على أنَّ الأنف تعتبر من الجبهة ، ولا يتم السجود إلا بهما ، وظاهر الحديث الذي مرَّ نفي صلاة من لم يصب أنفه من الأرض ما أصاب جبهته .

رابعاً : اختلف أهل العلم في مباشرة الجبهة لموضع السجود هل هو واجبٌ ؛ أو ليس بواجب ؟ أي أنه هل يجب حسر الثوب عن الجبهة ورفعها عنها ؛ حتى تقع على الأرض مباشرة ؟ وقد ورد في ذلك حديثٌ في المراسيل لأبي داود بلفظ : أنَّ رسول الله ﷺ : { رأى رجلاً يسجد إلى جبينه ، وقد اعتمد على جبهته ، فحسر عن جبهته } .

أبواب صفة الصلاة باب ما جاء في السجود على الأنف برقم 2654 ، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة باب السجود برقم 3156 من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .



والظاهر أنَّ هذا الحديث المرسل ينبغي العمل به في مثل هذا ؛ إلاَّ أنَّه قد علّق البخاري عن الحسن : { كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته } ووصله البيهقي ، وقال : هذا أصحُّ ما في السجود موقوفٌ على الصحابة ، وقد ورد أنَّهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ في شدة الحر ؛ فإذا لم يستطع أحدهم أن يسجد على الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

خامساً : أنَّ هذه الأحاديث لا تعارض بينها على القول الأصح ؛ لأنَّ حديث أنس الذي معنا ⁽¹⁾، ووردت الإشارة إليه قريباً ؛ والحديث المرسل عن الحسن محمولٌ على حالة الضرورة ؛ أي ضرورة الحر والبرد ؛ هذا هو القول الصحيح إن شاء الله .

علماً بأنَّه لا خلاف في جواز السجود على الثوب المطروح على الأرض ، وأنَّ الخلاف هو في السجود على الثوب المتحرك بحركة المصلي ؛ فقال بعض أهل العلم أنَّه محمول على الكراهة فقط ، وبالعكس بعضهم في ذلك فقال : إنَّ الجبهة لا يجوز السجود بها على الثوب المتحرك بحركة المصلي إلا لضرورة كما قلنا .

⁽¹⁾ وهو حديث أنس عند مسلم : " أنَّه كان أحدهم يبسط يده ثوبه من شدة الحر ثم يسجد عليه " قال الصنعاني : " ولعل هذا مما لا خلاف فيه ، والخلاف في السجود على محموله فهو محل النزاع ، وحديث أنس محتمل " اهـ .



سادساً : قوله : { واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين } يؤخذ منه : أنَّ هذه الأعضاء يجب أن تباشر محل السجود :

فأمَّا اليدان فحكمها حكم الجبهة ، وأما الركبتين ، وأطراف القدمين ؛ فإنه يجوز السجود على هذه الأعضاء ؛ سواء كان ذلك بحائل ؛ أو بدون حائل .
سابعاً : أمَّا الركبتان ؛ فإنَّ لو قلنا بحسر الثوب عنها بدت العورة ، وهذا لا يجوز ، وأمَّا أطراف القدمين ؛ فإنه لا تجب مباشرتها لموضع السجود ؛ لأنَّ الصحابة كانوا يصلون في الخفاف ، والنعال ؛ ومعنى ذلك أنَّ القدمين لا يباشران محل السجود إذا صلى في النعل أو الخف .

ثامناً : وقد ورد في أحاديث صفة الصلاة أنَّ المصلي ينبغي له أن يستقبل بأطراف أصابعه للقبلة ؛ بأن يسجد عليهما منصوبتين ، ويكون مستقبلاً بأصابعه للقبلة .

تاسعاً : أنَّ الكفين ينبغي أن يسجد عليهما ؛ وهما مستقبلتان القبلة ؛ ذكر بعضهم أنَّهما تكونا مضمومتا الأصابع ، والظاهر أنَّ التبديد القليل الذي لا يحولهما عن القبلة جائز ، وبالله التوفيق .

283/32- وعن ابن بجينة رحمته الله أنَّ النبي ﷺ : { كان إذا صلى ، وسجد

؛ فرج بين يديه ؛ حتى يبدو بياض إبطيه } متفق عليه .

يؤخذ من هذا الحديث :



أولاً : ابن بجينة هو عبد الله بن مالك بن القشب ، وبجينة أم مالك ؛ وهي جدة عبد الله ، وفي مثله إذا قيل : عبد الله ابن بجينة ؛ يكتب ألف ابن ؛ لأنَّ بجينة ليست أمّه ؛ وإنما هي أم أبيه ؛ وهو من المواضع الستة التي يكتب فيها الألف قبل ابن ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " الأزدي ، مات عبد الله في ولاية معاوية بين سنة أربع وخمسين ، وثمان وخمسين " اهـ .

ثانياً : يؤخذ من قوله : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كان إذا صَلَّى ، وسجد } أَنَّ ذلك يتكرر منه صلوات الله وسلامه عليه .

ثالثاً : يؤخذ من قوله : { فرج بين يديه } التفريج والانفراج أن يباعد يديه عن جنبيه ، ويرفع بطنه عن فخذه ؛ ويضع كفيه ، ويرفع مرفقيه ، ويجعل كفيه مستقبلتي القبلة ، ويسجد بينهما ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " { فرج } بفتح الفاء ، وتشديد الراء آخره جيم { بين يديه } أي باعد بينهما ؛ أي نحى كلَّ يدٍ عن الجنب الذي يليها " هـ .

قال الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله في السبل السوية :

ومرفقيك ارفع وضع كفيك مفرجاً وأبدى ضبعيكاً.

رابعاً : ويؤخذ منه أَنَّهُ ينبغي للمصلي أن يبدد أعضائه ؛ حتى يكون كل عضو يأخذ حظه من العبادة ، وليكون ذلك أبعد عن هيئة الكسالى ، ويحتاج المصلي في هذه الهيئة أن يمد في سجوده قليلاً ؛ مدّاً معتدلاً حتى لا يكون كالمضطجع ، ولا يتواقص ؛ ويضم بعضه إلى بعض كهيئة الكسالى .



خامساً : وقد قيل إنَّ هذه الهيئة مستحبة أو سنة ؛ وليست بواجبة ؛ لأنَّه قد ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : { شكوا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ؛ فقال : استعينوا بالركب } ⁽¹⁾.
وقد يقال أنَّ هذه الرخصة في ترك التفريج إنما تكون دفعاً للمشقة ؛ إذن فالتفريج واجب ما لم يشق .

سادساً : قرر بعض أهل العلم أنَّ ذلك خاص بالرجال دون النساء ؛ لحديث مرسل ، ورد فيه ⁽¹⁾؛ والذي تطمئن إليه النفس : أنَّ هذه الهيئة مطلوبة من المرأة كما هي مطلوبة من الرجل في حال أن تكون بعيدة عن أنظار الأجانب ؛ أمَّا إذا كانت في المسجد ؛ أو في مكان يراها فيه الأجانب ؛ فالسنة لها أن تضم بعضها إلى بعض ، وبالله التوفيق .

⁽¹⁾ قال المحقق محمد صبحي حلاق رحمه الله : " أخرجه أبو داود في السنن (1 / 556 رقم 902) قلت وأخرجه الترمذي (رقم 286) والبيهقي (2 / 116 □ 117) والحاكم (1 / 229) وابن حبان في الإحسان (3 / 192 □ 193 رقم 1915) وأبو يعلى في المسند (12 / 18 رقم 824 / 6664) وفي المعجم (ص 81 رقم 28) وأحمد في المسند (2 / 339 □ 340) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1 / 230) وخلاصة القول أنَّ الحديث حسن ، والله أعلم .

⁽¹⁾ قال الصنعاني : " لما أخرجه أبو داود في مراسيله (ص 117 □ 118 رقم 87) رجاله ثقات (عن زيد بن أبي حبيب : □ أن النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان ؛ فقال : إذا سجدتما ؛ فضا بعض اللحم إلى الأرض ؛ فإنَّ المرأة في ذلك ليست كالرجل □ قال البيهقي / وهذا المرسل أحسن من موصولين فيه ؛ يعني من حديثين موصولين ذكرهما البيهقي في سننه (في السنن الكبرى (2 / 223) وضعفها .



33 / 284 - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : {

إذا سجدت ؛ فضع كفيك ، وارفع مرفقيك { رواه مسلم .

قال الصنعاني رحمه الله : " البراء بفتح الموحدة ، فراء ، وقيل بالقصر ، ثم همزة ممدودة ؛ هو أبو عمارة في الأشهر ، وهو ابن عازب بعينٍ مهملة ؛ فزائي بعد الألف مكسورة فموحدة ؛ ابن الحارث الأوسي الأنصاري الحارثي ؛ أول مشهدٍ شاهده الخندق ؛ نزل الكوفة ، وافتتح الريّ سنة أربعٍ وعشرين في قولٍ ، وشهد مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه الجمل ، وصفين ، والنهروان ؛ مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير " اهـ .

وأما فقهاء كحديث ابن بحنة رضي الله عنه إلا أنّه يستفاد منه أنّ الأمر يقتضي الوجوب ؛ فيستفاد الوجوب ؛ أي وجوب التبديد (1).

ويؤخذ أيضاً من حديث ابن بحنة [السابق] دليلٌ على مشروعية التفريج في الركوع بدليل قوله : { أنّ النبي ﷺ : كان إذا صلى ، وسجد ؛ فرج بين يديه ؛ حتى يبدو بياض إبطيه { قال الصنعاني : " وذكر المصنف في حديث ابن بحنة - هذا الذي ذكره في بلوغ المرام - في التلخيص (2) مرتين ؛ أولاً : في وصف ركوعه ، وثانياً : في وصف سجوده ، وهو دليلٌ على التفريج في الركوع

(1) أي تفريج اليدين في السجود كما في حديث ابن بحنة السابق : □ أنّ النبي ﷺ كان إذا صلى ؛ وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه □ .

(2) قال المحقق الحلاق (10 / 242) و (1 / 255) .



، وهو صحيح ؛ فإنه قال : { إذا صَلَّى فَرَجَ بين يديه حتى يبدو بياض ابطنيه } فإنه يصدق على حالة الركوع والسجود " اهـ ، وبالله التوفيق .

285/34- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كان إذا ركع فرج بين أصابعه ، وإذا سجد ضمَّ أصابعه } رواه الحاكم .

وائل بن حجر صحابي من أهل حضرموت من الأقيال ، وفد إلى النبي ﷺ ورأى صلاته ، ونقلها إلى المسلمين .

ونقل الصنعاني عن العلماء : " الحكمة في ضمِّه أصابعه عند سجوده ؛ لتكون متوجهة إلى سمت القبلة " يعني أنه إذا بدَّدها فسيترب على التبديد انحراف الأصابع عن القبلة ؛ وعلى هذا فإنه يجوز أن يبددها قليلاً ما لم تنحرف عن القبلة ؛ كما أفاده نقل الصنعاني هذا ؛ أمّا حين تكون [اليدين] في الركوع ؛ فإن المصلي يقبض على ركبتيه مبدداً لأصابعه عليها ، وبالله التوفيق .

286/35- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : { رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً } رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة .

صلاة المريض إذا صَلَّى قاعداً تكون له هيئتان هيئة التربع ؛ كما وصفها الشارح الصنعاني : " بأن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن اليسرى تحت اليمنى ؛ مطمئناً ، وكفيه على ركبتيه ؛ مفرقاً أنامله



كالراكن " هذا إنما يصلح لمن لم يكن عنده ألم في مفاصله ؛ أمّا من عنده ألم في مفاصله ؛ فهو إمّا أن يصلي كقعدته للشهد إذا كان مفترشاً ، وإذا كانت هذه الهيئة تشق عليه انتقل إلى تمديد الرجلين ، والنبي ﷺ قال لعمران بن حصين : { صل قائماً ؛ فإن لم تستطع فقاعداً ؛ فإن لم تستطع فعلى جنب } (1) .

فقوله : { فإن لم تستطع فقاعداً } فيه إباحة لكل هيئة من الهيئات الثلاث : وهي التربع ، والافتراش ، ومد رجله إذا كان لا يستطيع ضمها ، وبالله التوفيق .

36 / 287- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : { أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واهدني ، وعافني وارزقني } رواه الأربعة ؛ إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود ، وصححه الحاكم . قال الصنعاني : " ولفظ الترمذي : { واجبرني } بدل : { وارحمي } ولم يقل : { اهدني } ولا : { عافني } " . قلت : لأن كلمة : { اجبرني } تؤدي معنى : { ارحمني } { وعافني } . قال الصنعاني : " وجمع الحاكم بينهما ؛ إلا أنه لم يقل : { وعافني } . والحديث دليل على مشروعية الدعاء في القعود بين السجدين ، وظاهره أنه كان ﷺ يقوله جهراً " اهـ .

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب أبواب الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب .



وأقول : ينبغي للمسلم أن يحفظ هذه الألفاظ ؛ ويقول ما تيسر منها ،
وينبغي أن تكون خمسة ؛ لأنَّ أصل الحديث خمسة ؛ أي خمس فقرات :
{ اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واهدني ، وعافني وارزقني } والعبد بحاجة إلى
هذا الدعاء ، وبالله التوفيق .

37 / 288- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : { أنَّه رأى النبي ﷺ يصلي ؛
فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً } رواه البخاري .
قال الصنعاني رحمه الله : " وفي لفظٍ له : { فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية
جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام } وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد
في صفة صلاته ﷺ وفيه : { ثم أهوى ساجداً ، ثم ثنى رجله ، وقعد ؛ حتى
رجع كلُّ عضوٍ في موضعه ، ثم نهض } .

وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث المسيء صلاته .
وفي الحديث دليلٌ على شرعية هذه القعدة ؛ بعد السجدة الثانية ؛ من
الركعة الأولى ، والركعة الثالثة ، ثم ينهض إلى الركعة الثانية ؛ أو الرابعة ،
وتسمَّى جلسة الاستراحة ؛ وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعي في أحد
قوليهِ ؛ وهو غير المشهور عنه والمشهور عنه ؛ وهو رأي الهادوية ، والحنفية ،
ومالكٌ ، وأحمد ، وإسحاق ؛ أنَّه لا يشرع القعود هذا " .

قلت : المعروف أنَّ الشافعي ، وأحمد ؛ قالوا بجلسة الاستراحة ، ولم يقل بها
مالكٌ ، ولا أبو حنيفة ؛ وحملوا ذلك على أنَّه واقعة عين ، وأنَّ النبي ﷺ فعل



ذلك في آخر عمره ، وأكثروا من الأعذار ؛ كما هي عادتهم في كل حديث يتركون العمل به ؛ والحق ما ذهب إليه القائلون بها ، وليس بلازم أن يعملها المصلي في كل صلاة ؛ بل له أن يعملها تارة ، ويتركها تارة ، وبالله التوفيق .

38 / 289- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ؛ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ } متفق عليه .
ولأحمد ، والدارقطني نحوه من وجه آخر ، وزاد : { وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ ؛ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنِتُ حَتَّى يَفَارِقَ الدُّنْيَا } .

وأقول : القنوت له معان عدة ؛ بلغها بعضهم إلى عشرة : -
فهو يقال : قنت بمعنى خضع ، والقانت هو : الخاضع لله سبحانه وتعالى المديم للعبادة .

ويطلق القنوت ؛ ويراد به مطلق الدعاء .

ويطلق القنوت ؛ ويراد به طول القيام .

ويطلق القنوت ؛ ويراد به السكوت ؛ كما في حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ :
{ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ ؛ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ ؛



حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ ﴾ { أي ساكتين } قال : فَأُمرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَهَيِّنَا عَنِ الْكَلَامِ { (1).

وعلى هذا فإنه يعبر [القنوت] تارة بهذا المعنى ، وتارة لذلك ، وهكذا ...
فقوله في حديث أنس رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ؛ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ { المقصود به الدعاء على القبائل ؛ التي اجتمعت على القراء ؛ فقتلوهم عن آخرهم ، ولم يبقَ منهم ؛ إلا رجلٌ واحدٌ ؛ كان رثيثاً ؛ فظنوه ميّتاً ؛ فربط على جرحه ، ومشى ؛ حتى يسر الله له الرجوع ؛ ولقد حزن النبي ﷺ على هؤلاء القراء ؛ الذين هم يزيدون على سبعين رجلاً ، وكان أبو البراء ؛ ملاعب

الأسنة قد وفد على النبي ﷺ فدعاه إلى الإسلام

فلم يبعد ؛ فقال للنبي ﷺ : لو أرسلت جماعة من أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى الإسلام ، ويقرؤون عليهم القرآن ؛ رجوت أن يكون في ذلك خير ؛ فقال النبي ﷺ : إني أخاف عليهم أهل نجد ؛ فقال : إني جائرٌ لهم ، والقصة معروفة في السيرة ؛ فقد دعا النبي ﷺ على القبائل ؛ الذين غدروا بهم شهراً ثم ترك .

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة برقم الحديث 1200 وفي كتاب تفسير القرآن باب قول الله : " قَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ " برقم 4534 ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة برقم 35 واللفظ له .



فهذا معنى قوله : { قنت شهراً ؛ بعد الركوع ؛ يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه } .

وأما زيادة : { وأما في الصبح ؛ فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا } .

فيقال أولاً : هذه الزيادة فيها كلام .

ثانياً : على تقدير صحتها ؛ فلا تعارض ؛ إذ أنَّ المراد بالقنوت في الصبح حتى فارق الدنيا ؛ المراد به طول القيام فيه ؛ فقد جاء في الحديث الصحيح أنَّ النبي ﷺ : { كان يصلي الصبح ؛ فينصرف الرجل ؛ فينظر إلى وجهه جليسه ؛ الذي يعرف فيعرفه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة }⁽¹⁾ والمقصود أنَّ القنوت هنا خلاف القنوت الذي في الحديث الأول ؛ ففي الحديث الأول المراد به الدعاء ، وفي الحديث الثاني المراد به طول القيام أمّا ما احتج به الشافعية على أنَّ المراد به القنوت الذي هو الدعاء ؛ فهذا ضعيف .

وكذلك أيضاً يُردُّ على من زعم أنَّ أحاديث أنس رضي الله عنه في القنوت قد اضطربت ، وتعارضت ؛ فيقال : لا ، ولكن يراد به في كل مكانٍ معنى ، وبالله التوفيق .

⁽¹⁾ الحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر برقم الحديث 547 ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها واللفظ له ؛ من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه .



39 / 290- وعنه رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ لَا يَقْنَتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ؛ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ } صححه ابن خزيمة .

أمّا حديث أنس الثاني ؛ فهو يؤيد ما سبق ذكره أنّ القنوت الذي يراد به الدعاء ؛ والذي يكون بعد الرفع من الركوع من الركعة الثانية ؛ أنّه لا يقنّت إلاّ إذا دعا لقوم ؛ أو دعا على قوم ، وعلى هذا ؛ فيكون القنوت ؛ الذي يراد به الدعاء ؛ أنّه يكون بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية ؛ أنّه لا يكون إلاّ دعاء ، ولا يكون إلاّ إذا دعا لقوم ؛ أو دعا على قوم ؛ كما كان يدعو للمحبوسين في مكة من المسلمين ، وبالله التوفيق .

40 / 291- وعن سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال : قلت لأبي : يا أبت ؛ إنَّكَ قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ؛ أفكانوا يقنّتون في الفجر ؟ قال : أي بني ؛ محدثٌ { رواه الخمسة إلاّ أبا داود .

المراد بالنفي الوارد فيه هو الدعاء ؛ الذي يعمل به بعض أهل العلم ، ومنهم الشافعية ، ويرون أنّه من السنن المؤكدة ؛ فهذا الذي أراد به أنّه محدث .

أمّا القنوت الذي هو الدعاء عند النوازل ؛ فهذا مأثورٌ ؛ ويستدل له بحديث أنس السابق ، ويستدل له أيضاً بأنّ النبي ﷺ : { كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ ؛ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ ؛ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ : إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ،



وَسَلَمَةَ بِنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ،
وَأَجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ ؛ يَجْهَرُ بِذَلِكَ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا ، وَفُلَانًا ، لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ؛ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ :
﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: 128] الْآيَةَ { (1).

وبهذا تتفق الأدلة ؛ وفي ذلك ردُّ على الزيدية ؛ الذين يجعلون القنوت قبل
الركوع ، ويأتون فيه بأدعية من القرآن ، وبالله التوفيق .

41 / 292- وعن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه قال : { عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوُتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ
عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ
؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مِنْ وَالِيَّتِ ؛ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا
وَتَعَالَيْتَ { رواه الخمسة ، وزاد الطبراني ، والبيهقي : { وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَّتِ
{ زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ فِي آخِرِهِ : { وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ { .
الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال عنه الصنعاني رحمه الله : " هو أبو
محمد الحسن بن علي سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، ولد في النصف من شهر
رمضان سنة ثلاثٍ من الهجرة ؛ قال ابن عبد البر : إِنَّهُ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب قول الله : " لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ " برقم الحديث
4560 واللفظ له ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة
إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم 294 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



، وقال أيضاً : كان الحسن حليماً ، ورعاً ؛ فاضلاً ، ودعاه ورعه ، وفضله إلى أنه ترك الدنيا ، والمملك ؛ رغبة فيما عند الله ؛ بايعوه بعد أبيه ؛ فبقي نحواً من سبعة أشهر خليفةً بالعراق ؛ وما وراءها من خراسان ، وفضائله لا تحصى ؛ وقد ذكرنا منها شطراً صالحاً في الروضة الندية " قال المحقق الحلاق : شرح التحفة العلوية في مناقب الإمام علي " وفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة النبوية ، ودفن في البقيع ، وقد أطلال ابن عبد البر في الاستيعاب في عدّه لفضائله " اهـ .

وأقول : يكفي الحسن بن علي أنه صحابي ، وأنه سبط رسول الله ﷺ وأنه ابن علي بن أبي طالب ؛ الذي كان يكنى به ، وتنازله عن الخلافة قد أشار إليه النص النبوي (1) ؛ حين جاء ، وجده على المنبر يمشي ، ويعثر ، فنزل جده ، وأخذه ، وأجلسه معه ، ثم قال : { إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } (2).

وأما الكلام على الحديث :

(1) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب قول النبي ﷺ : " إِنَّ هَذَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ .. برقم الحديث 2704 ، وكذا بنحوه في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام برقم 3629 ، وفي كتاب أصحاب النبي ﷺ باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما برقم 7109 .

(2) الحديث أخرجه أحمد في مسند الشاميين في 1 / 329 برقم الحديث 579 ، وفي سنن الترمذي برقم 3558 والأحاديث المختارة في ج 1 / 157 برقم 68 من حديث أبي بكر بن الصديق رضي الله عنه ، وصحح الحديث الألباني في صحيح الجامع برقم 3632 .



قال المحقق الحلاق بعد عدّ من أخرجه : " قال الترمذي : (هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا) قلت - القائل هو المحقق - وهو حديثٌ حسنٌ ؛ انظر نصب الراية 125/2 وإرواء الغليل رقم 429 " اهـ .

قلت : ومن تأمل هذا الدعاء عرف أنّه لا يخرج بهذه الصيغ المختصرة الجامعة ؛ إلاّ من مشكاة النبوة .

قوله : { اللهم اهديني فيمن هديت } أي أدخلني فيمن تهديهم ؛ من أنبيائك ، وعبادك الصالحين .

قوله : { وعافني فيمن عافيت } أي ارزقني العافية في ديني ، ودنياي ، وجسمي ، ومالي ، وغير ذلك ؛ وقد قال النبي ﷺ : { سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ ، وَالْعَافِيَةَ ، وَالْمُعَافَاةَ ، فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرٌ مِنْ الْعَافِيَةِ }⁽¹⁾ .

قوله : { وتولني فيمن توليت } أي من يتولاهم الله بعنايته ، ويصبغ عليهم من فضله ، وهدايته ؛ يكونون صالحين في أنفسهم ، وقدوة لغيرهم في الصلاح .

قوله : { وبارك لي فيما أعطيت } أي ما أعطيتني من الدنيا ؛ لأستعين به على طاعتك ؛ فبارك لي فيه .

⁽¹⁾ الحديث أخرجه أحمد في مسند الشاميين في 1 / 329 برقم الحديث 579 ، وفي سنن الترمذي



قوله : { وقني شر ما قضيت } هذه استعاذة أي قني ، واصرف عني ،
وابعدني عن شر قضائك .

قوله : { فإنك تقضي ؛ ولا يقضى عليك } الفاء تعليلية ؛ أي أنت الذي
تقضي على عبادك ، وليس أحد يقضي عليك ؛ إذ أن العباد كلهم في
قبضتك .

قوله : { إنه لا يذل من واليت } هذا يوافق قوله تعالى : { ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين } وقال سبحانه وتعالى : { إن الذين يحادون الله ورسوله
أولئك في الأذلين } .

قوله : { تباركت ربنا وتعاليت } هذا ثناء على الله عز وجل .
أمّا قوله : { ولا يعز من عاديت } هذه الزيادة يقتضيها سياق الدعاء ؛
فإنها في مقابلة الذلة لأعدائه .

يؤخذ من هذا الحديث : أن هذا دعاء جامع ينبغي الدعاء به ؛ فإنه
مشمول على خيري الدنيا والآخرة ، وبالله التوفيق .

293/42- وللبیهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { كان
رسول الله ﷺ يعلمنا دعاءً ؛ ندعو به في القنوت ؛ من صلاة الصبح } وفي
سنده ضعف ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " وفيه عبد الرحمن بن هرمز ضعيف ،
ولذا قال المصنف وفي سنده ضعف " اهـ .



294/43- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا سجد أحدكم ؛ فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه } أخرجه الثلاثة ، وهو أقوى من حديث وائل بن حجر .

295/44- : { رأيت النبي ﷺ إذا سجد ؛ وضع ركبتيه قبل يديه } أخرجه الأربعة .

الذي يظهر من هذه الأحاديث المتعارضة ؛ والتي جاء بعضها بالأمر بتقديم اليدين قبل الركبتين ، وجاء حديث وائل رضي الله عنه وصف سجود النبي ﷺ بأنه وضع ركبتيه قبل يديه ، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضا ذكره البخاري معلقاً موقوفاً ؛ وهو شاهدٌ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وهنا يقال إنَّ النبي ﷺ نهي عن بروك كبروك البعير ، والبروك هو تقديم الركبتين قبل اليدين ، ويصح أن يكون البروك تقديم اليدين على الركبتين ؛ ذلك لأنَّ ركبتي البعير في يديه ، وركبة الإنسان في رجليه ، ومن هنا حصل الاختلاف في اختيار الأصح ؛ أو الأفضل !! والظاهر أنَّ هذا اختلاف في الأفضل فقط ؛ أما الجواز فيجوز تقديم اليدين أو الركبتين ، ولا تبطل صلاة أحد بمخالفة القول الآخر عند من يرجحه ، وعلى هذا فإنه يحمل النهي عن بروك كبروك البعير بأنه المقصود منه أن لا يضرب الإنسان بنفسه بغير روية ؛ حتى يكون له صوتٌ عند الانحطاط ، وقد قال بعض أهل العلم أنَّ المصلي يقدِّم الأسافل على الأعالي عند الانحطاط ؛ وهو السجود . وفي الرفع يقدم



الأعالي على الأسافل ؛ فإذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ؛ ولكنه يفعل ذلك بروية ؛ أي بتأنٍ ، وإذا رفع يرفع يديه قبل ركبتيه ؛ لكن هذا القول يعارضه حديث آخر : وهو أنَّ النبي ﷺ كان يعتمد على يديه عند الرفع .

ولعل القول الأقرب إلى الحق أنَّ الأمر في ذلك واسع ؛ وأنه يجوز تقديم اليدين على الركبتين ، والركبتين على اليدين ؛ إلا أنه ينبغي أن يسجد بتأنٍ وروية ؛ وكان شيخنا عبد الله القرعاوي رحمه الله يقول : بأنَّ المصلي يضعهما معاً اليدين والركبتين ؛ وكان هو يعمل كذلك في صلاته رحمه الله ؛ ولكن بعض طلابه حاول أن يطبق ذلك فلم يستطع ؛ والأقرب في هذه المسألة كما قررته سابقاً ؛ بأنَّ الأمر في ذلك واسعٌ ، فيجوز تقديم اليدين على الركبتين ؛ أو الركبتين على اليدين ، والاختلاف إنما هو في الأفضل ، وقد يجمع بين الحديثين بجواز الكل .

ثم ذكر الشارح [الصنعاني] رحمه الله بأنه : " قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة ؛ فنهى عن إلتفاتٍ كإلتفات الثعلب " وهو السرعة عند السلام " وعن افتراشٍ كافتراش السَّبُع " وهو وضع الذراعين مع الكفين عند السجود " وإقعاءٍ كإقعاء الكلب " وهو أن يجلس على رجليه ؛ ويضع مقعدته على الأرض ؛ وهذا لا يمكن إلاً بكلفة " ونقرٍ كنقر الغراب " والمراد به خفة الحركة في السجود " ورفع الأيدي كأذنان خيلٍ شُمسٌ ؛ أي حال السلام " ثم أورد الثلاثة الأبيات التي قال فيها ناظمها :



" إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا نخينا عن الإتيان فيها بسة
بروكٍ بعيرٍ والتفاتٍ كثعلبٍ ونقرٍ غرابٍ في سجودِ الفريضة
واقعاءٍ كلبٍ أو كبسطٍ ذراعه وأذنا بٍ خيلٍ عند فعلِ التحية "

قال " وزدنا على ما ذكره في الشرح قولنا :

وزدنا كتدبيح الحمارِ بمدّه لعنقٍ وتصويبٍ لرأسٍ بركة "

وأقول : تدبيح الحمار ؛ هو مده لعنقه ؛ وقد يكون صاحبه يحتاج إلى ذلك فيمرن عليه ؛ قال الصنعاني رحمه الله : " هذا السابع وهو بالبدال المهملة بعدها موحدة ؛ ومثناة تحتية ، وحاءٍ مهملة ، وروي بالذال المعجمة قيل وهو تصحيف ؛ قال في النهاية : هو أن يطأطي المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره . انتهى إلا أنه قال النووي : حديث التدبيح ضعيف " اهـ وبالله التوفيق .

296/45- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلشَّهَادَةِ ؛ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَالْيَمْنَى عَلَى الْيَمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ } رواه مسلم ، وفي رواية له : { وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ } .

قال الصنعاني رحمه الله : " قال العلماء خُصَّتْ السَّبَابَةُ بِالْإِشَارَةِ لِاتِّصَالِهَا بِنِيَاطِ الْقَلْبِ ؛ فَتَحْرِيكُهَا سَبَبٌ لِحُضُورِهِ ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّكْبَتَيْنِ مَجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ " .



قال الصنعاني رحمه الله : " قوله : { وعقد ثلاثاً وخمسين } قال المصنف في التلخيص : صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة .

قوله : { وقبض أصابعه كلها } " أي أصابع يده اليمنى ؛ قبضها على الراحة ، وأشار بالسبابة وفي رواية وائل بن حجر : { حلق بين الإبهام والوسطى } أخرجه ابن ماجه ؛ فهذه ثلاث هيئات : جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة . وسكت في هذه عن بقية الأصابع ؛ هل تضم إلى الراحة ؛ أو تبقى منشورة على الركبة ؟ " .

وأقول الأظهر أن الثلاث أصابع تضم على الراحة في هذه الصورة ؛ لأنها إذا بقيت منشورة كانت كاليسرى ، ثم قال : " الثانية : ضم الأصابع كلها على الراحة ، والإشارة بالمسبحة . الثالثة : التحليق بين الإبهام والوسطى ، ثم الإشارة بالسبابة " انتهى .

وأقول هذه ثلاث صفات يفعل منها المصلي ما يشاء ؛ إن يشأ قبض الثلاث الأصابع ؛ التي هي الخنصر ، والبنصر ، والوسطى على راحته ؛ وجعل الإبهام منشورة تحت السبابة ، وأشار بالسبابة . وإن شاء قبضها كلها ، وأشار بالسبابة . وإن شاء حلق بين الإبهام والوسطى : بأن يجعل رأس الوسطى على مفصل الإبهام ، ويشير بالسبابة . والأمر في ذلك واسع .

ثم إن الإشارة يظهر أن التي تلزم هي التي عند التشهد : أشهد أن لا إله إلا الله ، وإن قال قائل بأنه كلما ذكر اسم الله داعياً ؛ أو مصلياً على النبي ﷺ فإنه يشير بالسبابة ؛ هذا ليس ببيعد .



وكنْتُ قَرَّرْتُ فيما مضى من شرحي لهذا الحديث ؛ وما في معناه : أنَّ الذي ينبغي أن يكون بين اللسان ، والقلب ، والإشارة ارتباطاً ؛ فإذا قال أشهد ألا إله إلا الله ؛ أشار بالسبابة ، وإذا قال : اللهم صلِّ على محمد ؛ أشار بالسبابة ، وإذا قال : اللهم بارك على محمد ؛ أشار بالسبابة ، وإذا قال : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ؛ أشار بالسبابة ؛ وهكذا .

وبهذا يكون هناك ارتباط بين القلب واللسان ، وحركة الإصبع ؛ وهذا إنما هو اجتهاد مني ؛ ليكون المصلي حاضر القلب والذهن ؛ فيربط بين حركة السبابة ، ولفظ الدعاء ؛ أو التشهد ؛ وإن اكتفى بالإشارة عند شهادة ألا إله إلا الله كان ذلك كافياً ، والله أعلم .

أمَّا قوله : { عقد ثلاثاً وخمسين } فقد فسَّره ناقلاً عن المصنف وهو الحافظ بن حجر في التلخيص حيث قال : " صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة " وبالله التوفيق .

297/46- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : { التفت إلينا

الله ﷻ ؛ فقال : إذا صلَّى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ؛ السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ؛ أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمد عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ؛ فيدعو { واللفظ للبخاري .



- وللنسائي : { كُنَّا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد } .
- ولأحمد : { أَنَّ النبي ﷺ عَلَّمَهُ التشهد ، وأمره أن يَعْلَمَهُ الناس } .
- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أصح حديث ورد في التشهد ؛ نقل الصنعاني عن البزار أَنَّهُ قال : " أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود ؛ يُروى عنه من نِيفٍ وعشرين طريقاً ، ولا نعلم رُوي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ، ولا أصحَّ إسناداً ، ولا أثبت رجالاً ، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق . وقال مسلمٌ : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ؛ لأنَّ أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف عنه أصحابه . وقال محمد بن يحيى الذهلي : هو أصحُّ ما رُوي في التشهد ، وقد رَوَى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظٍ مختلفة ؛ اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه .
- والحديث فيه دلالة على وجوب التشهد ؛ لقوله : { فليقل } .
- وقد ذهب إلى وجوبه أئمةٌ من الآلِ ، وغيرهم ؛ من العلماء . وقالت طائفةٌ : إِنَّهُ غير واجبٍ ؛ لعدم تعليمه ﷺ المسيء صلواته " اهـ .
- وأقول : إِنَّ تعليم النبي ﷺ كان فيما حصل فيه منه الإخلال ؛ وهو الركوع ، والسجود ، والطمأنينة في هذه الأركان ، ووجوب التشهد بأدلةٍ أخرى منها هذا الحديث .
- أمَّا معنى : { التحيات لله } فالمقصود بها الألفاظ الجميلة ؛ التي يحيا بها الملوك في كل زمان ، وكل مكان ؛ مستحقة لله رب العالمين .



قوله : { والصلوات } المراد بالصلوات الدعوات ؛ لأنَّ الدعاء في اللغة العربية يسمى صلاةً ؛ ولهذا قال الله عز وجل : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إنَّ صلاتك سكن لهم ﴾ والمقصود بها ⁽¹⁾ هنا الدعاء ، ولهذا جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى } ⁽¹⁾.

فالمراد بالصلوات الدعوات ؛ أي أنها كلها مستحقة لله ؛ لا يجوز أن يُدعى غيره .

ثم قال : { والطيبات } أي الكلمات الطيبات كلها لله تعالى .
قوله : { السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته } هذا دعاء من المصلي ، وكما هو معلوم أنَّ السلام من الله لعباده ؛ ذكره لعبده في الملاء الأعلى ، والسلام من العباد من بعضهم لبعض ؛ دعاءً بالسلامة ، وفي حق النبي ﷺ تنويه بمقامه العظيم ؛ وسؤال له من الله عز وجل أن يزيده رفعةً ، وتمكيناً لدى

⁽¹⁾ أي الصلاة في قوله : " صلاتك " .

⁽¹⁾ الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة رقم الحديث 1497 ، وفي كتاب المغازي باب غزوة الحديبية برقم 4166 ، وفي كتاب الدعوات باب قول الله : " وصل عليهم " برقم 6332 ، وفي باب هل يصلي على غير النبي ﷺ برقم 6359 ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته برقم الحديث 176 من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .



ربه سبحانه وتعالى ، ثم السلام الآخر الذي هو دعاء بالسلامة للمصلي نفسه ، ولجميع عباد الله الصالحين ؛ سلامٌ لهم من الله ، وقد قال النبي ﷺ : { إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ؛ السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } (2) فيدخل في ذلك الملائكة ؛ وأهل الصلاح متفاوتون في مقاماتهم في الصلاح بحسب قوة إيمانهم ، وعظم إخلاصهم لله رب العالمين .

ثم بعد ذلك يشهد المصلي لله بوحديته الألوهية { أشهد أن لا إله إلا الله } وأنه هو المستحق للعبادة دون من سواه .

ثم أتبعها بالشهادة الأخرى : { وأشهد أن محمداً عبده ورسوله } التي لا تتم الأولى إلا بها ؛ فشهادة أن محمداً عبد الله ورسوله مقتضية لوحداية المتابعة ؛ كما أن الأولى مقتضية لوحداية الألوهية ؛ فكذلك الثانية مقتضية لوحداية المتابعة ، وبهذا يتم التشهد ؛ لهذا قال النبي ﷺ : { ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعو } وقد ذهب الجمهور إلى اختيار حديث ابن مسعود رضي الله عنه (1) ، وذهب الشافعي إلى اختيار حديث ابن عباس رضي الله

(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة برقم الحديث 831 ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة برقم 55 من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(1) أي عند التشهد في الصلاة .



عنهما (2)، وذهب الهادوية إلى اختيار حديث أيمن بن نابل وأوله : { بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ } (1) وكلُّ من تشهد بواحدٍ ؛ من هذه الشهادات أجزأ عنه ، وصحت صلاته ، وبالله التوفيق .

299/48- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : { سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ؛ ولم يحمد الله ، ولم يصلِّ على النبي ﷺ فقال : عجل هذا ، ثم دعاه ؛ فقال : إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء { رواه أحمد ، والثلاثة ، وصحَّحه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم .

فضالة بن عبيد قال الصنعاني رحمه الله : " بصيغة التصغير لعبدٍ ؛ أنصاريُّ أوسي ؛ أولُ مشاهده أحدٌ ، ثم شهد ما بعدها ، وباع تحت الشجرة ، ثم انتقل إلى الشام ، وسكن دمشق ، وتولى القضاء بها ، ومات بها ، وقيل غير

(2) الآتي وهو قوله : □ كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد : التحيات لله ؛ الصلوات ؛ الطيبات لله .. إلى آخره .

(1) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التشهد برقم الحديث 902 وسنن النسائي في كتاب التطبيق باب نوع آخر من التشهد برقم 1281 .



ذلك " اهـ . قال في التقريب : " مات سنة 58 ، وقيل مات قبلها ؛ روى له مسلم ، والأربعة " .

يؤخذ من هذا الحديث مشروعية الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء ، وذلك أنَّ التشهد ثناءً على الله ؛ يُختم بالشهادة لله بالوحدانية ، ولمحمد ﷺ بالرسالة ، ثم بعد ذلك يصلي المصلي على النبي ﷺ كما ورد في حديث بشير بن سعد ، ثم بعد ذلك يدعو بما شاء .

300/49- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : { قال بشير بن سعد رضي الله عنه : يا رسول الله أمرنا الله أن نُصلي عليك ؛ فكيف نصلي عليك ؟ فسكت ، ثم قال : قولوا اللهم صلِّ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ؛ كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ؛ كما باركت على إبراهيم في العالمين إنَّك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم } رواه مسلم ، وزاد ابن خزيمة : { فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ } .

قال الصنعاني رحمه الله : " أبو مسعود الأنصاري : اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البصري " قيل له البصري ؛ لأنَّه سكن بديراً ، وإلا فهو لم يشهد موقعة بدر " شهد العقبة الثانية ؛ وهو صغير ولم يشهد بديراً ، وإنما نزل به ؛ فنسب إليه ؛ سكن الكوفة ، ومات بها في خلافة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه " .



ثم قال الصنعاني رحمه الله : " أبو النعمان بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الحزرجي ، والد النعمان بن بشير ؛ شهد العقبة ؛ وما بعدها " اهـ .
 " استشهد في عين التمر مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة 12هـ ،
 ويقال أنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار " انتهى من الإصابة 442/1
 طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1415هـ/1995م .

يؤخذ من هذا الحديث : كيفية الصلاة على النبي ﷺ حيث علّمها النبي ﷺ أصحابه ؛ بعد سؤالهم له ؛ فقال : قولوا اللهم صلّ على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ؛ كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ؛ كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد { هذه الصيغة التي وردت عن النبي ﷺ حيث علّمها أمته ؛ فينبغي للمسلمين أن يأخذوا بها ، ومن زعم أنه يأتي بصيغة أحسن منها فقد كذب ، ولقد تحبّطت الصوفية في هذا المجال تحبّطاً فظيلاً يدل على عظيم جهلهم ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

المهم أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة ؛ بل هي ركنٌ ؛ وبالوجوب أخذ الشافعي ، وأحمد ؛ ومقتضى ذلك أن من ترك الصلاة على النبي ﷺ في تشهده ؛ فإن صلاته غير صحيحة ، وكذلك الصلاة على الآل ؛ إذ هي من ضمن الصلاة على النبي ﷺ وهل الآل هم القرابة ؛ أم أنهم الأتباع ؟ ولعل الأقرب أنهم القرابة ، وهم آل علي ، وآل عقیل ، وآل جعفر ، وآل العباس ؛ أو من حرمت عليهم الزكاة ؛ وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ؛ أمّا إن أريد بالآل الأتباع ؛ فهو يعم جميع أتباعه ؛ أي أهل الإيمان ، والاستقامة ، وقد



دخلوا في قوله : { السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين } فلعل المراد هناك العموم ، وهنا الخصوص .

أمّا الحنفية ، والمالكية فلم يروا ركنيتها ؛ وقول الشافعية ، والحنابلة ؛ هو الأرجح ، والله أعلم ؛ لقوله : { فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ } .

والخلاف في الصلاة على النبي ﷺ أي في وجوبها على التعيين ؛ هل هو في الصلاة ؛ أو إذا ذُكر ؛ كما دل عليه حديث : { رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ } ⁽¹⁾ ؟ هذا محل نظر ، وخلاف بين أهل العلم ، والله أعلم .

301/50- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا تشهد أحدكم ؛ فليستعذ بالله من أربع ؛ يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال } متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : { إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير } .

⁽¹⁾ الحديث أخرجه الترمذي في ج 5 / 442 برقم الحديث 3545 ، والإمام أحمد في مسنده في ج 12 / 241 برقم 7451 والبخاري في الأدب المفرد في ج 1 / 225 برقم 646 وصحح الحديث الألباني في مشكاة المصابيح في ج 1 / 292 برقم الحديث 927 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



قوله : { إذا تشهد أحدكم } يؤخذ منه تعيين الاستعاذة من هذه الأربع وأنها بعد التشهد .

ثانياً: الحصر في هذه الأربع ؛ لعظيم وقعها ، وأهميتها ؛ لأنَّ عذاب جهنم خسرانٌ عظيم لمن عوقب بسوء الخاتمة ، وكُتِب عليه الخلود فيها ، وخسران عظيم أيضاً ؛ وهو أخف من الأول في حق الموحدين ؛ الذين يدخلونها دخولاً مؤقتاً ؛ فنعوذ بالله منها ، ومن أسباب دخولها .

جهنم : هي النار التي وعدها الله عز وجل عباده العصاة في قوله : ﴿ لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ﴾ ثُمَّ لَتَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [الماعون : 6 - 8] .

وقوله : { ومن عذاب القبر } القبر : هو البرزخ بين الدنيا والآخرة ، فإن كان من أهل السعادة نُعم في البرزخ ، وإن كان من أهل الشقاوة عُذِّب في القبر . والبرزخ : هو الفاصل بين شيئين ، والمراد به ما سيلقاه الإنسان في قبره ، وفي البرزخ قبل البعث ، وإذا اضطرم عليك القبر ناراً ؛ فمن الذي يطفئه إذا غضب عليك جبار السموات والأرض .

قوله : { ومن فتنة المحيا والممات } فتنة الحياة كثيرة ، وما أكثرها في زمننا [هذا] ومن أعظمها في زمننا فتنة الآلات المستحدثة من دُشٍّ ، وإنترنت ، وغير ذلك مما يذهب معه إيمان المسلم إذا كرر النظر فيه ، واستساغ البقاء عليه .



أَمَّا فِتْنَةُ الْمَمَاتِ ؛ فَمِنْهَا مَا يَعْرِضُ عِنْدَ الْخَاتِمَةِ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ عِنْدَ نَزُولِ الْقَبْرِ .

أَمَّا فِتْنَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ؛ فَذَلِكَ لِكَوْنِهِ يَأْتِي بِجَنَّةٍ وَنَارٍ ؛ كَمَا يَزْعُمُ ؛ فَجَنَّتُهُ نَارٌ ، وَنَارُهُ جَنَّةٌ ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ⁽¹⁾ ، وَأَنَّهُ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَيَمْطُرُ ، وَالْأَرْضَ فَيَنْتَبِتُ ؛ فَتَنَةً لِلنَّاسِ ؛ وَيَقُولُ لَهُمْ : أَنَّهُ هُوَ رَبُّهُمْ ؛ مَعَ أَنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ } رواه مسلم ، وفي رواية له : { مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ؛ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر } ⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (89/39) برقم الحديث 23684 ولفظه : □ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ ، وَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ غَيْرِكَ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مُصَدَّقًا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " أَنْذَرْتُكُمْ فِتْنَةَ الدَّجَالِ ، فَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ، وَإِنَّ آدَمَ جَعَدَ أَعْوَرَ عَيْنِهِ الْيُسْرَى ، وَإِنَّهُ يُمْطَرُ وَلَا يُنْبِتُ الشَّجَرَةُ ، وَإِنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى نَفْسٍ فَيَقْتُلُهَا ثُمَّ يُحْيِيهَا وَلَا يُسَلِّطُ عَلَى غَيْرِهَا ، وَإِنَّهُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ وَنَهْرٌ وَمَاءٌ وَجَبَلٌ خُبْزٍ ، وَإِنَّ جَنَّتَهُ نَارٌ وَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَإِنَّهُ يَلْبِثُ فِيكُمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، يَرُدُّ فِيهَا كُلَّ مَنْهَلٍ إِلَّا أَرْبَعَ مَسَاجِدَ : مَسْجِدَ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، وَالطُّورِ ، وَمَسْجِدَ الْأَقْصَى ، وَإِنْ شَكَلَ عَلَيْكُمْ أَوْ شُبَّهَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ □ .

⁽¹⁾ أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه برقم الحديث 100 -

101 من حديث ابن عمر ، وأنس بن مالك رضي الله عنهما .



يؤخذ من هذا الحديث : وجوب الاستعاذة من هذه الأربع ؛ لعظم شأنها ، وعظم أهميتها كما تقدم ، وإلى وجوب الاستعاذة منها ذهب الظاهرية ؛ والجمهور أنَّ الاستعاذة منه سنة مؤكدة ، وبالله التوفيق .

302/51- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : { عَلِّمْنِي دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ؟ قال : قل : اللهم إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } متفقٌ عليه .

أقول في هذا الدعاء اعترافٌ من العبد بظلم نفسه ، وزيادةً على ذلك يعترف بأنَّه كثير (1) .

ويتضمن قوله : { وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ } هذه الجملة تتضمن التوحيد ؛ بأنَّ أحداً من المخلوقين لا يستطيع ذلك ؛ مهما كان شأنه .
وكتب الشرائع تدلُّ كلُّها على أنَّ أعظم المخلوقين ؛ من الملائكة جبريل ؛ الذي هو أمينه على وحيه ، وأعظم المخلوقين ؛ من الإنس والجن محمدٌ ﷺ الذي هو أفضل أولي العزم الخمسة ، وأنَّ هذين المخلوقين ؛ الذين هما أفضل المخلوقين على الإطلاق ؛ لا يستطيع أحدٌ منهم أن يغفر ذنباً ؛ أو يحط وزراً ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ أي لا أحد يستطيع أن

(1) أي ظلمه لنفسه كثير .



يغفر الذنوب إلا الله ؛ فقد تضمنت هذه الجملة ؛ توحيد الله بالمغفرة ؛ دون من سواه .

ولنتذكر أنّ هناك رجل اتخذ إماماً مع أنّه كان يقول :

هذا الحبيب مع الأحباب قد حضرا وسامح الكل فيما قد مضى وجرى
ولا أدري كيف ساغ لمن يتخذونه إماماً كيف يتخذوه كذلك ؛ مع هذا الذنب
العظيم ، والإثم الكبير ؛ وهو إعطاء المغفرة للرسول ﷺ مع مخالفته لكتاب الله
عز وجل إذ يقول : ﴿ ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾ .

قوله : { فاغفر لي مغفرةً من عندك } أي تفضلاً منك ؛ وهذا فيه تعرّ
عن الأسباب ، وأنّ العبد ينبغي له أن يعترف بأنّ ما ناله من ربه ؛ من مغفرةٍ
ورحمةٍ ؛ فإنّما هي تفضلٌ من الله عليه ؛ وفي ذلك براءةٌ من الإدلاء بالعبادة ؛
إذ أنّ كلّ عبادةٍ يقدمها العبد ؛ فهي لا تساوي نعمة واحدة ؛ وبالأخص نعمة
الحواس الخمس ؛ السمع ، والبصر ، وسائر الحواس ⁽¹⁾ ، وبالله التوفيق .

303/52- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : { صليت مع النبي ﷺ فكان
يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته } رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح .

ذكر الشارح ابن الأمير رحمه الله بأنّ هذا الحديث : " أخرجه أبو داود من
حديث علقمة بن وائل عن أبيه ، ونسبه المصنف في التلخيص إلى عبد الجبار

⁽¹⁾ وهي اللمس ، والشم ، والتذوق .



ابن وائل ، وقال : لم يسمع من أبيه ؛ فأعْلَهُ بالانقطاع ، وهنا قال : صحيح . وراجعنا سنن أبي داود ؛ فرأيناه رواه عن علقمة بن وائل عن أبيه . وقد صحَّ سماع علقمة عن أبيه ؛ فالحديث سالمٌ عن الانقطاع ؛ فتصحيحه هنا هو الأولى ، وإن خالف ما في التلخيص . وحديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة ؛ ففيها صحيحٌ ، وحسنٌ ، وضعيفٌ ، ومتروكٌ ، وكلُّها بدون زيادة { وبركاته } إلا في رواية وائل هذه ، ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه ، وعند ابن حبان " ثم ذكر رواية ابن مسعود في معرض الرد على من زعم ضعفها ؛ حيث ذكرها بسنده في سنن ابن ماجه " باب التسليم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن ابن الأحمس عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن شماله حتى يرى بياض خده : { السلام عليكم ورحمة الله وبركاته } انتهى بلفظه " اهـ .

وأقول : أنَّ في هذين الحديثين دليلٌ على المشروعية ؛ لأنها قد ثبتت . وبعد أن كتبنا ما سبق ذكره رجعنا لسنن ابن ماجه ؛ فوجدنا الحديث في موضعه ؛ لكنَّه بدون زيادة { وبركاته } ثم راجعت صحيح ابن ماجه للألباني ؛ فوجدته كذلك . وأقول إذا ثبتت زيادة { وبركاته } ولو من حديث واحدٍ جاز الأخذ بها ؛ لأنَّ من حفظ حجةً على من لم يحفظ ؛ والمهم صحة السند ، وقد صحَّ حديث وائل بزيادة { وبركاته } في التسليمة الأولى فقط ؛ وفي



رواية ذكرها في التسليمتين ، ولعلَّ النبي ﷺ كان يقولها أحياناً ؛ ولم يكن يواظب عليها ، ولو كان يواظب عليها لنقلت نقلاً مكثفاً .

ثم يؤخذ من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنَّ السلام تسليمتين ؛ ولأهل العلم في السلام ثلاثة مذاهب : منهم من يرى أنَّ السلام كله سنة ؛ وهذا معروف عن أبي حنيفة . ومنهم من يرى أنَّ السلام الواجب هو واحدة ؛ والثانية سنة ؛ وهذا مذهب الشافعي . ومنهم من يرى أنَّ التسليمتين ركنٌ وهذا مذهب أحمد ؛ ولا شك أنَّ القول بأنَّ التسليمتين كلتاهما ركنٌ هو الأصح ؛ لصحة دليله ، وقد ذكر الألباني في صفة الصلاة أنَّه لم تصح التسليمة الواحدة عن النبي ﷺ إلا في صلاة الليل . فالقول قول الإمام أحمد رحمه الله ؛ لأنَّ الأحاديث الواردة في السلام كلها تدل على التسليمتين ؛ لهذا فنحن نقول هذا القول هو الأصح ؛ لصحة دليله ، ولأنَّ النبي ﷺ يقول : { صلُّوا كما رأيتموني أصلي } ⁽¹⁾ ولحديث : { التكبير تحريمها ، والتسليم تحليلها } والتسليم إذا أطلق ؛ فهو مقصودٌ به التسليمتين ؛ التي صحت عن المصطفى ﷺ من أحاديث كثيرة ، وكذلك أيضاً ينبغي أن يقال بهذا في التسليم من صلاة الجنازة .

أمَّا كونه لم يأمر المسيء صلاته بالسلام ؛ فلأنَّ النبي ﷺ أمره بما رأى الإخلال فيه ؛ وهي الطمأنينة في الأركان ، والإتيان بها على الهيئة المطلوبة شرعاً . فلا حجة لمن قال بخلاف ذلك ، وما حكاه الصنعاني رحمه الله أنَّه

(1) سيأتي تخريجه وشرحه 59 / 310 من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه .



قال : " وذهب الشافعي إلى أنَّ الواجب تسليمُ واحدة ، والثانية مسنونة .
قال النووي : أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنَّه لا يجب إلاَّ تسليمُ واحدة
" اهـ .

وأقول : أولاً : يحتمل أنَّ حكاية النووي للإجماع في مذهبه .
ثانياً : أنَّه إذا ثبت عن النبي ﷺ أنَّه كان يسلم تسليمتين ؛
فإنَّ الواجب متابعة الدليل ، وإن خالفه من خالفه ، وبالله التوفيق .

304/53- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : { أنَّ النبي ﷺ كان يقول في دبر
كل صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ؛ اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا
ينفع ذا الجد منك الجد } .

تضمن هذا الحديث الزيادة التي ذكرها الشارح وهي زيادة : { يحيي ويميت
؛ وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير } ⁽¹⁾ .

يؤخذ منه استحباب هذا الدعاء في دبر كلِّ صلاة ؛ أي بعد انقضائها .
وقد جاء ترتيب التهليل بعد الاستغفار ثلاثاً ، وبعد الدعاء : { اللهم أنت
السلام ، ومنك السلام ؛ تباركت يا ذا الجلال والإكرام } ثم بعد ذلك

⁽¹⁾ قال الصنعاني رحمه الله : " زاد الطبراني من طريقٍ أخرى عن المغيرة بعد قوله : □ له الملك وله
الحمد □ □ يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير □ رواته موثقون ، وثبت مثله عند البزار
من حديث عبد الرحمن بن عوف بسندٍ صحيح " اهـ .



التهليل خمسٌ ؛ أو عشرٌ ؛ وقد ورد أنَّ التهليل بعد المغرب ، وبعد الفجر عشر مرات . وبعد سائر الصلوات خمس مرات ، ثم يقول بعد ذلك هذه الزيادة : { اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد } أي أنَّ ما أعطيته لا يستطيع أحدُ رده ، وما منعته لا يستطيع أحدُ إيصاله ؛ فأنت صاحب الكلمة النافذة ، والإرادة الواقعة ؛ التي لا يقدر أحد على صرفها إن أردت حصولها ، ولا يستطيع أحدُ إيصالها إن أردت منعها .

قوله : { ولا ينفع ذا الجد منك الجد } أي لا ينفع صاحب الحظ منك حظه ؛ سواءً كان هذا الحظ ملكاً ؛ أو غنى ؛ أو شعبيةً وجموعاً ؛ أو قوةً ؛ أو غير ذلك . فلم يغن عن فرعون ملكه ، ولم تغن عن قارون كنوزه ، ولم تغن عن عادٍ قوة أجسامهم ؛ كلُّ هؤلاء لم تغن عنهم ما خولهم الله إياه حين حلت عليهم كلمة العذاب .

ومن هنا نعلم أنَّ هذا الدعاء قد تضمن توحيد الله عز وجل ؛ بكمال القدرة ، ونفاذ الإرادة ، وأَنَّهُ هو المالك المتصرف في جميع من في الكون ؛ فهذا الذكر مشتملٌ على توحيد الله عز وجل ، وانفراده بالسلطان ، والعظمة ، والقدرة على ما أراد ؛ جعل النار على إبراهيم برداً وسلاماً ، وأمر البحر فابتلع فرعون وجنوده ، وسلَّط الريح على قوم عادٍ ... وهكذا ينبغي أن نتذكر وقائع الله في المكذبين إذا نزل بهم غضبه ؛ اللهم إنَّا نعوذ بك من موجبات غضبك ، وتحوّل عافيتك ، وجميع سخطك يا رب العالمين ، وبالله التوفيق .

305/54- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : { أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بمن { أي بهذه الكلمات { دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر { رواه البخاري .
قال المحقق : " رواه البخاري في صحيحه رقم 2822 ، ورقم 6365 ، ورقم 6370 ورقم 6374 ، ورقم 6390 " .

قوله : " { دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ { يصح أن يكون المعنى في آخرها قبل السلام ؛ أي بعد كمال التشهد ، وقبل السلام . ويصح أن يكون بعد السلام ، وبعد الذِّكْر الوارد بعد السلام " .

قوله : { اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن { { أعوذ { أي ألتجئ إليك ، وأسألك أن تجعل لي معاذاً ، وملتجأً يقيني من شر هذه الخصال .

والمراد بالبخل : منع ما يجب بذله ؛ من المال .

والمراد بالجبن : الهيبة من الناس ؛ التي تمنع عن قول الحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ أو أن المراد به الشح بالنفس عن القتال في سبيل الله .
وقوله : { وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر { المراد بأرذل العمر ؛ أي أن يطول عمر الإنسان حتى يصير في عقله كالصغير ؛ فتذهب عنه قوته العقلية ، والجسمية ؛ ويعود كالطفل ، وإلى ذلك أشار الله عز وجل في قوله :



﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ .

قوله : { وأعوذ بك من فتنة الدنيا } قال الصنعاني رحمه الله : " وأما فتنة الدنيا ؛ فهي الإفتتانُ بشهواتها ، وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات ؛ التي خلق لها العبد ؛ وهي عبادة بارئته ، وخالقه . وهو المراد من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ ﴾ " اهـ .

قوله : { وأعوذ بك من عذاب القبر } عذاب القبر ما يجري فيه ؛ وهو أمرٌ لا يدركه البشر ؛ فهو من المغيبات ؛ التي ينبغي الإيمان بها ؛ والأدلة على ذلك كثيرة ، وأنكرت المعتزلة عذاب القبر ؛ نعوذ بالله من حالهم ، وبالله التوفيق .

306/55- وعن ثوبان رضي الله عنه ؛ قال : { كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته ؛ استغفر ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ؛ تباركت يا ذا الجلال ، والإكرام } رواه مسلم .

الاستغفار أن تقول : { استغفر الله } ، وقد ورد في بعض الروايات زيادة { العظيم } ، وورد بدونها .

قوله : { اللهم أنت السلام ، ومنك السلام } السلام اسمٌ من أسماء الله عز وجل ، ومنه تطلبُ السلامة ؛ فكلُّ سلامةٍ ، وكلُّ فضلٍ ، ونعمةٍ ؛ فهي منه سبحانه وتعالى تفضلاً ؛ على عباده ، ومن لم يقم بحقه لم يكتب له الأمن



، ولم تكتب له السلامة ؛ قال جل من قائل : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام : 82] فلا حصول للأمن والسلامة ؛ من العقوبات في الدنيا والآخرة ؛ إلا بالإيمان الشرعي ؛ وهو سبحانه وتعالى وعد في كتابه بذلك لعباده المؤمنين ؛ فقال : ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴿ [الأعراف : 156 – 157] .

فمن يريد السلامة ، ويطلبها ؛ فليؤد حقوق ربه سبحانه وتعالى ؛ وأولها إخلاص العبادة لله وحده دون سواه ، ومتابعة رسوله ﷺ .

قوله : { تباركت ياذا الجلال ، والإكرام } { تباركت } أي تعاضمت وتعاليت ؛ تباركت أسماؤك ، وجلت صفاتك ، وتقديست عن كل النقائص ؛ { ياذا الجلال ، والإكرام } أي يا صاحب الجلال ، وصاحب الإكرام قال الصنعاني رحمه الله : " والمراد بقوله : { ذو الجلال ، والإكرام } ذو الغنى المطلق ، والفضل التام ، وقيل الذي عنده الجلال ، والإكرام لعباده المخلصين ؛ وهو من عظام صفاته تعالى " اهـ .

يؤخذ من هذا الحديث : مشروعية هذا الدعاء بعد السلام ؛ من الصلاة ؛ لنستدل بذلك على عظمة ربنا ؛ الذي صلينا له ، ونسأله السلامة من كل عمل يقربنا إلى النار ، ويباعدنا عن الجنة ، وبالله التوفيق .



قال الصنعاني رحمه الله عند قوله : { يا ذا الجلال ، والإكرام } " وهو من عظام صفاته تعالى ؛ ولذا قال ﷺ : { أَلْظُوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ ، وَالْإِكْرَامِ } " أي أكثرُوا من الدعاء ، والنداء لربكم ؛ نداء المستغيث ؛ المستنجير ؛ الملح في دعائه ؛ الذي يعد نفسه كأنه غريق لا يسعفه ، ولا ينقذه من حاله إلا الله ؛ سبحانه وتعالى ، وبالله التوفيق .

307/56- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : { من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ؛ وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ؛ فتلك تسع وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ غفرت خطاياهم ؛ ولو كانت مثل زبد البحر } رواه مسلم .

وفي رواية أخرى : { أن التكبير أربع وثلاثون } (1).

يؤخذ من هذا الحديث : مشروعية هذا الذكر بعد كل صلاة ؛ وذلك بعد التهليل عشراً ؛ أو خمساً ؛ كما ورد بأنه يكون عشراً بعد المغرب ، وعشراً بعد صلاة الفجر ، وفي سائر الصلوات خمساً .

وينبغي أن يكون الترتيب هكذا : -

أولاً : البدء بالاستغفار ثلاثاً ؛ كما تقدم .

ثم ثانياً : بعده : { اللهم أنت السلام ، ومنك السلام } كما ورد .

(1) قال المحقق : " أخرجها مسلم في صحيحه رقم 596 " .



ثم ثالثاً : بعد ذلك التهليل بأن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ؛ وهو على كل شيء قدير عشر مرات ؛ أو خمساً .
ثم رابعاً : يقول بعد ذلك : لا إله إلا الله ؛ ولا نعبد إلا إياه ؛ مخلصين له الدين ؛ ولو كره الكافرون .

ثم خامساً : يسبحُ الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحمده ثلاثاً وثلاثين ، ويكبره ثلاثاً وثلاثين ، ويقول تمام المئة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد ؛ وهو على كل شيء قدير ؛ أو يجعل التكبيرات أربعاً وثلاثين ؛ فيزيد واحدة بدل التهليلة . أما التسبيح ، والتحميد ، والتكبير فإن شاء سبح ثلاثاً وثلاثين ؛ ثم قال : الحمد لله ثلاثاً وثلاثين ؛ ثم قال : الله أكبر ثلاثاً وثلاثين . وإن شاء جمع الثلاث بقوله سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ؛ ثم عقد واحدةً وهكذا إلى أن يكمل ثلاثاً وثلاثين .

كل ذلك جائز ؛ والمواظبة علي هذا الذكر بعد كل صلاة صاحبها يصيب فضلاً عظيماً ، وتجارةً كبيرة .

والسبب في هذا الحديث : { أَنَّ فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ وقالوا يا رسول الله : قد ذهب أهل الدثور بالأجور بالدرجات العلى ، والنعيم المقيم ؛ فقال : وما ذلك ؟ قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، ويعتقون ولا نعتق ؛ فقال رسول الله ﷺ : أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ؛ ولا يكون أحدٌ أفضل منكم ؛ إلا من صنع مثلاً



صنعتهم ؛ قالوا : بلى . قال : سبحوا الله ... { (1) الحديث
والمهم أنَّ الذكر فيه أحاديث كثيرة بألفاظٍ متعددة ؛ سواءً كان مقيداً بما بعد
الصلاة ؛ أو مطلقاً ؛ فينبغي للإنسان أن يكثر بقدر المستطاع ، والله سبحانه
وتعالى أخبرنا عن موسى عليه السلام أنه قال : ﴿ كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيراً ﴾
وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً ﴿ إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيراً ﴾ [طه : 33 - 35] .
فالذكر أفضل الأعمال ، والإكثار منه بعد تمام الواجبات ؛ واجتناب
المحرمات ؛ فيه فضلٌ عظيمٌ ؛ بل في كثرة الذكر ؛ عونٌ للإنسان على طرد
الشيطان ؛ فلا يدرك من الإنسان حاجته ؛ بل يبقى مدحوراً مخذولاً ؛ نسأل
الله أن يجنبنا فتنة الشيطان ، وأن يشغلنا بذكره ؛ وشكره ، وبالله التوفيق .

308/57- وعن معاذ بن جبل رضي الله : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ :
أوصيك يا معاذ : لا تدعن دبر كلِّ صلاةٍ أن تقول : اللهم
أعني على ذكرك ، وشكرك وحسن عبادتك } رواه أحمد ، وأبو داود ،
والنسائي بسند قوي .

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة رقم الحديث 843 ،
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم 142 من
حديث أبي هريرة ؓ .



وأقول : هذه وصية من النبي ﷺ لمعاذ ﷺ ؛ وهي وصية لسائر المكلفين أن يحرص كل واحدٍ منهم على هذا الدعاء : { اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك } حرصاً يجعله مثابراً عليه لا يدعه دبر كل صلاة . قوله : { في دبر كل صلاة } أي عقبها ، ويصح أن يدخله مع الدعاء الذي بعد التشهد ، وقبل السلام ؛ ويصح أن يكون بعد الذكر الوارد . ولا شك أنّ المثابرة على ذلك تجلب للعبد عوناً من الله على الذكر ؛ وأعظمه الصلاة ؛ فالصلاة أعظم الذكر ، ولهذا يقول الله عز وجل لموسى عليه السلام : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ وإذا دعا العبد بهذا الدعاء ؛ فإنَّ الله عز وجل يمنحه عوناً على ذلك ؛ بأن يجعله راغباً فيه ، وحريصاً عليه ، والعبد لا يستغني عن عون ربه سبحانه وتعالى دائماً وأبداً في كل شيء ، وبالله التوفيق .

309/58- وعن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : { من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت } رواه النسائي ؛ وصحَّحه ابن حبان .

وزاد فيه الطبراني : { وقل هو الله أحد } .

وأقول : تصحيح ابن حبان وحده لا يعتمد عليه عند المحدثين ؛ فإنَّ صحَّ الحديث بذلك ؛ فهو كما قال النبي ﷺ .



أما حديث علي عليه السلام : { من قرأها حين يأخذ مضجعه أَمَنَهُ اللهُ على داره ، ودار جاره ، وأهل دُورَاتِ حوله } رواه البيهقي في شعب الإيمان ، وضعَّف إسناده .

وأقول : قد صحَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : { قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ ، فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، ذَاكَ شَيْطَانٌ } ⁽¹⁾ رواه البخاري ؛ فالأخذ بما صحَّ هو الذي ينبغي ، ولا شك أنَّ قراءتها بعد كلِّ صلاةٍ لها فضلٌ ؛ ذلك لأنَّ آية الكرسي حوت عشر جمل من صفات الرحمن جل وعلا :

الأولى : قوله : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ هذه الجملة الأولى .

الثانية : ﴿ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ هذه الجملة الثالثة .

الرابعة : ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ هذه الجملة الرابعة .

الخامسة : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ هذه الجملة الخامسة .

⁽¹⁾ الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازاه الموكل فهو جائز برقم الحديث 2311 ، وفي كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده برقم 3275 ، وفي كتاب فضائل القرآن باب فضل سورة البقرة برقم 5010 واللفظ له .



السادسة : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ هذه الجملة السادسة ، ومعنى ذلك أنه يعلم الماضي ، والمستقبل .

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ هذه الجملة السابعة .

﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ هذه الجملة الثامنة .

﴿ وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ هذه الجملة التاسعة .

﴿ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ هذه الجملة العاشرة .

لذلك كانت هذه الآية سيدة أي القرآن ؛ كما أن سورة الإخلاص سيدة سور القرآن ، وما ذلك إلا لما احتوت عليه كلتاهما من صفات الله العظيمة الجليلة ، وأسمائه الحسنى ؛ لذلك ينبغي للعبد أن يحفظهما ، وأن يقرأها دائماً هي ⁽¹⁾، وسورة الإخلاص ، والمعوذتين ، وبالله التوفيق .

310/59- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : {

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي } رواه البخاري .

قال الصنعاني رحمه الله : " هذا الحديث أصلٌ عظيم في دلالاته على أنَّ أفعاله ﷺ في الصلاة ؛ وأقواله ؛ بيانٌ لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن ، وفي الأحاديث .

⁽¹⁾ أي آية الكرسي من سورة البقرة آية رقم 255 .



وفيه دلالة على وجوب التأسي به ﷺ فيما فعله في الصلاة ؛ فكل ما حافظ عليه ؛ من أفعالها ، وأقوالها ؛ وجب على الأمة " أن يفعلوه ، ولا يخرجهم من ذلك " إلا دليلٌ

يخص شيئاً من ذلك " أي من الوجوب .

وأقول : إنَّ ما قاله هذا العالم الجليل ينبغي أن يتوخَّاه ، ويحافظ عليه جميع المصلين ؛ إلّا أن منه ما يكون محافظته عليه ؛ أو عمله في بعض الأحيان ؛ دليلاً على المشروعية ؛ كالهيات التي دل الدليل على أنَّ فعلها سنة ، وترك الهيات التي نهى عنها ، وبالله التوفيق .

311/60- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : صَلِّ

قائماً

، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، وإلّا فأوم { رواه البخاري .

قال الصنعاني رحمه الله : " قوله : " وإن لم تستطع الصلاة على جنب { فأوم { لم نجده في نسخ بلوغ المرام منسوباً . وقد أخرجه البخاري دون قوله { وإلّا فأوم { . والنسائي وزاد : { فإن لم تستطع فمستلق ؛ لا يكلف الله نفساً إلّا وسعها { ، وقد روى الدارقطي من حديث علي رضي الله عنه : { فإن لم تستطع أن تسجد ؛ أوم ، واجعل سجودك اخفض من ركوعك ؛ فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلّى على جنبه الأيمن ؛ مستقبل القبلة ؛ فإن لم



يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صَلَّى مستلقياً ؛ رجلاه مما يلي القبلة { وفي اسناده ضعف ، وفيه متروك ، وقال المصنف : " قال المعلق الحلاق انظر في التلخيص (1 / 226) " لم يقع في الحديث ذكر الإيماء ، وإنما أورده الرافعي ؛ قال ولكنه ورد في حديث جابر : { إن استطعت ، وإلا فأوم إيماءً ، واجعل سجودك اخفض من ركوعك { أخرجه البزار ، والبيهقي في المعرفة . قال البزار : وقد سئل عنه أبو حاتم ؛ فقال : الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفع خطأ . وقد روي أيضاً من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وفي اسناديهما ضعف " اهـ .

وأقول : عمران بن حصين رضي الله عنه كان مريضاً بالبواسير ؛ فلذلك جاء في الحديث : -

312 / 61 - وعن جابر رضي الله عنه : { أن النبي ﷺ قال لمريضٍ - صَلَّى على وسادة ، فرمى بها - وقال : صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك { رواه البيهقي بسندٍ قوي ، ولكن صحّح أبو حاتم وقفه .

هذا الحديث يوافق الآية ؛ وهي قول الله سبحانه وتعالى ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء : 103] وهو يناسب قول الله سبحانه : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : 16] وقوله جل وعلا : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها ﴾ [البقرة : 86] وهذا في الفريضة ؛ فالفريضة يجب على



المسلم أن يصليها قائماً إذا كان يستطيع القيام ؛ فإن لم يستطع قائماً لمرضٍ أو ضررٍ جاز له أن يصلي قاعداً ؛ فإن لم يستطع قاعداً جاز له أن يصلي على جنب . فإن كان يستطيع الصلاة قاعداً صلى قاعداً ، وركع إيماءً ، وسجد على الأرض ؛ فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض ؛ فإنه يومئ أيضاً بالسجود .

فمن عمل عملية مثلاً في إحدى عينيه أو كلاهما ؛ ومنع من السجود ؛ فله أن يصلي إيماءً ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ؛ سواءً صلى قائماً ؛ أو جالساً ؛ علماً أنه لا يصلي جالساً إلا عند عدم الاستطاعة على القيام ، وكيف يكون الجلوس ؟ يكون على حسب استطاعته ؛ إمّا متربعاً ؛ أو جالساً جلسة التشهد مفترشاً ، وإن كان يشق عليه ذلك ؛ جاز له أن يمدد رجله في حالة القراءة ، والتشهد ؛ كالمصابين بالروماتيزم في الركب ؛ أما عند عدم القدرة على القعود بحيث يكون المرض شديداً ؛ فإنه في هذه الحالة يصلي على جنب ، وإذا صلى على جنب ؛ فينبغي له أن يكون مضجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه للقبلة ، ويشير للركوع والسجود برأسه ؛ فإن لم يستطع على جنبه الأيمن ؛ لضررٍ يمنعه من ذلك ؛ صلى مستلقياً على ظهره ، ويرفع له رأسه ؛ حتى يمكنه أن يكون مستقبلاً للقبلة ؛ إما برفع قائمتي السرير ؛ التي من عند رأسه ، وإما بجعل شيء يرفع رأسه حتى يكون متجهاً إلى القبلة بوجهه ؛ وفي هذه الحالة يشير برأسه إن استطاع ؛ أو بأجفان عينيه ، والله سبحانه وتعالى قد رفع عن عباده الحرج ؛ كما يقول جل من قائل في آخر آية



من سورة الحج ؛ وهي قول الله عز وجل : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ .

ويؤخذ من حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ المريض لا يجوز له أن يسجد على وسادة ؛ أو شيء يرفع له ؛ فإن قدر أن يسجد على الأرض فعل ، وإلا أوماً إيماءً ، وجعل السجود أخفض من الركوع ، وبالله التوفيق .

[الباب الثامن]

باب سجود السهو وغيره ؛ من سجود التلاوة والشكر

313/1- عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه : { أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِهِم الظهر ؛ فقام في الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ؛ كَبَّرَ وهو جالسٌ . وسجد سجدتين ؛ قبل أن يسلم ، ثم سَلَّمَ { أخرج السبعة ، وهذا اللفظ للبخاري .



وفي رواية لمسلم : { يَكْبَرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ ؛ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَيَسْجُدُ ، وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ؛ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ } .

عبد الله بن بختيار : هو عبد الله بن مالك بن القشبي ، وبخينة جدته .

وفي هذا الحديث مباحث : -

المبحث الأول : هل السهو ممكن في حق النبي ﷺ ؟ الجواب نعم ؛ على القول الصحيح ، والله سبحانه وتعالى قد أثبت ذلك له في كتابه ؛ فقال : ﴿ سَنَقْرَأُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الأعلى : 6] فأثبت له النسيان بقيد المشيئة ، وهذا في حق التشريع ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة : 106] والذي نعتقده أنَّ الرسل صلوات الله عليهم في أعلى مقامات الكمال البشري ؛ ولهذا فإنَّ الله حرسهم من الغفلة حتى في النوم ؛ فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّ الأنبياء تنام أعينهم ؛ ولا تنام قلوبهم . ولكنَّ الله عز وجل إذا أراد أن يشرع شرعاً قدَّراً في حقهم النسيان ؛ من أجل أن يشرع ذلك الشرع . ولهذا فإنَّ النبي ﷺ قام عن التشهد الأول ؛ ولم يجلس ، فتبعه الناس ، وبعد أن قضى تشهده ، وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين ، ثم سلم .

المبحث الثاني : اختلف أهل العلم في السجود المترتب على السهو ؛ هل يكون قبل السلام ؛ أو بعد السلام ؛ أو غير ذلك ؟ فذهب الشافعي إلى أنَّ سجود السهو كله قبل السلام . وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ سجود السهو كله بعد السلام ، وذهب مالك إلى أنَّه إن كان لنقص ؛ فهو قبل السلام ، وإن



كان لزيادة ؛ فهو بعد السلام . وذهب أحمد إلى أنه يسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ بعد السلام ، وغيرها يسجد فيها قبل السلام . وذهب بعضهم إلى أن سجود السهو مخير فيه ؛ إن شاء المصلي أن يسجد له قبل السلام فعل ؛ أو بعد السلام فعل .

المبحث الثالث : ذهب الجمهور إلى أنه لا يسجد إلا عن ترك واجب ؛ فإن كان المتروك ركناً ؛ فلا يجبره السجود ؛ إلا بعد أن يأتي به ؛ أمّا السنة ؛ أي الأفعال المسنونة ؛ فلا يسجد عنها .

المبحث الرابع : هذا الحديث ؛ وهو حديث عبد الله بن جبير ؛ دليل على أن الواجب يُجبر بالسجود بدون الإتيان به .

المبحث الخامس : أن من نسي التشهد الأول ؛ فتحرك للقيام ؛ فإن سُبِّح به قبل أن يستتم قائماً ؛ فعليه أن يعود ، ويسجد للسهو . أمّا إن استتم قائماً ؛ أو صار إلى القيام أقرب ؛ فعليه أن يمضي ، ويسجد للسهو . وسجود ترك التشهد الأول كله قبل السلام ؛ سواء تلافاه بالرجوع إليه ؛ أو قام عنه ، وجبره بسجود السهو .

المبحث السادس : أنه يكبر في الانتقال في سجود السهو ؛ من الجلوس إلى السجود ، ومن السجود إلى الجلوس ، ومن الجلوس إلى السجود ، ومن السجود إلى الجلوس ، وسيأتي الكلام على ما إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له تشهد ، وسلام ؛ أم لا ؟ وبالله التوفيق .



314/2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { صَلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد ، فوضع يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ؛ فقالوا : قُصِرَت الصلاة ، وفي القوم رجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين ؛ فقال : يا رسول ؛ أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ، ولم تُقْصِر ؛ فقال : بلى قد نسيت ؛ فصلّى ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده ؛ أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه ، فكبر ، فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر { متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

وفي رواية لمسلم : { صلاة العصر } .

ولأبي داود ؛ فقال : { أصدق ذو اليدين ؟ فأومأوا : أي نعم } وهي في الصحيحين ؛ لكن بلفظ : { فقالوا } .

وفي رواية له : { ولم يسجد حتى يَقْنَهُ الله تعالى ذلك } .

قوله : { صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين } العشي ما بعد الزوال ، وصلاتي العشي ؛ هي الظهر ، والعصر .

قوله : { ثم سلم } أي أنه سَلَّمَ بعد التشهد الأول .

قوله : { ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد ، فوضع يده عليها } وفي رواية : { فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ ، وَوَضَعَ



يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ حَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى { (1) .

يؤخذ من قوله : { وفي القوم أبو بكر ، وعمر } أنَّ منزلة أبي بكر ، وعمر عند النبي ﷺ وأصحابه كانت منزلة عظيمة ؛ يدل ذلك على فضلهما .
قوله : { فهابا أن يكلماه } الهيبة هي خوفٌ يصحبه تعظيم .
قوله : { وخرج سرعان الناس } المراد بالسرعان المتعجلين في الخروج .
يؤخذ من قوله : { فقالوا : قُصِرَتِ الصلاة } يؤخذ منه جواز القول بالظن .
يؤخذ من قوله : { وفي القوم رجلٌ يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين } جواز التلقب ، والتكنية بما يكون شهرةً للإنسان ، وذلك لا يعد من الانتقاص ؛ أو الغيبة .

يؤخذ من قوله : { فقال : يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ } أنَّ ذا اليدين سأل النبي ﷺ هل كان سلامك على الركعتين بناءً على كونك نسيت ؛ أم أنَّ الصلاة قصرت ؛ بمعنى أنَّ الرباعية صارت ركعتين ؟ فأجاب النبي ﷺ بالنفي لكلا الأمرين على حسب ظنه بقوله : { لم أنس ، ولم تُقْصِر } ؛ فقال : بلى ؛ قد نسيت { يؤخذ منه أنَّ النبي ﷺ بعد أن استثبت من القوم ؛ فقالوا : إِنَّكَ سَلَّمْتَ على ركعتين قام : { فصلى ركعتين ، ثم سَلَّمَ } أي قبل أن يسجد سجود السهو : { ثم كَبَّرَ ، ثم سجد مثل سجوده ؛ أو أطول ، ثم رفع رأسه ، وكَبَّرَ } الحديث .

(1) أخرجها في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره .



يؤخذ من هذا الحديث مسائل : -

المسألة الأولى : أنَّ النبي ﷺ سهى ؛ فسلم على ركعتين .

ثانياً : يؤخذ من قوله : { ثم قام إلى خشبة } أنَّ ما حصل تابعٌ للسهو ؛ من حركاتٍ ، وكلامٍ ينافي الصلاة ؛ أنَّ ذلك يكون ملحقاً بالسهو .
ثالثاً : أنَّ تعدد الأمور الموجبة للسهو لا توجب إلاَّ سجوداً واحداً ؛ فهو قام إلى الخشبة ؛ فوضع يده عليها ، وشبَّك بين أصابعه ، وبعد ذلك كلَّمه ذو اليدين ؛ فقال النبي ﷺ : { لم أنسَ ولم تُقصر } فأخبروه أنَّه نسي ، ولم يسجد إلاَّ سجدين .

رابعاً : يؤخذ من قوله [في الرواية الأخرى] : { وشبَّك بين أصابعه } أنَّ التشبيك يجوز بعد تمام الصلاة ؛ أو ظنَّ تمامها . وأنَّ النهي عن التشبيك إنما هو إذا كان قبل الصلاة .

خامساً : يؤخذ منه : منزلة أبي بكر ، وعمر في الصحابة رضي الله عنهم .
سادساً : يؤخذ من قوله : { فهابا أن يكلماه } أنَّ أبا بكرٍ ، وعمر ؛ تهيأ من كلام رسول الله ﷺ أي تنبيهه على السهو ؛ لأنهم يخشون أن يغضب عليهم ؛ فيغضب الله لغضبه .

سابعاً : يؤخذ من قوله : { وخرج سرعان الناس } أنَّ في الناس متعجلين حتى في زمن النبي ﷺ .

ثامناً : يؤخذ من قوله : { قُصِرَت الصلاة } أنَّه يجوز الكلام بناءً على الظن ؛ لأنَّ هؤلاء ظنُّوا أنَّ الصلاة قُصِرَت ؛ فقالوا ما قالوا .



تاسعاً : يؤخذ من قوله صلوات الله وسلامه عليه : { لم أنس ، ولم تُقصر } أنه يجوز للإنسان أن يحدد الشيء الواقع بحسب علمه ، واعتقاده .

عاشراً : يؤخذ منه : جواز النسخ في عهد النبي ﷺ (1).

الحادي عشر : يؤخذ من قول ذي اليمين : { بلى ؛ قد نسيت } التذكير للناسي ، وأن ذلك جائز ، ولا يُخلُّ بالصلاة إذا كان له احتمال ؛ إذ أن الاحتمال في عهد النبي ﷺ أي احتمال النسخ ممكن .

الثاني عشر : أنه لو سلّم الآن إمام على ركعتين ؛ أو ثلاث في الرباعية ؛ أو على ركعتين في الثلاثية ؛ فيجب أن نُسيح له ، ولا نتكلم معه ؛ فإن أصرّ نوى المأموم المفارقة ، وفارقه ، وأكمل لنفسه .

الثالث عشر : يؤخذ منه : أن النبي ﷺ سلّم بعد ذلك من الصلاة قبل السجود (1). إمّا أن يكون فعل ذلك نسياناً ؛ أو إمّا أن يكون فعله للتشريع ، وقد قدّمنا أن سجود السهو يجوز أن يكون قبل السلام ؛ أو بعده .

الرابع عشر : يؤخذ منه أن السجود بعد السلام ؛ أي سجود السهو ؛ ليس له تكبيره إحرام ، وإنما يكبر للانتقال .

الخامس عشر : أنه يكبر للانتقال في السجدين جميعاً .

السادس عشر : أنه يتشهد إذا سجد بعد السلام ؛ أي يتشهد بعد سجوده .

(1) يظهر والله أعلم أن النسخ في هذا الحديث حصل من كون النبي ﷺ أقر بنسيانته صلوات ربي وسلامه عليه عندما قال له ذو اليمين : □ بلى قد نسيت □ وفي رواية أخرى متفقاً عليها : □ أصدّق ذو اليمين؟ فقالوا : نعم □ فرجّح على قوله : □ لم أنس ، ولم تُقصر □ .

(1) أي لسجود السهو .



السابع عشر: أَنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ؛ كَتَسْلِيمِهِ مِنَ الصَّلَاةِ .
 أَمَّا قَوْلُهُ : " وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ " أَيُّ لَأَيِّ دَاوُدَ " : { وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ } أَشَارَ الْمُحَقِّقُ [الْحَلَّاقُ] إِلَى ضَعْفِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِالرَّأْيِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

315/3- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ .
 قَالَ الْمُحَقِّقُ : " فِي الْمُسْتَدْرَكِ 323/1 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (155/4 - 156 رَقْم 2660 ، 2662) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (134/2 رَقْم 1062) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (355/2) ، وَالنَّسَائِيُّ (26/3) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (297/3 رَقْم 761) " اهـ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ : " عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْخَزَاعِيِّ ؛ أَبُو نُجَيْدٍ ؛ أَسْلَمَ عَامَ خَيْرٍ ، وَصَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ فَاضِلًا ، وَقَضَى بِالْكُوفَةِ ؛ مَاتَ سَنَةَ 52 بِبَصْرَةَ (1) " اهـ .
 يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ مَنْ سَهَا ، ثُمَّ سَلَّمَ قَبْلَ سَجُودِ السُّهُو ؛ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَيَتَشَهَّدُ ، [وَيُسَلِّمُ] ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى

(1) انظر رقم الترجمة 5150 .



أَنَّ من سجد بعد السلام ؛ فعليه أن يتشهد ، وقال الصنعاني رحمه الله في سياق حديث السنن : " أَنَّ هذا السهو هو سهوه ﷺ الذي في خبر ذي اليدين ؛ فَإِنَّ فيه بعد أن ساق حديث أبي هريرة مثل ما سبق من سياق الصحيحين ؛ إلى قوله : ثم رفع ، وكَبَّرَ ما لفظه ؛ فقليل لمحمد أي ابن سيرين الراوي ؛ سَلَّمَ في السهو ، فقال : لم أحفظه من أبي هريرة ؛ ولكن نبئت أَنَّ عمران بن الحصين ؛ قال : ثم سَلَّمَ " قلت : وفي هذا دليلاً لمن أوجب التشهد ، والتسليم في كل سجودٍ للسهو بعد السلام ، وقد رجَّحت هذا القول في التأسيس (2)، ونَقَلْتُ الأدلة عليه ، وَأَنَّ العلائي لما ذكر الأحاديث في التشهد بعد أن سجد للسهو قال : " وقد صحَّ عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبي شيبة . اه فتح " .

أَمَّا إذا سجد قبل السلام ؛ فإن تسليم الصلاة يكفيه ، ومن قال بعدم مشروعية التشهد ؛ والسلام بعد سجود السهو ؛ الذي يكون بعد السلام لم يعتمد على نقول صريحة ؛ بل ضَعِفَ ما نُقِلَ في ذلك ، ولا شكَّ أَنَّ ما نقل ودخل تحت حيزِ القبول ؛ فهو أولى بالتقديم ؛ مما أعتمد فيه على عدم النقل ، وبالله التوفيق .

316/4- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : { إذا شكَّ أحدكم في صلاته ؛ فلم يدر كم صَلَّى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ،

(2) انظر (ج 2 / 136) باب سجود السهو .



ولين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ؛ فإن كان صَلَّى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صَلَّى تماماً كانتاً ترغيماً للشيطان { رواه مسلم .

يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ الشاك يبني على ما استيقن ، ولا منافاة بين هذه الرواية ، والرواية الأخرى ؛ التي تدل على أنَّ البناء يكون على الأقل ؛ لأنَّ الأقل هو الذي يكون يقيناً غالباً ؛ قال الصنعاني : " فيه دلالة على أنَّ الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده ، ويجب عليه أن يسجد سجدتين ، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . وذهبت الهادوية ، وجماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه حتى يستيقن . وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات ؛ فإذا شكَّ في الرابعة ؛ فلا إعادة عليه " اهـ .

وأقول : إنَّ القول بالحديث هو القول الصحيح المعتمد على الدليل . أمَّا من قال بالاعاده مطلقاً ؛ أو مقيداً بعدد معين ؛ فإنَّ هذا القول عارٍ عن الدليل ، ويؤيد هذا الحديث ما رواه الامام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : { إذا شكَّ أحدكم في صلاته ؛ فلم يدر واحدةً صَلَّى أو اثنتين ؛ فليجعلها واحدةً . وإذا لم يدر اثنتين صَلَّى ؛ أو ثلاثاً ؛ فليجعلها اثنتين . وإذا لم يدر ثلاثاً صَلَّى ؛ أو أربعاً ؛ فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته ؛ وهو جالسٌ قبل أن يسلم } .



ففي هذا الحديث دليلٌ على أنَّه يبنى على الأقل ، وأنَّه يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ؛ فإذا جاء الحديث عن النبي ﷺ وجب علينا الإذعان له ، والعمل به ، وأن نُصيِّره هو الحكم ، وبالله التوفيق .

317 / 5 - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : { صَلَّى رسول الله ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ؛ قَالَ : فَتَنَى رَجُلِيهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي . وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يَسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدُ } .

ولمسلم : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَالْكَلَامِ } .

318 / 6 - ولأحمد ، وأبي داود ، والنسائي ؛ من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً : { مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسَلِّمْ } وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

أقول : هذا الحديث من الأحاديث التي ثبت فيها السهو في الزيادة ؛ إذ أنَّه قد ورد أنَّه صَلَّى الرباعية خمساً ، وأنَّه سَلَّمَ ، وبعد أن سَلَّمَ أخبره أصحابه



حيث سأله : { أحدث في الصلاة شيء ؟ فقال : إنَّه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به { الحديث ، فهذا يدل على مسائل : -

المسألة الأولى : أنَّ الصحابة تابعوا نبيَّ الله ﷺ ظناً منهم النسخ ؛ فلذلك عُذِرُوا كما تابعوه في حديث ذي اليدين على السلام من ركعتين ظناً منهم أنَّها قُصِرَتْ ، وهنا تابعوه وظنُّوا أنَّه زيد فيها ؛ وهذا يدل على أنَّه ما جاز في عصر الصحابة لم يجز بعده ؛ إذ أنَّ احتمال النسخ قد سُدَّ ، ولم يبق للنسخ مجال ، وإذا كان الأمر كذلك ؛ فهل يجوز للمؤمنين أن يتابعوا الإمام على الزيادة مع علمهم بها ؟ الجواب : لا . وهي :

المسألة الثانية ؛ فنقول : يؤخذ من الحديث أنَّ المؤمنين إذا تابعوا الإمام ؛ فسَلِّمُوا معه على نقص ؛ أو قاموا معه لزيادة ؛ فإنَّ صلاتهم تعتبر قد بطلت إلاَّ في حقِّ من هو شاكُّ مثل الإمام .

المسألة الثالثة : وإذا كان الأمر كذلك ؛ فما هو دور المأموم إن سلَّم الإمام على نقصٍ أو قام إلى زيادة ؟ والجواب : دور المأموم في هذا أن يسبح له ، ويتابعه ؛ فإنَّ أصرَّ فارقه المأموم ، وكَمَّلَ لنفسه ، وسجد للسهو لنفسه ، وكذلك إذا زاد الإمام ؛ بأن قام لخامسة ؛ فإنَّ الواجب على المأمومين أن يسبحوا به ؛ فإن لم يرجع ؛ فارقوه ، وتشهدوا ، ثمَّ سجدوا للسهو ، وسلَّموا ؛ لأنَّ سهو الإمام عليه ، وعلى من بعده ؛ هي هذي الطريقة الشرعية .

المسألة الرابعة : اختلف أهل العلم في مكان سجود السهو ؛ هل هو قبل السلام ؛ أو بعد السلام ؛ أو مخيَّر فيه ؛ أو أنَّه إذا كان ؛ لنقص كان قبل



السلام ؛ كلُّ ذلك قد قيل ، وقال بعضهم ؛ وهم الظاهرية : أنَّ كلَّ عبدٍ أن يسجده على مقتضى ما سجد رسول الله ﷺ فما سجد فيه قبل السلام يسجد العبد فيه بعد السلام ؛ وما لم يسجد فيه - أي ما لم يعلم سجوده فيه يسجد فيه قبل السلام ، وقد قال أحمد بن حنبل بهذا القول ؛ وهذا القول فيه إخراجٌ للمكلفين ؛ إذ أنَّ بعض خواص طلبة العلم قد ينسى القضية ؛ التي سجد فيها النبي ﷺ فلا يدري هي قبل السلام أو بعده ؛ وزعم بعضهم أنَّ السجود بعد السلام منسوخ ، وفي صحة ذلك نظر ؛ والقول بالتخير ؛ فيما أرى هو الأولى ، والأرفق بالمكلفين ؛ وإن قلنا أنَّ الأصل في السجود أنَّه قبل السلام ، ولا يسجد بعد السلام إلاَّ إذا نسي وسلم قبل السجود ؛ ففي هذه الحالة يسجد بعد السلام ، وبالله التوفيق .

319 / 7 - وعن المغيرة بن شعبة : { أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا شكَّ أحدكم ، فقام في الركعتين ، فاستتم قائماً ، فليمض ، وليسجد سجدتين ؛ فإن لم يستتم قائماً ؛ فليجلس ، ولاسهو عليه } رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، واللفظ له بسندٍ ضعيف .
فُسِّرَ ضعفه بأنَّ فيه جابر الجعفي ؛ وأقول : الأمر في ذلك دائرٌ بين شيئين : الأول : هل السجود لحصول السهو ؛ فمتى تحرَّك العبد للقيام من التشهد ؛ فإنَّه قد حصل منه السهو ؟ أو أنَّ السهو لا يكون سهواً إلاَّ إذا تلبَّس بالركن بعده ؛ فيكون التحرك غير موجب للسجود ؟ .



الثاني : هل السهو ؛ هو لترك التشهد ، والجلوس له ؛ فإن تركهما سجد ، وإن تداركهما لم يسجد ؟ والخلاف دائرٌ بين هذين الأمرين كما ترى ، وعليه فإنَّ الأخذ بحديث زياد بن علاقة في قوله : { صَلَّى بنا المغيرة بن شعبة ؛ فلمَّا صَلَّى ركعتين قام ، ولم يجلس ، فسَبَّحَ له من خلفه ، فأشار إليهم قوموا ، فلمَّا فرغ من صلاته سلَّم ، ثم سجد سجدتين ، وسلَّم ، ثمَّ قال : هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ } هذا يؤيد القول بأنَّ السجود إنَّما هو لترك الجلوس ، والتشهد ؛ وما أخرجه البيهقي من حديث أنس أيضاً : { أَنَّهُ تَحَرَّكَ للقيام من الركعتين الآخرين من العصر على جهة السهو ؛ فسَبَّحُوا ، فقعد ، ثمَّ سجد للسهو } وهذا يدل على السجود مع حصول السهو ، وإن كان لم يترتب عليه قيام عن قعود ؛ أو قعود عن قيام ؛ ولعلَّ الاحتياط أن يسجد للسهو فيها ، وبالله التوفيق .

320/8- وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : { ليس على من خلف الإمام سهوٌ ؛ فإن سها الإمام فعليه ، وعلى من خلفه } رواه الترمذي ، والبيهقي بسند ضعيفٍ .

قال الصنعاني رحمه الله : " وأخرجه الدارقطني في السنن بلفظ آخر ؛ وفيه زيادة : { وإن سها من خلف الإمام ؛ فليس عليه سهو ، والإمام كافيهِ } والكلُّ من الروايات فيها خارجة بن مصعب ضعيف " قال في التقريب : " أبو الحجاج السرخسي ؛ متروكٌ ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إنَّ



ابن معين كذّبه ؛ من الثامنة ؛ مات سنة ثمان وستين ⁽¹⁾ " ثم قال الصنعاني

: " وفي الباب عن ابن عباس ؛ إلا أنّ فيه متروكاً .

والحديث دليلٌ : على أنّه لا يجب على المؤتم سجود السهو ؛ إذا سها في صلاته ، وإنّما يجب عليه إذا سها الإمام فقط ؛ وإلى هذا ذهب زيد بن علي ، والناصر ، والحنفية ، والشافعية . وذهب الهادي إلى أنّه يسجد للسهو ؛ لعموم أدلة سجود السهو ؛ للإمام ، والمنفرد ، والمؤتم " اهـ .

وأقول : ذهب الجمهور إلى أنّه ليس على من خلف الإمام سهوٌ ؛ إذا سها المأموم سهواً خاصاً به ؛ عملاً بهذا الحديث ، وإن كان فيه ضعف . وذهبوا أيضاً إلى أنّ الإمام إذا سها ؛ فسهوّه عليه ، وعلى من خلفه ؛ وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، ولذلك فإنّ الألباني تعقّب الصنعاني رحمه الله في قوله : " والجواب : أنّه لو ثبت هذا الحديث ؛ لكان مخصّصاً ؛ لعمومات أدلة سجود السهو ، ومع ثبوته ؛ فالقول قول الهادي " أي أنّ المأموم إذا سها سهواً خاصاً به يلزمه السجود ؛ لعموم الأدلة .

قال المعلق [الحلاق] : " تعقّب الألباني الصنعاني في الإرواء جزء 2/

132 بقوله : (نحن نعلم يقيناً أنّ الصحابة ؛ الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهواً يوجب السجود عليهم ؛ لو كانوا منفردين ،

⁽¹⁾ انظر رقم الترجمة 1612 .



وهذا أمرٌ لا يمكن لأحدٍ إنكاره . فإذا كان كذلك ؛ فلم ينقل عن أحد منهم أنه

سجد بعد سلامه ﷺ . ولو كان مشروعاً ؛ لفعلوا ، ولو فعل ؛ لنقلوه . فإذا لم ينقل دلٌّ على أنه لم يشرع ؛ وهذا ظاهر إن شاء الله) " اهـ .
قلت : وقول الألباني هذا ؛ قولٌ في محله ، ونحن معه فيه ؛ إذ أنه لو أمرهم إن حصل منهم السهو وراء الإمام أن يسجدوا ؛ لفعلوا ذلك ، ولو فعلوه ؛ لنقل ؛ فلمَّا لم ينقل دل ذلك على أنَّ سهو المأموم وراء إمامه معفو عنه ، وبالله التوفيق .

321/9- وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : { لكلٍ سهوٍ

سجدتان بعد ما يسلم } رواه أبو داود ، وابن ماجه بسندٍ ضعيف .
هكذا قال المؤلف رحمه الله : " قالوا لأنَّ في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقالٌ ، وخلاف بين أهل العلم . قال البخاري : إذا حدَّث عن أهل بلده ؛ يعني الشاميين فصحيح ؛ وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ؛ فتضعيف الحديث به فيه نظر " اهـ .

وأقول : إسماعيل بن عياش ثقةٌ ، وأهل الحديث تتبَّعوا حديثه عن أهل بلده ؛ فوجدوه مستقيماً ، ووجدوا شيئاً من خللٍ في حديثه عن غير أهل بلده ؛ فقالوا هذا القول ؛ الذي نقل عن البخاري ؛ فالمتن يمكن أن يقال عنه بأنَّه حسنٌ على الأقل ؛ لأنَّه من روايته عن الشاميين .



والحديث دليل لمسألتين : -

الأولى : أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد السهو ، وتعدد السجود بتعددده ، ولما كان هذا الحديث مخالفاً لما ثبت في الصحيحين ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين ، وأن النبي ﷺ سلم تكلم ، واستثبت ؛ من القوم ، وقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، وشبك بين أصابعه ، ووضع يده عليها ؛ كل هذه الأفعال حصلت منه صلوات الله وسلامه عليه . إذن فلا بد من الجمع بين هذا الحديث ؛ وذلك الحديث المتفق عليه ؛ وهو أن يُحمل العموم على أنه على كل ساه سجدتان ، وهذا هو الأقرب جمعاً بين الأدلة ، وهذا هو القول الذي تطمئن إليه النفس .

الثانية : هناك مسألة أخرى ينبغي التنبيه عليها : وهو أنه قد يحصل من المأمومين ؛ من يكون مسبوقاً ، وهذا كثيراً ما يحصل ؛ فإن سجد الإمام قبل السلام سجد معه المأموم ، ولكن سجوده يكون في نصف صلاته ؛ فعليه أن يسجد مرة أخرى في آخر صلاته ؛ لأن سجود السهو يكون في آخر الصلاة ، وهذا ما رجحته في كتاب التأسيس ، وإن كان مخالفاً لما عليه الجمهور ؛ لأنني رأيت أن هذا هو الحق ، وأما كون السجود يكون بعد السلام ؛ فقد تقدّم الكلام فيه ، وأن القول بالتخير هو الأرجح ، وبالله تعالى التوفيق .

322/10- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : { سجدنا مع رسول الله ﷺ في

{ إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك الذي خلق } { رواه مسلم .



يؤخذ من هذا الحديث : مشروعية سجود التلاوة للتالي ، و من حوله في المفصل . وقد ورد : { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمَ ؛ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ ؛ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ ، وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا { متفق عليه (1) .

والمهم أَنَّ هذا الحديث يُستدلُّ به على مشروعية السجود لمن يكون حاضراً ، { وعن عطاء بن يسار قال : بلغني أَنَّ رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدةً عند النبي ﷺ فسجد الرجل ، وسجد معه النبي ﷺ ثم قرأ آخر آية فيها سجدة ؛ وهو عند النبي ﷺ فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد ؛ فقال الرجل : يا رسول الله : قرأتُ السجدة ؛ فلم تسجد ؟ فقال رسول الله ﷺ : كنتُ إماماً ؛ فلو سجدتُ سجدتُ معك { (1) وعلى هذا ؛ فالظاهر أَنَّ السجود سنةٌ للقارئ ، ومن يكون حوله (2) .

(1) أخرجه البخاري في كتاب أبواب سجود القرآن باب ما جاء في سجود القرآن وسننها برقم 1 لحديث 1067 ، وفي باب سجدة النجم رقم 1070 ، وفي كتاب مناقب الصحابة باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين رقم 3853 ، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب سجود التلاوة برقم 105 .

(1) أخرجه ابن وهب في جامعه بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب في 1/ 225 برقم الحديث 372 ، وأخرج بعضه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم الحديث 4363 وأصله في البخاري في أبواب سجود القرآن باب من سجد لسجود القارئ .

(2) أي من المستمعين لا للسامعين .



وقد اختلف أهل العلم في السجدة التي في القرآن ؛ وجعلتها خمس عشرة سجدة :

فذهب بعضهم إلى السجود في الجميع . وذهب بعضهم إلى السجود فيما عدا المفصل . والمسألة فيها خلافٌ ، والظاهر أنَّ أهل العلم رأوا أنَّ بعض المواضع ؛ ليست من عزائم السجود ؛ كما في حديث ابن عباس الآتي ، وكذلك الموضع الثاني من سورة الحج بعض أهل العلم قال بالسجود فيه ، وبعضهم لم يقل بذلك .

وقد اختلف أهل العلم أيضاً هل تجب الطهارة لسجود التلاوة أو لا تجب ؟ والكل سيأتي تفصيله في الأحاديث الآتية .

وأنَّ ما ذكره الصنعاني عن ابن حزم " أنَّ السجود في قراءة القرآن ليس ركعةً أو ركعتين ؛ فليس صلاة ، وإذا كان ليس صلاةً فهو جائزٌ بلا وضوء ، وللجنب والحائض ، وإلى غير القبلة ؛ كسائر الذكر " .

وأقول : أمَّا عدم اشتراط الوضوء ؛ فهذا يوافق عليه . وأمَّا كونه يجوز للجنب ، والحائض ؛ فالظاهر عدم الجواز ؛ لأنَّ الجنب ، والحائض أمرهما أشد ، وحدثهما أكبر ، ويمنعان من المكوث في المسجد ، ومن قراءة القرآن ، ومن لمس المصحف ، ومن الصلاة ، وغير ذلك . وأيضا السجود في وقت الكراهة غير الغروب والشروق ؛ الذي ورد أنَّ الكفار يسجدون للشمس فيهما ، وأنَّ الشيطان يستقبل الشمس من أجل أن يكون السجود له ؛



فالأقرب إلى مقاصد الشريعة عدم السجود في هذين الوقتين ؛ بعداً عن مواطن التشبه بالكفار في شركهم ، وعبادتهم ، وبالله التوفيق .

323/11- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ ص ﴾ ليست من

عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها { رواه البخاري .
العزائم جمع عزيمة ، والعزيمة : هي الأمر ، والتحريض ، والتحضيض ،
والحث ؛ كقول الله تعالى في آخر سورة النجم : ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾
وكقوله في آخر سورة اقرأ (1) : ﴿ كلا لا تطعه واسجد واقترب ﴾ وكذلك ما
ورد بالذم لمن لم يفعل السجود كما في سورة الانشقاق : ﴿ فما لهم لا يؤمنون
وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ فهذه ، وأمثالها ؛ تعتبر عزائم من عزائم
السجود ، ويتأكد السجود فيها .

ويؤخذ من هذا الحديث : أنَّ الصيغ تتفاوت (2) ؛ فيكون بعضها أكد من
بعض ؛ فمثلاً حكاية الله عز وجل لسجود داود في سورة ص ؛ هذه ليست
من العزائم ، ولكن فعلها النبي ﷺ فنحن نفعلها ، وإن كانت قد وردت
بصيغة الخبر . وكذلك قوله : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ
ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَهُمْ ذَاخِرُونَ ﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي

(1) أي سورة العلق .

(2) أي الآمرة بالسجود .



السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٥٠﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥١﴾ [النحل : 48 - 50] فهذا خبرٌ .

وهكذا يتفاوت التأكيد في سجود التلاوة ؛ بتفاوت مواقعه ، والسجود في كلِّ سنة .

وقد ذهب الشافعي ، ومالك إلى عدم السجود في المفصل . وقالت الهادوية ، والحنفية بالسجود ؛ ماعدا سجدة ص . وقال أحمد ، وجماعة يسجد في الخمسة عشر موضعاً ؛ حيث عدوا سجدة الحج ، وسجدة ص ؛ والأقرب السجود في الكل ؛ كما قال أحمد ؛ إلا أنَّ التأكيد يتفاوت ؛ كما سبق أن بيَّنا ، وبالله التوفيق .

324/12- وعنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ } رواه البخاري .

هذا السجود الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما ؛ كان في سنة سبعٍ من البعثة ، وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في مجلس فيه أخلاطٌ مسلمون ، ومشركون ؛ فسجد ، وسجدوا معه ؛ قال إلاَّ شيخاً أخذ كفّاً من تراب ، ورفعهُ إلى جبهته ؛ وقال هذا يكفيني ، والشيخ هو أمية بن خلف الجمحي ، والد صفوان بن أمية ؛ قال : فلقد رأيته قتل يوم بدر ؛ حتى إنَّه لما شاع الخبر بسجود المشركين في هذه القصة ؛ شاع أَنَّ المشركين تابعوا محمداً ﷺ ومن أجل ذلك رجع بعض من كانوا في الحبشة ، ومنهم عبد الله بن مسعود .



والمهم أنَّ الصنعاني ذكر عن مالكٍ أنَّه قال بعدم السجود في المفصل ،
والأحاديث التي سبقت تدل على أنَّ النبي ﷺ سجد في المفصل في المدينة ،
فالقول بمشروعية السجود فيه هذا هو الصواب ، وبالله التوفيق .

325/13- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : { قرأتُ على النبي ﷺ النجم

؛ فلم يسجد فيها } متفق عليه .

وأقول : قد قال أهل العلم أنَّ عدم السجود في هذا الموطن ؛ لا يدل على
عدم مشروعيته في موطنٍ آخر ، فإذا كان زيد بن ثابت رضي الله عنه قد قرأ مرةً على
النبي ﷺ سورة النجم ؛ فلم يسجد فيها ؛ فلعله ترك السجود ؛ لأن زيد بن
ثابت لم يسجد ؛ فلم يسجد النبي ﷺ لأنَّه لم يسجد القارئ . ومن ناحية
أخرى ؛ فزيد بن ثابت رضي الله عنه نافٍ ، وأبو هريرة مثبتٌ ، والمثبت مقدَّم على
النافي ؛ لأنَّ معه زيادة علمٍ ؛ فأبو هريرة رضي الله عنه يروي أنَّه سجد مع النبي ﷺ في
{ إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك } رواه مسلم .

والمهم أنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على السجود في المفصل ، وقد فعله
النبي ﷺ في المدينة ، وفعله في الصلاة أيضاً ؛ فدل ذلك على مشروعية
السجود في المفصل ، وبالله التوفيق .

326/14- وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال : { فضلَّت سورة الحج

بسجدين } رواه أبو داود في المراسيل .



15/ 327- ورواه أحمد ، والترمذي ؛ موصولاً من حديث عقبة بن عامر ، وزاد : فمن لم يسجدهما ، فلا يقرأها ، وسنده ضعيف .
وعزاه الحافظ إلى المراسيل ؛ وهو في السنن ، ولكن ضَعِفَ سنده ؛ لأنَّ فيه ابن لهيعة ؛ قيل : أنَّه تفرد به ، وأيده الحاكم بأنَّ الرواية صحَّت فيه من قول عمر ، وابنه ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى ، وعمار ، وساقها موقوفة عليهم ؛ قال في التقريب خالد بن معدان الكلاعي أبو عبد الله ؛ ثقة ؛ مات سنة ثلاثٍ ومائة ؛ روى له الجماعة رقم الترجمة 1678 .

يؤخذ من هذا الحديث : مشروعية السجود في السجدة الثانية من سورة الحج .

16/ 328- وعن عمر رضي الله عنه قال : { يا أيها الناس إنَّا نمر بالسجود ؛ فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد ؛ فلا إثم عليه } رواه البخاري ، وفيه :

{ إنَّ الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء } وهو في الموطأ .
وأقول : هذا دالٌّ للقول بأنَّ سجود التلاوة سنةٌ ، وليس بواجب ؛ إلاَّ أنَّه يتفاوت في التأكيد ؛ كما سبق . وعلى هذا فمن سجد أحرز الثواب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، وبالله التوفيق .



329/17- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال : { كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ؛ فإذا مر بالسجدة كبر ، وسجد ، وسجدنا معه } رواه أبو داود بسندٍ فيه لين .

قال الصنعاني : " لأنَّه من رواية عبد الله المكبر العمري ؛ وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله المصغر ؛ وهو ثقة " قلت : وإذا كان قد ورد من رواية عبيد الله المصغر ؛ فالحديث صحيح ؛ لأنَّ عبيد الله المصغر ثقة ؛ حافظ ؛ وأخوه عبد الله في حفظه ضعف ؛ فلذلك كان ضعيفاً ؛ من ناحية حفظه .

يؤخذ من هذا الحديث : مشروعية التكبير لسجود التلاوة ، ولم يرد فيه تكبير إحرام ؛ بل ورد أنَّه كبر ، وسجد . فالظاهر أنَّ سجود التلاوة ، وسجود الشكر لا يحتاج إلى تحريم ، وكما لا يحتاج إلى تحريم ؛ فإنَّ الخروج منه لا يحتاج إلى تشهد ، وسلام . وإذا حصل التسامح في الطهارة من الحدث الأصغر ؛ فإنَّ ما ذكر من باب أولى .

أمَّا الذكر في سجود التلاوة ؛ فهو ما ذكره الصنعاني هنا بأن يقول : " { سجد وجهي ؛ للذي خلقه ، وصوَّره ، وشقَّ سمعه ، وبصره بحوله وقوته } أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن ، والحاكم ، والبيهقي ، وصحَّحه ابن السكن ، وزاد الحاكم في آخره : { فتبارك الله أحسن الخالقين } ، وفي حديث ابن عباس : { أنَّه ﷺ كان يقول في سجود التلاوة : اللهم اكتب لي



بها عندك أجرا ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزرا ، وتقبلها مني
كما تقبلتها من عبدك داود { " اه .

وقد ورد : { عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ ؛ فَسَجَدْتُ ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ } (1) كما ورد في حديث : { عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجُمُعِ لِلصَّلَاةِ ؛ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ ؟ قَالَ : مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى ، قَالَ : تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : تَقُولُ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(1) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب السفر باب ما يقول في سجود القرآن برقم الحديث 579 وكذا في مسند أبو يعلى الموصلي برقم 1069 ، والطبراني المعجم الأوسط برقم 4768 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .



الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ { (1) فاعتبر النبي ﷺ ذلك تنبيها على شرعية الأذان ، وبالله التوفيق .

330/18- وعن أبي بكرة رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَيْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ { رواه الخمسة إلا النسائي .

331/19- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : { سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي ؛ فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا { رواه أحمد ، وصحَّحه الحاكم .

332/20- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكُتِبَ عَلَيَّ بِإِسْلَامِهِمْ ؛ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ { رواه البيهقي ، وأصله في البخاري .

يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ الشُّكْرِ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ جَبْرِيلَ بَشَّرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : {

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم الحديث 16478 ، والدارمي في سننه برقم 1224 ، وابن ماجه برقم 706 ، وابو داود في سننه برقم 498 ، والبيهقي في سننه الصغرى برقم 273 .



من صَلَّى عليه صلاةً صَلَّى الله عليه بها عشراً { (1) فسجد شكراً لله على ذلك .

أمّا قول الصنعاني عن الإمام يحيى : " ولا يسجد للشكر في الصلاة قولاً واحداً ؛ إذ ليس من توابعها " فهذا لا بأس به ؛ لكن إذا جاء الخبر السار ، والإنسان في أثناء الصلاة ؛ فسجد ؛ فالظاهر أنّ ذلك جائز له ؛ لأنّ السجود من أعمال الصلاة . ويمثل لذلك بأنّه لو أرسل الإمام جيشاً يقاتلون الكفار ، وجاءته البشارة بانتصارهم ؛ وهو في الصلاة ، فله أن يسجد سجدة الشكر في الصلاة . ومثل ذلك لو أنّ امرأة رجل أصابها الطلق ، وقام يصلي ، وفي أثناء الصلاة بُشِّرَ بأنّه رزق ولداً ، فسجد لم يكن ذلك ممنوعاً ؛ حيث أنّ السجود من أعمال الصلاة .

والمهم أنّ سجود الشكر على الأمر السار مشروعٌ ، وينبغي للعبد أن يفعلهُ ؛ شكراً لله عز وجل ؛ حتى ولو كان في الصلاة ؛ هذا الذي يظهر لي وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه .

**تم بحمد الله شرح المجلد الثاني من سبل السلام ،
ويليه إن شاء الله شرح المجلد الثالث من هذا الكتاب
المبارك الذي سيبدأ بالبواب التاسع باب التطوع .**



فهرس الجزء الثاني

الموضوع رقم الصفحة

كتاب الصلاة

الباب الأول : باب المواقيت

3

الباب الثاني : باب الأذان

40

الباب الثالث : شروط الصلاة

72

الباب الرابع : باب سترة المصلي

110

الباب الخامس : باب الحث على الخشوع في الصلاة

124

الباب السادس : باب المساجد

139

الباب السابع : باب صفة الصلاة

168

الباب الثامن : باب سجود السهو وغيره

288

الفهرس

314